اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

 التقرير الدوري السابع للدول الأطراف

 \* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

 بيلاروس\*

 التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلاروس
عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

**منسك - 2009**

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | الفقرات | الصفحة |
|  مقدمة  | 1-6 | 6 |
|  الجزء الأول - معلومات أساسية  | 7-95 | 6 |
|  ألف - الحالة الديموغرافية  | 7-26 | 6 |
|  بـاء - الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة  | 27-89 | 9 |
|  جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة  | 90-95 | 19 |
|  الجزء الثاني - تنفيذ مواد الاتفاقية  | 96-494 | 20 |
|  المادة 2 - القضاء على التمييز ضد المرأة  | 96-104 | 20 |
|  المادة 3 - كفالة المساواة بين الرجل والمرأة  | 105-107 | 22 |
|  المادة 4 - تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة  | 108-136 | 22 |
|  (1) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة  | 108-121 | 22 |
|  (2) حماية الأمومة  | 122-136 | 24 |
|  المادة 5 - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية  | 137-163 | 26 |
|  (أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية  | 137-149 | 26 |
|  (ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة  | 150-163 | 28 |
|  المادة 6 - منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة  | 164-205 | 31 |
|  المادة 7 - المرأة في الحياة السياسية والعامة  | 206-228 | 37 |
|  (أ) حق الانتخاب  | 206-209 | 37 |
|  (ب) المشاركة في إدارة الحكومة  | 210-215 | 38 |
|  (ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية  | 216-228 | 39 |
|  المادة 8 - المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية  | 229-232 | 41 |
|  المادة 9 - الجنسية  | 233-237 | 42 |
|  (1) الحق في اكتساب المرء للجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها  | 233-236 | 42 |
|  (2) جنسية الأطفال  | 237 | 42 |
|  المادة 10 – التعليم  | 238-287 | 42 |
|  (أ) اختيار المهنة  | 250-254 | 46 |
|  (ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته  | 255-256 | 47 |
|  (ج) التعليم المختلط  | 257-259 | 47 |
|  (د) المنح والإعانات الدراسية  | 260 | 47 |
|  (هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب  | 261-265 | 48 |
|  (و) التعليم الإلزامي  | 266 | 49 |
|  (ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية  | 267-275 | 49 |
|  (ح) تطوير أسلوب حياة صحي  | 276-287 | 50 |
|  المادة 11 – العمالة  | 288-351 | 53 |
|  (1) (أ)، (ب) الحق في العمل  | 290-310 | 53 |
|  (ج) التدريب المهني  | 311-314 | 57 |
|  (د)، (هـ) الأجور والضمان الاجتماعي  | 315-323 | 57 |
|  (و) حماية العمل  | 324-236 | 59 |
|  (2) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة  | 237-351 | 62 |
|  المادة 12 - الرعاية الصحية  | 352-383 | 64 |
|  (1) الرعاية الطبية  | 352-373 | 64 |
|  (2) حماية صحة المرأة والطفل  | 374-383 | 68 |
|  المادة 13 - مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية – الاقتصادية  | 384-438 | 70 |
|  (أ) الحماية الاجتماعية للأسرة  | 384-418 | 70 |
|  (ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات  | 419-429 | 75 |
|  (ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة  | 430-438 | 77 |
|  المادة 14 - المرأة الريفية  | 439-483 | 79 |
|  (1) حالة المرأة الريفية  | 439-447 | 79 |
|  (2) (أ) برامج العمالة في القرى  | 448-456 | 81 |
|  (ب) الحماية الصحية  | 457-464 | 83 |
|  (ج) حماية الأيدي العاملة  | 465-470 | 84 |
|  (د) التدريب المهني  | 471-473 | 85 |
|  (هـ)، (ز) تحسين ظروف العمل  | 474-480 | 86 |
|  (ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية  | 481-483 | 87 |
|  المادة 15 - المساواة أمام القانون  | 484-489 | 88 |
|  (1) المساواة أمام القانون  | 484 | 88 |
|  (2)، (3) المساواة في الحقوق في إبرام العقود  | 485 | 88 |
|  (4) اختيار مكان الإقامة  | 486-489 | 88 |
|  المادة 16 - الزواج والعلاقات الأسرية  | 490-494 | 89 |
|  (1) (أ) الحقوق المتساوية في عقد الزواج  | 490-492 | 89 |
|  (د) مسؤوليات الوالدين  | 493 | 89 |
|  (2) السن الدنيا للزواج  | 494 | 90 |
|  الجزء الثالث - معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة  | 495-626 | 90 |

 مقدمة

1 - بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم جمهورية بيلاروس تقريرها الدوري السابع عن تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من 2002 إلى 2007.

2 - أُعِدّ التقرير وفقا لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن شكل ومحتويات التقارير. ويقوم التقرير على أساس المعلومات التي قدمتها الوزارات وهيئات حكومية أخرى في جمهورية بيلاروس ومنظمات المجتمع المدني البيلاروسي العاملة في مجالي المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين.

3 - يقدم التقرير استعراضا عاما للحالة الاجتماعية - الاقتصادية في جمهورية بيلاروس إذ تؤثر في العمليات الديموغرافية والآلية المؤسسية التي أرسيت تنفيذا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4 - تشمل أقسام التقرير معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها المعتمدة في الجمهورية بغية الإيفاء بالالتزامات التي توردها أحكام الاتفاقية.

5 - ينعكس في التقرير التقدم المحرز في تحسين حالة المرأة في الجمهورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأيضا العقبات الثابتة في ذلك المجال.

6 - والتقرير المقدم الآن اعتمده المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

 الجزء الأول

 معلومات أساسية

 ألف - الحالة الديموغرافية

7 - تتسم الحالة الديموغرافية المعاصرة في جمهورية بيلاروس بحدوث عملية من الهبوط الطبيعي في حجم السكان. في 2007 تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بـ 400 29.

8 - في 1 كانون الثاني/يناير 2008 بلغ عدد سكان الجمهورية 800 689 9 نسمة، وقد هبط عددهم منذ 2007 بـ 700 24، أي 0.3 في المائة، ما يمثّل، بالمقارنة بحجم السكان في 1 كانون الثاني/يناير 2002، هبوطا بلغ 100 261، أو 2.6 في المائة.

9 - تغير أيضا التركيب العمري للسكان وذلك يُعزى أساسا إلى هبوط عدد السكان الذين هم دون سن العمل، أي صفر إلى 15 سنة. في 1 كانون الثاني/يناير 2008 بلغ عدد أولئك الشباب 000 547 1، أو 16 في المائة من السكان، وذلك هبوط بلغ منذ كانون الثاني/يناير 2002، 200 371 شخص.

10 - في بداية 2008 بلغ عدد السكان في سن العمل (سن الرجال من 16 إلى 59 سنة وسن النساء من 16 إلى 54 سنة) 300 053 6 شخصا أو 62.5 في المائة من العدد الكلي للسكان، ما شكّل ارتفاعا بلغ 300 135 منذ 2002. تُعزى تلك الزيادة إلى النمو في عدد الأشخاص في فئة السن التي تراوحت بين 50 و 54 سنة الذين وُلدوا بعد الحرب العالمية الثانية.

11 - في بداية سنة 2008 بلغ عدد الأشخاص في سن التقاعد 500 089 2، أو 21.5 من العدد الكلي للسكان، ما مثّل زيادة 000 25 منذ 2002. وبلغت نسبة أولئك الأشخاص 18.4 في المائة في المناطق الحضرية و 30.2 في المائة في المناطق الريفية.

12 - وشهدت سنة 2007 استمرارا للاتجاه صوب هبوط في عدد السكان في جميع أنحاء البلد باستثناء مدينة منسك.

13 - تؤثر العوامل التالية في عدد وتركيب السكان: الخصوبة والوفيات والهجرة. شهدت بيلاروس 600 103 مولود في 2007 و 000 133 حالة وفاة، دخل فيها البلد 200 14 شخص وغادره 500 9 شخص.

14 - بالمقارنة بـ 2002 ارتفع عدد المواليد بـ 900 14، أو 3 في المائة. وبلغ النمو السكاني النابع من الهجرة 700 4 شخص في 2007.

15 - من 2002 إلى 2007 حدث بعض الاستقرار في عدد المواليد، الذي كان يُعزى إلى تركيب عمري أكثر مواتاة في صفوف الإناث. في 2007 بلغ معدل المواليد 10.7 مواليد لكل 000 1، بالمقارنة بـ 8.9 في 2002. وتمكن مشاهدة اتجاهات مماثلة عبر البيئتين الحضرية والريفية. وفي البلدات ارتفع معدل المواليد الأولي إلى 10.9 في المائة وفي المناطق الريفية إلى 10.1 في المائة. ورافق ذلك ارتفاع في نسبة ولادة الطفل الثاني والثالث في الأسر.

16 - وبلغ معدل الخصوبة الكلي 373 1 في 2007، بالمقارنة بـ 222 1 في 2002.

17 - في بيلاروس، شأنها شأن بلدان أوروبية كثيرة، ثمة اتجاه في صفوف النساء إلى تأجيل الزواج وولادة الأطفال إلى حد ما. في 2007، كان متوسط سن النساء المتزوجات أول مرة 23.8 سنة والرجال 25.9، بالمقارنة بـ 23.0 و 25.3 في 2002. في 2007، كان متوسط سن النساء اللائي حملن طفلهن الأول 24.2 بالمقارنة بـ 23.5 في 2002.

18 - في 2007، ارتفعت النسبة المئوية للمواليد حديثا في الزيجات المسجلة إلى 78.8، وهبطت النسبة المئوية للمواليد حديثا الذين ولدوا لوالدين غير متزوجين إلى 21.2.

19 - في السنوات القليلة الماضية حدثت تطورات إيجابية في العلاقات الزوجية والأسرية. خلال فترة 2002-2007 ارتفع عدد الزيجات الجديدة بنسبة 35.7 في المائة وبلغ معدل الزواج 9.3 لكل 000 1 في 2007. وانخفض عدد حالات الطلاق بنسبة 3.3 في المائة وبلغ معدل الطلاق 3.7 لكل 000 1 في 2007. وبلغت النسبة المئوية للرجال المتزوجين قبل سن الـ 25، 52.8، وللنساء 72.8.

20 - في 2007 هبط عدد الوفيات بـ 400 5 بالمقارنة بعدد الوفيات في 2006، أو 3.9 في المائة، ما عُزي إلى هبوط في عدد الوفيات ناشئ عن أسباب أساسية من قبيل الأمراض المعدية والطفيلية، والأمراض المتعلقة بالنظام التنفسي ومشاكل النظام الدوري والتورمات. وهبط معدل الوفيات الأولي من 14.8 في المائة في 2002 إلى 13.7 في المائة في 2007. وتم تبيُّن اتجاهات مماثلة في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية. في البلدات حدث انخفاض من 10.9 في المائة إلى 10.4 في المائة وفي المناطق الريفية هبط المتوسط من 24.1 في المائة إلى 22.6 في المائة.

21 - وبيلاروس من البلدان التي لها معدل متوسط من وفيات الرضع والأطفال. ومن بين بلدان كمنولث الدول المستقلة لدى بيلاروس المعدل الأقل لوفيات الرضع. وكان معدل الوفيات للرضع دون سن السنة الأولى 5.2 للألف في 2007 بالمقارنة بـ 7.8 في 2002.

22 - بلغ الارتفاع الكلي لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ 2.3 من السنين في 2007 بالمقارنة بـ 2002 (2.2 من السنين للذكور و 2.1 من السنين للإناث، ووصل إلى عدد إجمالي من السنين بلغ 70.3 (64.5 سنة للرجال و 76.2 للنساء). وللنساء في المناطق الريفية عمر متوقع يبلغ 3.2 سنوات أقل من الرقم للمناطق الحضرية.

23 - بالتالي، فإن المشاكل الديموغرافية الرئيسية التي تواجه بيلاروس هي انخفاض في معدل الخصوبة إلى مستوى دون مستوى الإحلال، وقاعدة اجتماعية أخفض لعدد الأطفال في الأسرة (غلبة الأسر ذات الطفل الواحد) ومعدل وفيات مرتفع، أساسا من الفئة العمرية العاملة من السكان، لا سيما الرجال.

24 - إن الاتجاهات المتوقعة في التركيب العمري للسكان في السنوات القادمة تشير إلى أنه ستحدث زيادة في القوى العاملة يتبعها نقص في عدد الأشخاص الذين يبلغون سن العمل. ونشأ النمو النسبي في فئة المتقدمين بالسن عن التحسينات في معدلي الوفيات والاعتلال، والحد من النشاط الاقتصادي للسكان بالاقتران بالانتاجية الاجتماعية الأخفض للقوى العاملة والعبء الديموغرافي المتزايد الذي تتحمله الفئة العاملة من السكان بالمقارنة بالمسنين، وازدياد نفقات الدولة على الضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعيين.

25 - أدى المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007 إلى اعتماد البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010. ويهدف البرنامج إلى منع مزيد من التدهور في الحالة الديموغرافية وإلى حفز النمو السكاني في الجمهورية.

26 - يسعى البرنامج إلى تحقيق أهدافه عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والتنظيمية المستهدفة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال؛ واتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الصحة الإنجابية وحماية صحة الأمهات والأطفال؛ والحد من معدلي الاعتلال والوفاة عن طريق التدريب في مجال أساليب الحياة الصحية؛ والقضاء على تأثير العوامل البيئية السلبية؛ وتحسين نوعية حياة المواطنين عن طريق وضع تدابير تنظيمية وتكنولوجية وغيرها من التدابير الابتكارية في الرعاية الصحية، وتعزيز الأدوات الإعلامية والتعليمية في نظم الرعاية الصحية، وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين؛ وتحقيق الحد الأقصى من تدفقات الهجرة المحلية والأجنبية بما يتفق مع المصالح الديموغرافية الوطنية.

 باء- الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة

27 - إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية هو أحد المبادئ الرئيسية المرشدة لتطوير المجتمع المعاصر. لا تؤيد جمهورية بيلاروس ذلك المبدأ فحسب ولكن أخذت على عاتقها على نحو كامل أيضا التزامات محددة تجاه ذلك الهدف.

28 - أعلنت بيلاروس عن مختلف التدابير لكفالة إعمال الرجال والنساء على قدم المساواة لحقوقهم وحرياتهم باعتبار ذلك أحد المبادئ الدستورية الرئيسية وإحدى أولويات سياسة الحكومة، وتولت التزامات محددة تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي بإعمال تلك الحقوق.

29 - انعكس تنفيذ القواعد الدستورية في هذا المجال في قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وأيضا في قانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني وغيرها من التشريعات المعتمدة من قِبل الجمهورية.

30 - إن تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق مكفول بضمان تكافؤ الفرص للنساء مع الرجال للحصول على التعليم والتدريب المهني والمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالعمالة والتعويض عن عملهم والتقدم في وظائفهم، وفي نشاطاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأيضا باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأيدي العاملة وصحة المرأة.

31 - اعتمدت جمهورية بيلاروس قوانين لتعديل وتكميل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة. تكفل إلى حد بعيد هذه القوانين المعيارية تمتع المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق وبتكافؤ الفرص.

32 - يركز تنفيذ القانون رقم 125-خ الصادر في 15 حزيران/يونيه 2006 تحت عنوان ”بشأن عمالة سكان جمهورية بيلاروس“ على كفالة الأسس القانونية والاقتصادية والمؤسسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بالنهوض بالعمالة وضمانات الدولة فيما يتعلق بحماية الحقوق الدستورية للمواطنين في العمل وفي الاستفادة من الحماية الاجتماعية من البطالة.

33 - إن عملية تحسين قانون العمل في جمهورية بيلاروس، وعلى وجه الخصوص ضبط توازن متطلبات العمل للمواطنين مع التزاماتهم الأسرية، تأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية الوظيفة الإنجابية الهامة للمرأة وأيضا الحاجة إلى جعل فرص العاملين متكافئة، مع مراعاة نوع الجنس وحالتهم الأسرية.

34 - إن قانون العمل، على نحو خاص، كُمِّل بإقرار قانون 20 تموز/يوليه 2007 تحت عنوان ”بشأن تعديل وتكميل قانون العمل في جمهورية بيلاروس“، الذي أضاف أحكاما ترمي إلى توفير فرص لأن يشارك الأب على قدم المساواة مع الأم في تنشئة الأطفال (المادتان 185 و 265). وفضلا عن ذلك، فإن النساء اللائي تقل أعمار أطفالهن عن ثلاث سنوات لا يمكن أن يضطلعن بالعمل الليلي إلا بالموافقة المكتوبة (المادة 263).

35 - القانون رقم 80-خ تحت العنوان ”بشأن الأمن الديموغرافي لجمهورية بيلاروس“ أُقرّ في 4 كانون الثاني/يناير 2002. كان ذلك خطوة عملية خطتها الحكومة لحماية مستقبل البلد.

36 - حدد القانون الأسس القانونية والمؤسسية للأمن الديموغرافي بالتحسينات في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان البلد عن طريق التعزيز التدريجي للمعايير الاجتماعية الوطنية الدنيا للأجور والمعاشات التقاعدية والتعليم والرعاية الصحية والثقافة والإسكان وخدمات المجتمعات المحلية والدعم الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛ وتوفير الحوافز والدعم الأفضل للأخصائيين العاملين في المناطق الريفية، وتشكيل قِيم روحية وخُلقية مناسبة بين المواطنين فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية وتعزيز حالة الأُسر في المجتمع.

37 - تنفيذ قانون الأمن الديموغرافي شكل الأساس لوضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010 (أقره المرسوم **الرئاسي** رقم 135 الصادر في 26 أيار/مايو 2006)، ويسعى أساسا إلى وضع الشروط المسبقة لتحسين الحالة الديموغرافية المعاصرة في البلد، التي تتسم بعملية الهبوط الطبيعي في عدد السكان، وهو الهبوط الذي يمكن أن يهدد التطوير المستقر للدولة وتنمية الأمن الوطني.

38 - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة 2001-2005 (أقرها القرار رقم 670 لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في 8 أيار/مايو 2001). في سياق تنفيذ الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتحسين حالة المرأة والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

39 - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب خطة العمل الوطنية ترمي إلى تعزيز تطوير المؤسسات والمشاريع التجارية الفردية الصغيرة والمتوسطة الحجم بين النساء ورصد ظروف عمل العاملين، والنساء على وجه الخصوص، في منظمات بمختلف أنواع الملكية. واستمر العمل على تدريب احتياطي متوازن بين الجنسين من الأشخاص الإداريين للترشيح للهيئات الإدارية للدولة. وأطلقت حملات إعلامية وتثقيفية في وسائط الإعلام الجماهيري للتغلب على الآراء المقولبة النمطية في مشاركة المرأة في صنع القرار.

40 - بغية القضاء على التمييز الجنساني في التعليم، روجعت المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم لتخليصها من القوالب النمطية الجنسانية. خلال تنشئة البنات من جميع الأعمار وتعليمهن شُجعن على تنمية مهاراتهن القيادية.

41 - في بيلاروس استحدثت شبكة لمؤسسات الخدمة الاجتماعية لتقديم مختلف أنواع المساعدة إلى النساء ضحايا العنف. وفي ذلك الصدد وُضع نظام لتوفير التدريب والتعليم الشاملين للأخصائيين الاجتماعيين، والتدريب أيضا للموظفين اللازم توفرهم في نظامي الرعاية الصحية والتعليم وهيئات إنفاذ القانون من أجل العمل مع النساء اللائي كابدن العنف. واضطُلع أيضا بالعمل الإعلامي والتعليمي والبحثي بشأن الوقاية من العنف في الأسرة والاتجار بالمرأة.

42 - إن خطة العمل الوطنية في جمهورية بيلاروس لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2008-2010 قد وُضعت واعتُمدت (أقرها القرار رقم 1286 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 3 أيلول/سبتمبر 2008). وترمي الأنشطة بموجب الخطة الجديدة إلى تعزيز نتائج الخطة السابقة والإبقاء على سياسة الدولة المناهضة للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، والساعية إلى إيجاد الظروف التي تسمح لكل من النساء والرجال بأن يحققوا كامل إمكانهم في جميع مجالات النشاط.

43 - خلال السنوات 2001 إلى 2005 نُفِّذ البرنامج الرئاسي تحت العنوان ”أطفال بيلاروس“ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 281 الصادر في 24 أيار/مايو 2001) بهدف تعزيز فعالية جهاز الدولة المدعم للأطفال، وبخاصة الأطفال في ظروف صعبة، وتحقيق الأولويات والمبادئ التوجيهية المشتركة للسياسة الاجتماعية للدولة للأطفال والنساء، وهي الأولويات والمبادئ التوجيهية التي ستطبق على جميع الأنشطة الحكومية على جميع المستويات.

44 - لقد حقق برنامج ”أطفال بيلاروس“ النتائج التالية: تم تحسين مستوى الرعاية الطبية للأطفال والنساء؛ واتخذت تدابير لتخفيف الأثر السلبي لكارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل؛ وتم التناوُل الناجح لمختلف المشاكل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الأطفال ومصالحهم والمشاكل المحددة لتطورهم النفسي والبدني؛ وحُسنت منظومة المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للأُسر والأطفال.

45 - في الوقت الحاضر تجري أنشطة في إطار البرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006). وتشمل الأنشطة ذات الأولوية بموجب البرنامج ما يلي: تحسين نوعية حياة الأسرة في الأسر ذات الأطفال؛ وتعزيز الصحة والنهوض بتطوير أساليب الحياة الصحية في الأسر وبين الأطفال؛ وتخفيف الأثر السلبي لكارثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية في تنشئة الأطفال؛ وإيجاد الظروف التي يحتمل أن تنهض بزيادة في معدل المواليد؛ ومنع الاختلال الوظيفي الاجتماعي في الأسر؛ وتعزيز التطور البدني والعقلي والروحي للجيل القادم.

46 - يرمي تنفيذ برامج وخطط الدولة الموصوفة أعلاه إلى النهوض بتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مجالات النشاط.

47 - تتطلب سياسة المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وتكافؤ فرصهم التكافؤ في المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات.

48 - تتقلد نساء في بيلاروس مناصب من قبيل نائبة رئيس الإدارة لرئيس جمهورية بيلاروس ورئيسة اللجنة المركزية في جمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

49 - في 2007 شغلت النساء 18 في المائة من المناصب القيادية في الهيكل الإداري الجمهوري. وفي مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس تقلدت مرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت 13 مرأة منصب نائبة الوزير. ومثّلت أربع نساء الجمهورية على الساحة الدولية على مستوى السفراء. وكانت مرأتان عضوين في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

50 - وللنساء تمثيل واسع النطاق إلى حد كبير في السلطة القضائية - 32 في المائة من جميع القضاة. وتتكون هيئة موظفي المحكمة العليا من 144 شخصا، منهم 63.1 في المائة من النساء. وتضم المحكمة العليا 13 قاضية، بمن في ذلك نائبة رئيس المحكمة. ومن الأعضاء الاثني عشر في المحكمة الدستورية أربع نساء.

51 - في الانتخابات التشريعية في 2004 انتُخِبت 32 مرأة لمجلس النواب للجمعية الوطنية، و 18 مرأة لمجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية. شكّلت النساء عموما 29.8 في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس.

52 - وحدثت زيادة تدريجية في تمثيل النساء في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضا في الفرع التنفيذي. في 2007 انتُخِبت 348 10 مرأة لمجالس النواب المحلية، أو 45.7 في المائة من العدد الإجمالي للنواب.

53 - يمكن الحصول على إثبات لوجود مشاكل جنسانية في بيلاروس في حقيقة أن للنساء متوسط تعليم أعلى كثيرا من متوسط الرجال (لـ 55 في المائة من النساء العاملات متوسط تعليم مرتفع أو متوسط، بالمقارنة بـ 38 في المائة من الرجال)، ومع ذلك لديهن توجُّه إلى العمل في المهن وقطاعات الصناعة ذات الأجور الأقل، وهذا التوجّه يزداد في الحقيقة قوة. وذلك عادة نتيجة عن الأمومة وحاجتهن إلى تقديم الرعاية للطفل والأسرة.

54 - للنساء الغلبة الواضحة على قطاعات لا تنطوي على الإنتاج وليس لديهن توجّه إلى العمل في قطاعات تنطوي على الإنتاج المادي. على سبيل المثال، في قطاعات الرعاية الصحية والتربية البدنية والخدمات الاجتماعية، تعمل 199 280 مرأة، أو 82.3 في المائة من جميع العاملين، في تلك القطاعات؛ وفي التعليم 006 392 نساء، أو 80.6 في المائة من العاملين؛ وفي القطاع الثقافي 775 50 مرأة، أو 73.8 في المائة؛ وفي قطاع الفنون 409 6 نساء، أو 56.8 في المائة؛ وفي قطاع التجارة وخدمات الأغذية 458 289 مرأة، أو 69.9 في المائة؛ وفي قطاع الاتصالات 928 41 مرأة، أو 63 في المائة.

55 - في مؤسسات التعليم العالي تعمل حوالي 000 13 مرأة معلمات (55 في المائة)، ومنهن 233 حاصلات على درجة الدكتوراه وحوالي 000 4 حاصلات على درجة البكالوريوس، بينما تعمل 220 مرأة استاذات و 600 2 أستاذات مساعدات.

56 - من مجموع موظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات في الإدارة تبلغ نسبة النساء 66 في المائة، يتقلدن عادة مناصب من قبيل الأخصائية الرئيسية والأخصائية الكبيرة وما إلى ذلك.

57 - ما فتئت مشاركة النساء في الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع منخفضة نسبيا. في 2007، 336 7 مرأة (53.4 في المائة من النساء العاملات في الميدان) عملن في القطاعات التجارية العامة، وفي العقار 594 11 (52.6 في المائة من العاملين).

58 - ارتفعت نسبة النساء ذوات التعليم العالي بين الموظفات من 22.6 في المائة في 2002 إلى 27 في المائة في 2007، بينما كانت النسبة النظيرة للرجال في 2007، 21.1 في المائة. وبلغت نسبة النساء ذوات التعليم التقني الثانوي 27.9 في المائة. وبين النساء الموظفات 2.4 في المائة فقط لم يكملن تعليمهن الثانوي، بينما كانت نسبة الرجال الموظفين 4.8 في المائة.

59 - بالمتوسط كانت الأجور للنساء في بيلاروس في 2007، 78.4 في المائة من أجور الرجال (في 2002، 80.9 في المائة).

60 - ما تزال هناك مشكلة هي بطالة الإناث في بيلاروس. ولكن، بفضل التدابير المتخذة يهبط ببطء عدد النساء المسجلات بوصفهن عاطلات. في مطلع 2002 سُجِّلت في كشوف دائرة العمل الوطنية 000 62 مرأة باطلة، ولكن في 1 كانون الثاني/يناير 2006 لم يكن مسجلا سوى 900 28، أو 65.6 في المائة، من جميع الباطلين.

61 - تمثّل سوق الأيدي العاملة الصعوبات الأكبر بالنسبة إلى النساء اللائي يربين صغار الأطفال، وخريجي المدارس دون مكابدة تجارب العمل، والنساء القريبات من سن التقاعد، والرجال والنساء المعوقين في مجالات تكون فيها السوق الراهنة مواتية للرجال (الهندسة والتقنية والتشييد وتخصصات أخرى).

62 - إن المستوى العالي لبطالة الإناث يُعزى إلى حد بعيد إلى سوء الانسجام بين عرض فرص العمل المتاحة والطلب عليها، من ناحية المهارات والكفاءات ونوع الجنس. إن الطلب من جانب أرباب العمل يميل ميلا كبيرا لصالح العاملين الذكور.

63 - إن الآلية الرئيسية لتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتعزيز العمالة هي برنامج الدولة لتعزيز العمالة لسكان جمهورية بيلاروس، وهو البرنامج الذي يُوضع سنويا ويعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. وعلى أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

64 - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة اعتُمِدت التدابير التالية بوصفها المبادئ التوجيهية الأساسية لزيادة العمالة بين السكان، بمن في ذلك النساء؛ ومساعدة الباطلين على الحصول على فرص العمل؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والتوجيه والتدريب في مختلف المهن؛ وتعزيز مبادرات تنظيم المشاريع ودعم العمل على الحساب الخاص بين الباطلين؛ وإيجاد فرص عمل جديدة؛ ووضع نظام لمشاريع الأشغال العامة.

65 - تنظم وتدير وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالعمالة والتزامات الدولة في هذا الصدد عن طريق هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المناسبة. داخل هيكل الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة تؤدي هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية وظائفها؛ على سبيل المثال في منسك هناك اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ضمن اللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

66 - وبغية العثور على فرص عمل للباطلين الذين يحتاجون حاجة ماسة إلى مساعدة الرعاية الاجتماعية والذين هم غير قادرين على المنافسة على قدم المساواة في سوق الأيدي العاملة، وأولئك في معظمهم من النساء العازبات والنساء ذوات الأطفال الكثيرين والنساء اللواتي يربين الأطفال الصغار وذوات الأطفال المعوقين، استُعمل نظام الحصص لفرص العمل في بيلاروس.

67 - وبغية إرشاد النساء في السعي النشيط إلى العمل وإطلاعهن على سوق فرص العمل وعلى كيفية تغيره، تقوم الهيئات النشيطة في مجال العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في منسك ومراكز إقليمية أخرى بتنظيم معارض التشغيل التي تشمل فرص العمل المتاحة وفرص عمل للأخصائيين، وأيضا ”أيام الأبواب المفتوحة“ التي تنظم مع أرباب العمل.

68 - والتدبير الأشد فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء الباطلات في المهن الجديدة، يرشده الطلب في سوق فرص العمل، بما في ذلك تقديم المساعدة لهن في تنظيم الأعمال التجارية الخاصة بهن. وثمة 320 مؤسسة في البلد تعمل على تعزيز المهارات وإعادة تدريب الأفراد.

69 - وبعد التدريب المهني فإن معدل النساء اللائي يعثرن على العمل يتحسن تحسنا كبيرا. وقد عُززت الجهود لتنظيم التدريب المهني للنساء، بضمان بالحصول على فرصة عمل عند الإكمال.

70 - كل سنة زيدت مخصصات الميزانية لإيجاد فرص العمل، بخاصة للنساء.

71 - إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي عن طريقها يتعلم الناس أدوار الجنس ويؤدونها.

72 - في مصلحة الدولة دعم الأسرة، ما يجعل من الممكن تحقيق القدر الأقصى من وظائف الأسرة ويعزز إمكانها. وتحقيق ذلك الهدف يتوقف إلى حد كبير على المكان الذي تشغله النساء في المجتمع، وعلى مدى مشاركتهن في صنع القرار، وعلى إدماجهن في عمليات التنمية الاجتماعية، وعلى توزيع معقول للأدوار في الأسرة. ويتطلب الأخير أن يأخذ المرء في الحسبان الالتزامات المهنية والأسرية لجميع أعضاء الأسرة.

73 - ما انفكت كفالة الحماية الاجتماعية الكبرى للأسرة وتعزيز الدعم المادي أحد الأهداف ذات الأولوية لسياسة الدولة في بيلاروس.

74 - في تنفيذ الدولة لسياستها الاجتماعية فيما يتعلق بالوالدين العاملين أولت الاهتمام الجدي لإيجاد ظروف تجعل من الممكن مراعاة الالتزامات المهنية والأسرية. أنشئ نظام للخدمات الاجتماعية يوفر للأسرة مجموعة كبيرة من الخدمات الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والتعليمية والقانونية وخدمات للمجتمعات المحلية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

75 - بموجب القرار رقم 724 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 30 أيار/مايو 2003 تحت العنوان ”بشأن تدابير لوضع نظام المعايير الاجتماعية للدولة فيما يتعلق بالخدمات لسكان جمهورية بيلاروس“ أنشئت وطورت شبكة من مراكز الخدمات الاجتماعية في بيلاروس، تعمل في كل منطقة إدارية (مجموعها 156 مركزا للخدمات الاجتماعية للمنطقة و 144 مركزا اجتماعيا - تعليميا). يقدم الأخصائيون في هذه المراكز الدعم الاجتماعي للأسر ”المعرضة للخطر“، ويحددون احتياجات المساعدة لأسر معينة ولأطفال معينين، ويقدمون الدعم النفسي والقانوني للذين يواجهون ظروفا معيشية شاقة وخدمات استشارية فيما يتعلق بالعمالة والاستحقاقات والتعويض ومدفوعات أخرى.

76 - يتخذ دعم الدولة للأسر ذات الأطفال شكل أنواع مختلفة من المنح (بما في ذلك ما يكمل استحقاقات البطالة) ومستردات ضريبية وبدل الوجبات الغذائية للأطفال، والمدفوعات عن وضع الأطفال الصغار في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، والكتب المدرسية، وما إلى ذلك.

77 - من 2002 فصاعدا حُدد حجم البدلات بأنه نسبة مئوية من متوسط ميزانية الحد الأدنى من عيش الكفاف للفرد وتُراجع البدلات كل ثلاثة أشهر من أجل رؤية ما إذا كان من اللازم زيادتها. ومن 2002 إلى 2006 أدت تلك المراجعات إلى زيادات البدلات بما يتجاوز تسعة أضعاف. إن البدلات الشهرية عن رعاية الطفل للأطفال الذين هم دون سن الثالثة والبدلات للأسر التي تقوم بتربية الأطفال المعوقين أو طفل لا تتجاوز سنه 18 سنة يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية أو الايدز تُمنح بغض النظر عن إجمالي الدخل لعضو الأسرة.

78 - تقدم الدولة للأسر عنصرا هاما من الدعم المالي وهو منح مبلغ إجمالي بمناسبة ولادة الطفل الأول، وقد زيد من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وللطفل الثاني ومن يليه من الأطفال حتى 7 وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف (المرسوم الرئاسي رقم 268 الصادر في 8 حزيران/يونيه 2007 تحت العنوان ”بشأن تعزيز دعم الدولة للأسر بمناسبة ولادة الأطفال“).

79 - في شباط/فبراير 2006 قضى المرسوم الرئاسي رقم 95 الصادر في 14 شباط/فبراير 2006 على الاختلافات في حجم البدلات الممنوحة لمختلف فئات المتلقين عن تربية طفل دون سن الثالثة. ونتيجة عن ذلك، فإن النساء غير العاملات، شأنهن شأن النساء العاملات، أصبحن يستحققن تلقي بدل يشكل 65 في المائة من الحد الأدنى من الكفاف.

80 - وبمقتضى القرار رقم 271 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 1 آذار/مارس 2007، كما عُدل وكُمل، يحق للأسر التي لا يتجاوز دخلها الشهري المتوسط 100 في المائة من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف خلال الربعين السابقين من السنة أن تتلقى غذاء مجانيا للأطفال دون السنتين. وبتوسيع متطلب الاحتياجات والقضاء على التفريق بين فئات المتلقين في تقديم الغذاء المجاني للأطفال دون سنتين زادت الدولة زيادة كبيرة عدد المتلقين لتلك المساعدة الاجتماعية من الدولة.

81 - أولي اهتمام جدي في بيلاروس لوضع نظام لحماية الصحة الإنجابية.

82 - استنادا إلى بيانات تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت العنوان ”حالة السكان في العالم 2007“، فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولث الدول المستقلة الذي حدثت فيه 100 في المائة من المواليد بمساعدة مدَرّبة. بالنسبة إلى البلدان المتقدمة النمو يبلغ ذلك المؤشر 99 في المائة.

83 - تشمل المسائل ذات الأولوية لنظام الرعاية الصحية من قِبل الدولة منع حدوث الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة وكفالة الذرية الأصحاء. عن طريق وضع نظام ذي مستويات ثلاثة للمساعدة الطبية للأمهات الحوامل والمواليد حديثا تمكنت بيلاروس من تخفيض معدل وفيات الرضع من 7.8 وفيات لكل سنة لكل ألف مولود حي في 2002 إلى 5.2 في 2007.

84 - إن الجهود المستهدفة من قِبل دوائر الرعاية الصحية لتقديم المعلومات الأساسية عن تنظيم الأسرة ولنشر آخر المعلومات عن مسائل الصحة الإنجابية أدت إلى نتائج إيجابية. وبالتالي، فإن الهبوط في عدد حالات الإجهاض يشهد بفعالية البرامج للإبقاء على الصحة الإنجابية للمرأة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عد حالات الإجهاض في بيلاروس بمقدار 1.9 (900 89 في 2002 و 000 80 في 2003 و 700 71 في 2004 و 700 64 في 2005 و 500 58 في 2006 و 300 46 في 2007).

85 - خلال الفترة قيد النظر، أصبحت أشكال جديدة على درجة عالية من التخصص أكثر توفرا عن طريق تنظيم مختلف الخدمات التخصصية في مستوصفات النساء من قبيل طب النساء وطب الأطفال وطب الغدد الصماء وفحوص الثدي والوقاية من السرطان. في 2004 أنشئ ”مركز الأم والطفل“ العلمي - العملي الجمهوري. إنه المؤسسة الرئيسية في بيلاروس التي تعمل في مجالات طب الولادة وطب النساء وطب الوراثة.

86 - يولي الأطباء الاهتمام الخاص لمشاكل انقطاع الحيض وعقم الذكور والإناث. ولمعالجة الأزواج المصابين بالعقم أنشئت دائرة ”الزواج والاُسر“ في جميع مراكز المناطق وفي منسك.

87 - بغية منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة يُجرَى الفحص التطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية لجميع النساء الحوامل في بيلاروس. حُدِّد الشراء المركزي لأدوية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية للنساء الحوامل وللنساء اللائي على وشك الولادة وللمواليد حديثا. تدفع الحكومة عن جميع مراحل الوقاية من انتقال ذلك الفيروس قبل الولادة.

88 - توخذ في الحسبان الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى حماية الصحة الإنجابية. إن برنامج ”الشراكة“، الذي ينطوي على إشراك الزوجين في التدريب، على نحو خاص، نظم حلقات عمل للأسرة معنية بالولادة لتدريب الآباء في الأبوة المتسمة بحس المسؤولية. وعدد الولادات في ظل الشراكة حيث يكون الأب حاضرا ينمو سنويا.

89 - ويمكن للمرء أن يقول، وهو ينظر إلى التدابيرالموصوفة، إن جمهورية بيلاروس أحرزت عموما التقدم في تحسين حالة المرأة، بوسائل منها السياسة الاجتماعية المستهدفة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحالة فيما يتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين ستحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على التمييز الجنساني وللنهوض بالتحقيق الكامل للإمكان الشخصي لكل من الرجال والنساء في جميع مجالات النشاط.

 جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة

90 - إن تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين يتوقف إلى حد بعيد على الآلية الوطنية المنشأة لتنسيق نشاطات جميع الهيئات العاملة في ذلك المجال.

91 - تشمل الهيئات التي تتناول حالة المراة والمساواة بين الجنسين ما يلي:

 المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس؛

 اللجنة الدائمة المعنية بالأمن الديموغرافي والتنمية الاجتماعية التابعة لمجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

 اللجنة الدائمة المعنية بالحماية الصحية، والثقافة البدنية والأسرة والشباب التابعة لمجلس النواب للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

 مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس؛

 وزارة العمل والرعاية الاجتماعية (إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة)؛

 على المستوى الإقليمي تقوم هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المحلية بتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة.

92 - كل من هذه الكيانات في الآلية الوطنية يؤدي وظائفه في حدود اختصاصه.

93 - يُعدّ مجلس النواب ومجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس الأساس القانوني للعمل في المجال الاجتماعي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة المرأة.

94 - على مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس وخبراء إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تقع المسؤولية عن وضع وتنفيذ سياسة الدولة، التي تسعى إلى تحسين حالة المرأة وكفالة التمتع بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، لتقديم مقترحات لتحسين التشريعات المراعية للمسائل الجنسانية.

95 - أدى عمل الآلية الوطنية إلى تحسينات في التشريعات الوطنية، واعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية لكفالة المساواة بين الجنسين، واعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مستهدفة ترمي إلى تحسين حالة المرأة وإلى الدفاع عن حقوقها ومصالحها.

 الجزء الثاني

 تنفيذ مواد الاتفاقية

 المادة 2 - القضاء على التمييز ضد المرأة

96 - بموجب المادة 22 من دستور جمهورية بيلاروس (من هنا فصاعدا الدستور) الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية لحقوقهم ومصالحهم القانونية. للنساء والرجال في سن الزواج الحق في القيام، على أساس طوعي، بالزواج وتكوين الأسر. للزوجين مساواة في الحقوق في العلاقات الأسرية (المادة 32 من الدستور). تُتاح للنساء فرص متكافئة مع الفرص المتاحة للرجال من ناحية إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، والحصول على العمل والتقدم في العمل، والمشاركة في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من مجالات النشاط، ونفس التدابير لحماية مكان العمل والصحة (المادة 32 من الدستور). للنساء والرجال، والراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة (المادة 42 من الدستور). والانتخابات للممثلين وأشخاص آخرين منتخبين للخدمة الحكومية من قِبل الشعب مفتوحة في وجه الجميع: الحق في انتخاب الممثلين يعود إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس الذين لا تقل سنهم عن 18 سنة (المادة 64 من الدستور).

97 - ونظرا إلى أن القواعد الدستورية تنص على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع المجالات الأساسية فلا يبدو أن من المناسب إدراج حكم عام في الدستور بشأن المساواة بين الرجال والنساء.

98 - تنفذ جمهورية بيلاروس تنفيذا مطردا البرامج الرامية إلى كفالة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. ومبدأ المساواة في الحقوق منصوص عليه في قانون الجمهورية بشأن الزواج والأسرة، وقانون العمل في جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس والقانون المدني في جمهورية بيلاروس وفي القانون رقم 125-خ الصادر في 15 حزيران/يونيه 2006 في جمهورية بيلاروس تحت العنوان ”بشأن عمالة السكان في جمهورية بيلاروس“، وفي قوانين معيارية أخرى للجمهورية.

99 - ومن 2001 إلى 2005 نُفذت خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 670 الصادر في 8 أيار/مايو 2001 والمتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس). وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية في البلد اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتعزيز تقدم النساء وحماية حقوقهن ومصالحهن.

100 - وتُوُخِّي بنشاط العمل على تحسين التشريعات الوطنية بغية جعلها منسجمة مع القواعد الدولية. وشمل ذلك اعتماد قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003 والمعنون ”بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 والمعنون ”بشأن التصديق على اتفاقية حماية الأمومة لعام 1952 (منقحة) (اتفاقية منظمة العمل الدولية 183)“.

101 - إن هدف خطة العمل الوطنية التالية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2008-2010 (التي اعتمدها القرار رقم 1286 الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2008 والمتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) هو القضاء على حوادث التمييز الجنساني وكفالة التحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للنساء والرجال في جميع مجالات النشاط.

102 - وتشمل أنشطة هامة لتحقيق ذلك الهدف ما يلي: تحسين القواعد القانونية، ومراجعة القوانين ومشاريع القوانين من منظور جنساني؛ وتوفير تكافؤ الفرص لتعزيز المهارات والتدريب المهني؛ وحماية الأمومة والأبوة والطفولة؛ والقضاء على التمييز في العمالة والفصل والترقية؛ والنهوض بتوزيع متوازن للالتزامات المهنية والأسرية بين النساء والرجال؛ وكفالة المشاركة الحقيقية من قِبل النساء في الإدارة؛ ومنع العنف ضد النساء وفي الأسرة؛ وتيسير التعاون الفعال ومشاطرة المسؤوليات من قِبل النساء والرجال في جميع مجالات حياة الأسرة؛ وإزالة الأنماط المقولبة التقليدية في الرأي العام فيما يتعلق بدور ومكان النساء في المجتمع.

103 - إن التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قدم نظرة مفصلة إلى الجهود القانونية لتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في دستور جمهورية بيلاروس وتشريعات أخرى.

104 - وبالتالي، تواصل جمهورية بيلاروس تحسين التشريعات واعتماد البرامج المناسبة لتناوُل المسائل الجنسانية بما يتفق مع القواعد والمعايير القانونية الدولية الراهنة.

 المادة 3 - كفالة المساواة بين الرجل والمرأة

105 - تتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية لكفالة التنمية والتقدم الشاملين للمرأة واحترام حقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

106 - تضمن المادة 32 من الدستور للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من المجالات، وأيضا في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها.

107 - توفر فيما يلي معلومات محددة تؤكد تنفيذ هذه الالتزامات.

 المادة 4 - تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

 (1) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة

108 - لدى تقييم أداء قطاع الدولة وقطاع المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للمرأة وكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نرى أن بيلاروس قد أحرزت التقدم في الاتجاه الصحيح.

109 - بُذلت جهود نشيطة لتحسين التشريعات الوطنية ولجعلها متوائمة مع المعايير القانونية الدولية.

110 - بالإضافة إلى الصكوك الدولية الموقعة سابقا والرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ اعتُمد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وفي مزيد من الدعم لمبادئ مساواة المرأة في العمالة وحماية الأمومة وكفالة صحة وأمن الأم والطفل، فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) 1952 (اتفاقية منظمة العمل الدولية 183“ اعتُمد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

111 - أُدخِلت التعديلات والإضافات في قانون العمل بجمهورية بيلاروس وقانون الزواج والأسرة بجمهورية بيلاروس، اللذين يرميان إلى كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

112 - وبغية الحد من الفجوة القائمة بين الحالات المستندة إلى القانون والأمر الواقع للمرأة في جميع مجالات الحياة، فإن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2001-2005 (التي أقرها القرار رقم 670 الذي اتخذه مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في 8 أيار/مايو 2001) قد نُفذت، الأمر الذي ساعد في كفالة تكافؤ الفرص للجنسين كليهما في بيلاروس.

113 - تورد خطة العمل الوطنية المجالات ذات الأولوية التالية: حقوق المرأة والرجل، والمرأة والاقتصاد والحماية الاجتماعية للمرأة، والمرأة والتعليم، والمرأة والصحة، ومشاركة المرأة في صنع القرار على المستويات السياسي والتشريعي والتنفيذي، والمرأة والعنف، والمرأة ووسائط الإعلام، وتطوير الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

114 - ووفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2001-2005 اضطُُلع بمختلف الأعمال، بما في ذلك التحليل الجنساني للتشريعات ومشاريع القوانين ورصد الاحترام لقوانين العمل والعمالة وتحسين المعرفة القانونية للمرأة.

115 - روجعت المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية بغية القضاء على الأنماط المقولبة الجنسانية والإعراب عن أي شكل من أشكال التمييز الجنساني في المواد التعليمية. وفي المعهد الوطني للتعليم، الذي هو مؤسسة لها توجه إلى البحوث والمنهجية، يجري العمل على إعداد الكتب المدرسية والمواد التعليمية للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس على ضوء تحليل جنساني للكتب المدرسية، وعلى وضع برامج لأنشطة ما بعد فترة التدريس تدعى ”العناصر الأساسية لثقافة جنسانية“.

116 - وحدثت زيادة لافتة للنظر في النشاط الاجتماعي للمرأة ومشاركتها في الحياة المدنية للمجتمع. ويتسع تدريجيا نطاق مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

117 - إن مشاكل العنف المنزلي والاتجار بالبشر تُناقََش في المنتديات العامة وهي تعتبر مهمة اجتماعيا. وزيدت الجهود للحد من تلك الظواهر والقضاء عليها.

118 - إن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وضعت، مع هيئات أخرى للدولة، مجموعة من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها، وهي تشمل تحسين جمع المعلومات الإحصائية وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية المتاحة للمرأة ضحية مختلف أشكال العنف والاتجار بالبشر.

119 - إن تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة للفترة 2008-2010 (التي أقرها القرار رقم 1286 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 3 أيلول/سبتمبر 2008) سيجعل من الممكن مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التمييز الجنساني والنهوض بالتحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

120 - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والتنظيمية الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، مع تدابير لتحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والحد من الاعتلال والوفاة عن طريق الجهود لتعزيز أسلوب حياة صحي ونوعية حياة محسنة.

121 - وتتطلب حالة المساواة بين الجنسين في بيلاروس القيام بمزيد من العمل لإرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بتكافؤ الفرص.

 (2) حماية الأمومة

122 - بموجب المادة 32 من دستور جمهورية بيلاروس، يتمتع الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة بحماية الدولة.

123 - بموجب المادة 3 من قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس فإن حماية الأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يُعترَف بأنها ذات أولوية في الدولة.

124 - تنص تشريعات العمل أيضا على الأداء المتزامن لوظيفتين اجتماعيتين من قِبل المرأة - المهنية والإنجابية. وفي هذا الصدد تحكم التشريعاتُ الحقوقَ الخاصة للنساء المتعلقة بالأمومة.

125 - ببدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم 369 الصادر في 2 حزيران/يونيه 2006 والمعنون ”بشأن الإضافة إلى الأمر الرئاسي رقم 180 في جمهورية بيلاروس الصادر في 12 نيسان/أبريل 2000“ يتعين على رب العمل أن يمدّد عقد العمل (أو البدء بعقد جديد)، بموافقة أمّ (أو أب الطفل بدلا من الأم، أو الوصي على الطفل) تعود إلى العمل قبل أو بعد إنهاء إجازة الأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل الثالثة من العمر، إلى ما لا يقل عن بلوغ الطفل سن الخامسة.

126 - إن القانون رقم 272-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في 20 تموز/يوليه 2007 والمعنون ”بشأن تعديل قانون العمل بجمهورية بيلاروس والإضافة إليه“ (النافذ منذ 26 كانون الثاني/يناير 2008) أدخل بضعة تعديلات على قانون العمل في جمهورية بيلاروس وأضاف بضع إضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة لا يمكن، على نحو خاص، أن يكُنّ مطالَبات بالعمل ليلا إلا بموافقتهن المكتوبة (المادة 263).

127 - تنص المادة 265 من قانون العمل على أن حق أمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة سنة أو طفلا معوقا دون الثامنة عشرة في إجازة ليوم إضافي في الأسبوع بأجر بمقدار أجرها اليومي المتوسط يمكن أن يُوسع ليشمل الأب أو الوصي أو الأمين وتتيح توزيع أيام الإجازة تلك على أولئك الأشخاص.

128 - إن الآباء والأقارب الآخرين العاملين الذين يوفرون في الواقع الرعاية لطفل مريض دون سنة الرابعة عشرة، أو لطفل دون سن الثالثة، أو لطفل معوق دون سن الثامنة عشرة يستحقون، في حالة مرض الأم، بوصفهم مقدمي الرعاية (الأمناء)، استحقاقات على الانعدام المؤقت للقدرة على العمل، بالمقدار المحدد في القانون ورهنا بالشروط المحددة فيه.

129 - بمقتضى المادة 5 من القانون الصادر في 18 حزيران/يونيه 1993 (كما هو معدل في 14 حزيران/يونيه 2007) والمعنون ”بشأن الرعاية الصحية“ يُضمَن لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في الحماية الصحية، بقطع النظر عن نوع جنسهم أوعنصرهم أو لغتهم أو جنسيتهم أو حالتهم الوظيفية والاجتماعية، أو مكان إقامتهم، أو موقفهم من الدين، أو معتقدهم أو أحوال أخرى.

130 - ذلك الحق مكفول عن طريق حماية البيئة، وإيجاد ظروف عمل صحية، وتحسينات في بيئة المعيشة اليومية، والراحة، وإنتاج الغذاء ذي الجودة العالية، وتوفر سبل الوصول إلى مرافق التربية البدنية والألعاب الرياضية، وتوفير الرعاية الصحية ذات التكلفة المعقولة، بما في ذلك العلاج المجاني في مؤسسات الدولة للرعاية الصحية.

131 - إن الخطة الإطارية لتعزيز الرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة 2003-2007 (التي أقرها مرسوم مجلس الوزراء رقم 1276 الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2003) أولت الأولوية لتطوير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الأمومة ورعاية الطفل والخدمات الوراثية الطبية، ولحماية المصالح الاجتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية لهم.

132 - في تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية تعمل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس بالاشتراك مع مؤسسات الرعاية الصحية لتركيز العمل على زيادة عدد مكاتب تنظيم الأسرة في مستوصفات المرأة، وعلى تعزيز خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، وأيضا توسيع نطاق الخدمات لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

133 - وبغية تحسين الصحة الإنجابية للمرأة في بيلاروس أنشئت ستة مراكز استبطان إقليمية، وهي تؤدي وظائفها الآن، وأيضا مركز المدينة للجراحة المجوافية، وتدفع الدولة جميع تكاليف العمليات الجراحية.

134 - تُقدَّم المشاورات والمساعدة الطبية وخدمات الولادة للنساء في 122 مستوصفا لما قبل الولادة و 218 مستوصفا لأمراض النساء و 19 مستوصفا للولادة. وتعمل مستوصفات الولادة في البلد على استحداث نظام يمكن فيه للأم والطفل أن يبقيا معا؛ وتدعم أيضا على نطاق واسع مبادئ الرضاعة الثديية.

135 - في 2004 أنشئ مركز ”الأم والطفل“ العلمي - العملي الجمهوري. هذا هو المؤسسة الرئيسية للبلد في مجال طب الولادة وطب أمراض النساء وطب الأطفال وعلم الوراثة.

136 - بغية علاج الأزواج المعانين من العقم، أنشئت مستوصفات ”الزواج والأسرة“ في منسك وفي كل مركز إقليمي.

 المادة 5 - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية

 (أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

137 - إن التغييرات الجارية في المجتمع البيلاروسي قد وسعت نطاق الفرص لتحقيق المرأة لذاتها، وقد وفرت مختلف الطرق لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والمهنية والسياسية العامة للبلد. أصبحت المرأة منخرطة بنشاط أكبر في تنظيم المشاريع وفي إيجاد فرص العمل على نحو مستقل. بيد أن المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة بين الحقوق تعيقها أحيانا الآراء النمطية المقولبة يُقصَر بموجبها المغزى الاجتماعي للمرأة على دورها التقليدي في الأسرة.

138 - إن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة 2001-2005 (التي أقرها القرار رقم 670 الصادر في 8 أيار/مايو 2001 والمتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) قد تم تنفيذها. شملت الخطة مواصلة الجهود لإيجاد احتياطي متوازن جنسانيا من الأفراد للتوظيف في الهيئات الإدارية. وتُشن حملات لإذكاء الوعي في وسائط الإعلام للتغلب على الأنماط المقولبة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

139 - إن البرنامج الوطني للامن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007) يشمل الأنشطة المنتظمة لإذكاء الوعي وتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على النماذج النمطية، وتحسين مكانة الأسرة وترسيخ نهج واع حيال التزامات الوالدين.

140 - يعود دور ذو مغزى في العملية إلى وسائط الإعلام. يمكن العثور على مواد تعالج حالة المرأة في جميع المنشورات تقريبا في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية والتعليمية. ولعدد من الصحف والمجلات أعمدة منتظمة مخصصة لتلك المواضيع.

141 - إن المسائل المتعلقة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة كليهما والقضاء على التحيزات شكّلت مواضيع المؤتمرات الصحفية والموائد المستديرة وغيرها من النشاطات من قِبل الإدارات المعنية والمركز الدولي للإعلام المتكامل ومركز الدولة للصحافة الذي هو مؤسسة جمهورية مشتركة.

142 - إن برامج التليفزيون والإذاعة الوطنية، بما في ذلك ”المواكبة“ و ”صباح الخير، يا بيلاروس“ التابعان للقناة لأولى، و ”شؤون الأسرة“ للقناة الأولى للتلفزيون الوطني، و ”حقيقة الإذاعة“ و ”بعد التنفيذ“ و ”موضوع اليوم“ و ”مواضيع راهنة“ للبرنامج الأول للإذاعة الوطنية البيلاروسية تسلط الضوء على المشاكل المقترنة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة.

143 - نظمت وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس، مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، ووزارة الألعاب الرياضية والسياحة في جمهورية بيلاروس واتحاد النساء البيلوروسيات منافسات وطنية مفتوحة في وجه الصحافيين في وسائط الإعلام المطبوعة فيما يتعلق بأفضل تناوُل لموضوع الطفولة والأمومة وقِيم الأسرة وتعزيز أساليب الحياة الصحية.

144 - وتستمر الجهود لتعزيز التعليم بشأن المسائل الجنسانية. إن المعلومات للطلاب عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل تصاغ بمصطلحات متناسبة مع الأعمار.

145 - إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 125 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 32 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 28 كانون الأول/ديسمبر 2006) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التدريب الجنساني للشخصية الفردية ويؤكدان على الحاجة الملحة إلى تكثيف العمل لتعزيز ثقافة من العلاقات الأسرية، وثقافة وعادات جنسانية تستند إلى السلوك غير العنيف. ويولى الاهتمام الخاص للحاجة إلى اتباع نهج جديد إزاء العلاقات الجنسانية وإلى تعزيز الأنماط المقولبة الإيجابية في عقول أفراد الجمهور.

146 - تقدم المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم الثانوي العام والمهني دورة دراسية مشتركة بين التخصصات تدعى ”العلوم الاجتماعية“. تلك الدورة الدراسية تركز على دراسة المراحل التاريخية لتطور حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفها طريقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ إنها تشمل أيضا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحقوق الطفل. وفي مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص، تُدرَس حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، في دورة دراسية تُدعى ”العناصر الأساسية للقانون“.

147 - وفي مؤسسات التعليم العالي يجري تناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة في برامج معنية بالفلسفة والعلوم السياسية والقانون وحقوق الإنسان وفي دورة دراسية تُدعى ”العناصر الأساسية لأيديولوجية الدولة البيلاروسية“. توفر الدورة الدراسية لحقوق الإنسان معلومات منتظمة وشاملة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

148 - تقدم المؤسسات التعليمية في بيلاروس أيضا نشاطات تعليمية أخرى، من قبيل الدورات الدراسية الاختيارية عن الأسرة والعلاقات الجنسانية والمجلات الشفوية والمناقشات القانونية وأنشطة أخرى ترمي إلى إيجاد تغيير سلوكي في العلاقات بين الرجل والمرأة.

149 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أُُصدِرت، بوصف ذلك دعما منهجيا للتعليم في المؤسسات التعليمية، مختلف النصوص المقررة بشأن منع واستئصال جميع أشكال التمييز والعنف، وبشأن منع الاتجار بالبشر، وبشأن برامج التأهيل الاجتماعي ودعم ضحايا الاتجار، وبشأن التعليم القانوني والأسري والجنساني، وبشأن تعزيز أساليب الحياة الصحية وبشأن أفكار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 (ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة

150 - المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي يتعلم المرء عنها ويؤدي عن طريقها الأدوار الجنسانية هي الأسرة.

151 - تقوم أحكام قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس على أساس تفسير صارم لمبدأ المساواة بين الزوجين وتسعى إلى إعطاء شكل ملموس لحقوقهما والتزاماتهما.

152 - وبغية تقوية الزواج والأسرة، وتحسين ثقافة العلاقات الأسرية والوعي بحقوق ومسؤوليات الزوجين ومسؤولياتهما عن الأطفال ومسؤوليات الواحد منهما حيال الآخر، يمكن للزوجين أن يدخلا في عقد للزواج يمكن أن يشكل أيضا، في حالة الطلاق، أساسا للبت في مسائل الممتلكات وجوانب أخرى من ارتباط الزوجية، وأيضا في المكان الذي سيعيش فيه الأطفال، ومقدار نفقة الطفل، وتحديد مواعيد الزيارة من قِبل الأب الذي يعيش بمفرده، وأيضا أمور أخرى متعلقة بإعالة الأطفال وتعليمهم (المادة 13).

153 - الزوجان ملزمان بأن يقيما علاقاتهما الأسرية على الاحترام المتبادل والمساعدة المتبادلة، والتقاسم المنصف لمسؤوليات الأسرة، والمساعدة من قِبل كل منهما في تنفيذ حقوق الآخر في الأمومة (أو الأبوة)، وفي التنمية الجسدية والروحية، وفي التعليم والإعراب عن قدراتهما، وفي العمل والترفيه.

154 - يُحال إلى الأسرة الحق والواجب الرئيسيان في تقرير أشكال تربية الأطفال ووسائلها وطرقها. وواجبات الأسرة فيما يتعلق بالأطفال تحددها حقوق الأطفال كما ينص عليها قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وتشريعات أخرى في جمهورية بيلاروس (المادة 65). إن تربية الأطفال في الأسرة تحميها الدولة وتشجعها (المادة 66).

155 - إن غرس الفهم السليم للأمومة والأبوة بوصفه وظيفة اجتماعية ونهجا متسما بالمسؤولية تجاه الوالدية ورعاية الأطفال في الأطفال والشباب تشمله دورة دراسية خاصة معنية بالأسرة وضعها المعهد الوطني للتعليم كجزء من البرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006).

156 - يعمل المعهد الوطني للتعليم، الذي يجمع بين الأبحاث النظرية والمنهجية، على إعداد كتب مدرسية ومواد تعليمية مراعية للجنس للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس، ووضع برنامج ”العناصر الأساسية لثقافة جنسانية“ لأنشطة ما بعد الدوام المدرسي، أهدافه هي القضاء على التحيز الجنساني القائم على أساس فكرة تفوق جنس واحد، وتثقيف الجيل الجديد على التسامح مع الجنسين كليهما، ومنع جميع أشكال التمييز الجنساني، وزيادة اهتمام الطلاب بدراسة المشاكل الجنسانية في المجتمع وغرس المواقف الإيجابية إزاء إنشاء العائلة وتربية الأطفال.

157 - إن المناهج الدراسية وبرامج الدورات الدراسية لتجديد المعلومات وإعادة التدريب للأخصائيين في نظام التعليم تشمل مواضيع تتعلق بالسمات الخاصة للسلوك الاجتماعي وحالة المرأة في العالم الحديث، وأُصدرت مواد تدريبية عن الدراسات الاجتماعية - التعليمية والنفسية للأسرة، وعن تعليم الشباب الأغراض القيّمة للأسرة، وعن التقنيات التي تمنع المعاملة القاسية والعنف والاتجار بالبشر.

158 - ونظرا إلى الحاجة إلى تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، أولت أكاديمية التعليم الجامعي الأعلى في جمهورية بيلاروس الاهتمام الكبير لتطوير المهارات المهنية للأخصائيين في مجال التعليم الجنساني والأسري، وتقديم الدعم الاجتماعي - التعليمي والنفسي إلى الأسر، والحماية الاجتماعية وحماية الأمومة والطفولة. إن تقديم الدعم الاجتماعي - التعليمي إلى الأسر تشمله على نحو خاص دورتان دراسيتان عنواناهما ”المشاكل الاجتماعية - التعليمية للأسرة“ و ”ما يمكن للمعلمين أن يفعلوه من ناحية الدعم الاجتماعي - التعليمي للأسر المحرومة“.

159 - تتلقى هذه المسألة الانتباه الكبير في*العمل الاجتماعي - التعليمي*، وهي مجلة علمية - منهجية وإعلامية شهرية وفي *علم النفس*، وهي مجلة علمية - منهجية.

160 - أدى إعلان سنة الأم (2006) وسنة الطفل (2007) دورا هاما في بيلاروس في إطلاق حملة للتوعية والإعلام تعزز الأسر والأمهات والأطفال، وتنطوي على اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى زيادة التوعية العامة بدور المرأة في المجتمع، وإلى تعزيز وضع الأسرة وتعزيز الدعم العام للأسر ذات الأطفال.

161 - وبمبادرة من اتحاد النساء البيلاروسيات، وهو منظمة غير حكومية، وكجزء من الأنشطة المضطلع بها في إطار سنة الأم، فإن مدينتي سوليغورسك في مقاطعة منسك وغرودنو فتحتا ”متاحف معنية بالأمومة“ بغية تعزيز مركز ومكانة الأسرة والأمومة. وتنظم المتاحف جولات بصحبة مرشدين للأطفال والأزواج الشباب وتجري اجتماعات القيادات في مجالس النساء التابعة للمدن. وفي المستقبل القريب، من المتوقع أن تفتح مدينة منسك في مقاطعة بريست متاحف كتلك.

162 - في بيلاروس يُضطلع بأنشطة كل سنة في يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، تسعى إلى النهوض بالقيم الإنسانية العالمية وتشكل تعبيرا عن الاحترام العميق للأمهات. وتقيم اللجان التنفيذية للمقاطعات واللجنة التنفيذية لمدينة منسك احتفالات رسمية لتقديم جائزة ”وسام الأم“ للأمهات ذوات الأسر الكبيرة اللائي ولدن وربين أكثر من خمسة أطفال. ومنذ 2006 مُنِحت هذه الجائزة ذات المكانة لـ 599 4 مرأة.

163 - وعلى الرغم من أن إدارات المدن والمقاطعات تضطلع تقليديا بالأنشطة المذكورة أعلاه، فإن المنظمات النسائية غير الحكومية تنظم أحداثا أسرية ومباريات وعروضا فنية للأعمال التي تقوم الأسر بها واجتماعات نوادي الأسر وحفلات موسيقية تحييها فرق من الهواة. وتطلق السلطات المحلية حملات خاصة في مناطق ريفية نائية لتنظيم مستوصفات زائرة مزودة بأخصائيين طبيين واجتماعيين وعلماء النفس.

 المادة 6 - منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة

164 - إن مشكلة الاتجار بالبشر في جمهورية بيلاروس تُعالَج بطريقة شاملة ومستفيضة. وبفضل التدابير المتخذة، فإن مشكلة الاتجار بالبشر ليست واسعة الانتشار في بيلاروس.

165 - للبلد إطار معياري وقانوني حسن الإعداد يرمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال.

166 - وبغية جعل التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية اعتُمد في 9 آذار/مارس 2005 المرسوم الرئاسي رقم 3 المعنون ”بشأن بعض التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر“ (من هنا فصاعدا يشار إليه بوصفه المرسوم رقم 3)، الذي واءم بين القواعد ووضع الأحكام الأساسية التي تحكم أهم العناصر في مجالات العمالة والتدريب في الخارج، وأنشطة الزواج ووكالات وضع النماذج وعملية التبني.

167 - وعملا بالمرسوم رقم 3 أُقر عدد من القوانين والأنظمة التي تتفق مع الأفكار الواردة في المرسوم وتجعل من الممكن تناول مشكلة الاتجار بالبشر بطريقة شاملة ومستفيضة.

168 - وبغية وضع إطار قانوني ومؤسسي يكفل الحماية الوافية بالغرض لضحايا الاتجار بالبشر، اعتُمد المرسوم الرئاسي رقم 352 الصادر في 8 آب/اغسطس 2005 والمعنون ”بشأن منع عواقب الاتجار بالبشر“، وهو يعرّف مفهوم ”ضحية الاتجار بالبشر“ ويحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة سلامة الضحايا، وحمايتهم وتأهيلهم، وبارامترات المكوث المؤقت في أراضي بيلاروس للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين هم ضحايا الاتجار، ويحدد أيضا إعفاءهم من المسؤولية الجنائية.

169 - إن قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ 4 أيار/مايو 2005 والمعنون ”بشأن تعديل وإضافة قوانين معينة في جمهورية بيلاروس لزيادة العقوبات على الاتجار بالبشر وجرائم جنائية أخرى“ أدرج عددا من أحكام المرسوم 3 في القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس.

170 - يحدد القانون الجنائي المسؤولية ليس فقط عن الاتجار بالبشر ولكن أيضا عن عدد من الجرائم المتعلقة على نحو وثيق بالمشكلة. وهو على نحو خاص يجرّم استعمال البغاء أو تشجيع البغاء (المادة 171 من القانون)، والتحريض على البغاء أو إجبار آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء (المادة 171 من القانون)، والاتجار بالبشر، بما في ذلك للاستغلال الجنسي (المادة 181 من القانون)، وأيضا الاختطاف، بما في ذلك اختطاف الأطفال، للاستغلال الجنسي (المادة 182 من القانون).

171 - وفضلا عن مواد القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس الرامية على نحو مباشر إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، جُرِّمت أيضا أفعال أخرى ذات صلة، بما في ذلك استدراج القُصر إلى السلوك المناوئ للمجتمع (المادة 173 من القانون الجنائي) وأيضا نشر مواد أو أشياء إباحية (المادة 343 من القانون).

172 - لا يشكل الاتجار بالمرأة جريمة محددة، نظرا إلى أنه مشمول في مفهوم ”الاتجار بالبشر“.

الجدول 1

**بيانات إحصائية عن عدد الإدانات على جرائم متصلة بالاتجار بالبشر**

|  | *عدد الإدانات* |
| --- | --- |
| *مادة القانون الجنائي* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 171 (استعمال البغاء أو تشجيع البغاء) | 54 | 87 | 112 | 78 | 73 | 115 |
| 1171 (التحريض على البغاء أو إجبار آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء) | لم توجد المادة آنئذ | 40 | 11 | 53 |
| 181 (الاتجار بالبشر) | 4 | 13 | 24 | 38 | 32 | 84 |
| 182 (الاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي) | - | 3 | 13 | 14 | 4 | 8 |
| 187 (أنشطة غير قانونية تنطوي على ترتيب الحصول على وظاثف في الخارج) | لم توجد المادة آنئذ | 2 | 4 | 4 |

173 - تنبغي ملاحظة أن شكلين من الاتجار موجودان في بيلاروس، أحدهما يتعلق بالاستغلال الجنسي، والآخر - استغلال الأيدي العاملة. ويصنف الاتجار أيضا وفقا لما إذا كان دوليا (بتصدير مواطنين بيلاروسيين إلى الخارج) أو محليا (داخل بيلاروس).

174 - بيلاروس هي أساسا بلد منشأ ”البضائع الحية“ وبلد عبورها. ونشأت أيضا حالات انطوت على تصدير مواطنين بيلاروسيين إلى أكثر من ثلاثين بلدا. وفي أعقاب اتخاذ تدابير فعالة، انخفض عدد بلدان المقصد بنسبة النصف.

175 - خلال الفترة 2002-2007 كشفت هيئات إنفاذ القانون عن 000 3 ضحية من ضحايا الاستغلال الجنسي (الجميع كانوا من النساء).

الجدول 2

**عدد النساء ضحايا الاستغلال الجنسي واستغلال الأيدي العاملة**

| *السنة* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| العدد | 100 | 350 | 400 | 625 | 107 1 | 418 |

176 - إن مشكلة استغلال الأيدي العاملة للمواطنين البيلاروسيين في الخارج (وعلى وجه رئيسي في الاتحاد الروسي) اكتسبت مؤخرا الإلحاح على نحو خاص.

177 - من 2005 إلى 2007 كشفت هيئات إنفاذ القانون في بيلاروس عن 397 ضحية من ضحايا السخرة.

178 - اعتمدت بيلاروس ونفذت برامج لمكافحة الاتجار بالبشر، تسعى إلى أن تنفذ على نحو أساسي مجموعة منسقة من التدابير ذات الطبيعة المؤسسية والقانونية والوقائية والاجتماعية والطبية لتضييق نطاق الاتجار بالبشر وتوفير مساعدة إعادة الإدماج للضحايا.

179 - إن تنفيذ برنامج الدولة للتدابير الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والبغاء للفترة 2002-2007 (الذي أقره القرار رقم 1636 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001) ساعد في تركيز انتباه المجتمع البيلاروسي على أهمية مشكلة الاتجار وعالج عددا من المشاكل ذات الأولوية، بما في ذلك تعزيز الآليات ووضع تدابير فعالة جديدة ضد هذا الشرّ الاجتماعي.

180 - إن المرسوم الرئاسي رقم 624 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 أدى إلى اعتماد برنامج الدولة المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير القانونية المرتبطة بهما للفترة 2008-2010، الذي ينص على مواصلة تنفيذ الأنشطة الشاملة ذات الصلة على ضوء الاتجاهات الحاضرة.

181 - إن مواجهة تحديات برنامج الدولة شاركت فيها أكثر من خمس عشرة وزارة وطنية وهيئات حكومية.

182 - لوزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، بوصفها المنسقة لأنشطة الهيئات الحكومية في جمهورية بيلاروس في الحملة لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطة الكشف عن جرائم تنطوي على الاتجار بالبشر ومنعها والتحقيق فيها واحتجاز الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.

183 - توافي الوزارة مرتين في السنة بتقارير إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الجريمة والفساد والإدمان على المخدرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس، بغية القيام بعدئذ بإخبار رئيس جمهورية بيلاروس.

184 - تتناول وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بأشخاص تتجاوز أعمارهم 15 سنة.

185 - إن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات وخمس عشرة سنة والذين هم ضحايا الاتجار بالبشر قد أُسندتا إلى وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس. وهذه الهيئة الحكومية مسؤولة أيضا عن القيام بحملة إعلامية تتعلق بمنع ”تجارة الرقيق الحديثة“.

186 - وبغية منع إمكان الاستغلال الجنسي لقُصّر، تتولى وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس المراقبة على عملية إرسال طلاب إلى الخارج للدراسة وتبني الأطفال وأنشطة وكالات وضع النماذج.

187 - إن إعادة تأهيل ضحايا الاتجار الذين هم أطفال دون سن الثالثة أُسنِدت إلى وزارة الصحة (لم يُكشف في بيلاروس عن اتجار بالأطفال في تلك السن).

188 - أُولِي الاهتمام الخاص لبرامج التوعية العامة والوقاية الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والبنات. تؤدي وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس ووسائط الإعلام دورا هاما في تلك العملية.

189 - استُحدِث نظام لتنفيذ برامج ترمي إلى دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص الشهود لدى التحقيق في هذه الجرائم.

190 - تدفع الدولة عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال الجنسي، وتشملان الأنواع التالية من المساعدة:

 - توفير أماكن الإقامة المؤقتة، بما في ذلك الأَسِرّة والطعام؛

 - المساعدة القانونية، بما في ذلك المشورة القانونية؛

 - الرعاية الطبية المقدمة من قِبل وكالات الدولة للرعاية الصحية (أيضا في مستشفيات المرضى الداخليين)؛

 - المساعدة النفسية على شكل العلاج النفسي الوقائي والنفسي التشخيصي وغيره من أنواع العلاج التصحيحي، والاستشارة النفسية، وأيضا المساعدة الاجتماعية-التعليمية؛

191 - وبغية تقليل العواقب الاجتماعية السلبية إلى الحد الأدنى وتيسير إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، أنشأت وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس 156 مركزا إقليميا للخدمة الاجتماعية كجزء من نظام الحماية الاجتماعية في البلد.

192 - ويمكن للقُصّر أن يتلقوا التأهيل المجدد في 145 مؤسسة اجتماعية - تعليمية أنشأتها وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس (منها تسعة مراكز اجتماعية - تعليمية و 37 ملجأ اجتماعيا للأطفال و 99 مركزا أنشئ في الملاجئ).

193 - للأطفال الذين هم دون سن الثالثة يقدم التأهيل المجدد في 10 بيوت للأطفال تديرها وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

194 - تشارك المنظمات غير الحكومية البيلاروسية مشاركة نشيطة في تناول مسائل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال. أطلقت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامجا في 2001 يُدعى ”لا سترادا“ لمنع الاتجار بالبشر في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. تنفذ منظمة ”يجب الا يتعرض الأطفال للعنف“، وهي منظمة غير حكومية حضرية، برنامجا يُدعى ”أوقفوا استعمال عصا الشر“ منذ 2002، يرمي إلى مكافحة بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال من أجل الاستغلال الجنسي. و ”راديسلاف“، وهي منظمة غير حكومية أخرى، تدير مركزا للأزمات منذ 2002، مقدِّمة مختلف الخدمات للنساء والأطفال الذين هم ضحايا العنف. وفي 2007 ساعدت تلك المنظمةُ غير الحكومية المركزَ الإقليمي للخدمات الاجتماعية في منطقة بيرفومايسكي التابعة لمنسك على البدء بخدمة تقدم المساعدة لضحايا العنف.

195 - وتتعاون بيلاروس بنشاط في مكافحة الاتجار بالبشر مع مختلف المنظمات الدولية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة أوروبا الوسطى، ومع مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية في الميدان. ساعدت هذه المنظماتُ بيلاروس عن طريق مشاريع وبرامج المساعدة التقنية الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

196 - وتشمل المشاريع المنفذة برنامجا للمنظمة الدولية للهجرة يُدعى ”مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس“، شمل عددا من المشاريع التي تمتد من أيلول/سبتمبر 2002 إلى كانون الأول/ديسمبر 2005 ومشروعا مشتركا بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة جمهورية بيلاروس يُدعى ”مكافحة الاتجار بالنساء في جمهورية بيلاروس“، امتد من حزيران/يونيه 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2005. وجعل المشروع الأخير من الممكن فتح ملجأ لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالمرأة في تموز/يوليه 2004.

197 - في 2007 أمكن لبيلاروس، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، أن تطلق مشروعا يُدعى ”مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس“.

198 - إن التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي جعلت من الممكن القضاء، من 2002 إلى 2007، على 11 منظمة إجرامية (عشر منها كانت عبر وطنية) منخرطة في عرض مواطنين بيلاروسيين على زبائن في الخارج.

199 - تتناول بيلاروس بنشاط على الصعيد الدولي مشكلة مكافحة الاتجار بالبشر.

200 - في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر 2005 في نيويورك، أطلق الرئيس أليكسندر لوكاشينكو رئيس بيلاروس مبادرة لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مهاجما على نحو خاص الطلب على السلع البشرية.

201 - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين في نيويورك بالإجماع قرارا أعدته جمهورية بيلاروس معنونا ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“ (القرار 61/180 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006)، الذي شارك 20 بلدا في تقديمه.

202 - قدم مثالا هاما على التعاون الدولي البناء مؤتمر دولي مشترك معنون ”مكافحة الطلب على الاتجار بالأشخاص: توسيع نطاق التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد“ بين المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عُقد في منسك في 26-27 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بمشاركة ممثلين لـ 40 دولة من الاتحاد الأوروبي وكمنولث الدول المستقلة والشرق الأوسط، مع 12 منظمة دولية و 8 منظمات غير حكومية.

203 - تخطو جمهورية بيلاروس خطوات نشيطة لاجتذاب الاهتمام الدولي إلى مشكلة العنف والاتجار بالبشر. وهكذا، في 5 آذار/مارس 2007، عُقِد، بمبادرة من بيلاروس والفلبين وبالمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشراكة العالمية للأصوات الحيوية، وهي منظمة غير حكومية دولية، مؤتمر دولي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك معنون ”الاتجار بالنساء والفتيات: مواجهة التحدي معا“. وحضر المؤتمرَ أكثر من 400 شخص من أكثر من 90 بلدا، منهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وجماعات المجتمع المدني.

204 - في تموز/يوليه 2007 أنشأت بيلاروس، وهي تأخذ في الحسبان الخبرات العملية التي تراكمت لديها والتشريعات التقدمية التي سنتها، مركز الدراسة الدولي لتدريب الموظفين العاملين وتحسين مهاراتهم وإعادة تدريبهم في مجالات الهجرة والاتجار بالبشر، وهو المركز الذي يعترف بأنه مؤسسة للتدريب الأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة.

205 - في بلدنا لم يصبح الاتجار بالبشر ظاهرة واسعة النطاق. لقد جعلت التدابير المتخذة من الممكن مكافحة التهديد الذي تشكله ”تجارة الرقيق الحديثة“ وكفالة الأمن للسكان البيلاروسيين. وإحدى النتائج هي أن الإبلاغ عن ذلك النوع من الجرائم قد تضاعف ثلاث مرات خلال السنوات السبع الأخيرة.

 المادة 7 - المرأة في الحياة السياسية والعامة

 (أ) حق الانتخاب

206 - بمقتضى المادة 38 من دستور جمهورية بيلاروس لمواطني الجمهورية الحق في أن يَنتخبوا وأن يرشَّحوا بحرية لشغل الوظائف العامة على أساس التصويت العام والمتساوي والمباشر أو غير المباشر بالاقتراع السري.

207 - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالشؤون العامة، على نحو مباشر أو عن طريق ممثلين منتخَبين بحرية. ومشاركة المواطنين المباشرة في إدارة شؤون المجتمع والدولة مكفولة عن طريق الاستفتاءات، ومناقشة مشاريع القرارات والمسائل ذات المغزى الوطني والمحلي ووسائل أخرى محددة في القانون. وبوسائل محددة في التشريعات يشارك مواطنو جمهورية بيلاروس في مناقشة مسائل الحياة العامة في الجمعيات الجمهورية والمحلية (المادة 37 من دستور جمهورية بيلاروس).

208 - الانتخابات لرئيس جمهورية بيلاروس وممثلي مجلس النواب وممثلي مجالس النواب المحلية مفتوحة، ويُبَت فيها عن طريق الانتخاب العام والمتساوي والمباشر بالاقتراع السري. ويُبَت في الاستفتاءات عن طريق الانتخاب العام والحر والمتساوي والسري. وهذه الأحكام يضمنها القانون الانتخابي لجمهورية بيلاروس (المواد 3-7).

 (ب) المشاركة في إدارة الحكومة

209 - بموجب المادة 24 من قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 14 حزيران/يونيه 2003 والمعنون ”بشأن الخدمة العامة في جمهورية بيلاروس“، حينما يدخل أشخاص الخدمة العامة، وأيضا خلال الخدمة، لا يُسمح بقيود أو فوائد على أساس نوع الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو الدين أو المعتقد أو العضوية في أحزاب سياسية وغيرها من الرابطات العامة باستثناء الحالات المنصوص عليها في دستور جمهورية بيلاروس.

210 - إن سياسة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، النافذة في جمهورية بيلاروس، تنطوي، في جملة أمور، على المساواة في مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرار. يبين تحليل مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى الدولة في بيلاروس على حدوث تحسينات.

211 - تعمل مرأة نائبة لرئيس الإدارة الرئاسية لرئيس جمهورية بيلاروس وتعمل مرأة أخرى رئيسة للجنة المركزية لبيلاروس للانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

212 - في 2007، شغلت النساء 18 في المائة من المناصب القيادية في الهيئات الإدارية الجمهورية. في مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس شغلت مرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت 13 مرأة منصب نائبة الوزير. وتمثل أربع نساء بيلاروس على الساحة الدولية برتبة سفيرة. وثمة مرأتان عضوان في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

213 - النساء ممثلات تمثيلا واسع النطاق إلى حد كبير في الهيئة القضائية - 32 في المائة من مجموع عدد جميع القضاة. ومن الـ 144 موظفا في المحكمة العليا 63.1 في المائة من النساء. وتعمل 13 مرأة قاضيات في المحكمة العليا، ومنهن نائبة الرئيس. ومن الـ 12 عضوا في المحكمة الدستورية أربع نساء.

214 - في الانتخابات التشريعية عام 2004 للجمعية الوطنية انتُخِبت 32 مرأة لمجلس النواب و 18 مرأة لمجلس الجمهورية. ونسبة الممثلات في الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس تبلغ 29.8 في المائة.

215 - إن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب انتخابية في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضا في هيئات الفرع التنفيذي، يتزايد باطراد. وهكذا، في 2007، انتُخبت 348 10 مرأة لمجالس النواب المحلية على جميع المستويات (45.7 في المائة من مجموع عدد الممثلين). ووفقا لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي المنشورة في*النساء في البرلمان في 2007: استعراض السنة*، تحتل بيلاروس المرتبة الـ 22 من ناحية نسبة النساء في البرلمان، متقدمة على بلدان كمنولث الدول المستقلة وبضعة بلدان متقدمة النمو، بما في ذلك أستراليا وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة وفرنسا واليابان.

 (ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية

216 - في بيلاروس فإن الحق في الحرية النقابية مضمون بموجب المادة 36 من دستور جمهورية بيلاروس - كل فرد يمتلك هذا الحق.

217 - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في القيام، بمبادرة خاصة بهم، بتشكيل رابطات وبالانضمام إلى رابطات قائمة بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 3254-الثاني عشر من جمهورية بيلاروس الصادر 4 تشرين الأول/أكتوبر 1994 والمعنون ”بشأن الرابطات العامة“. بمقتضى المادة 6 من القانون تضمن الدولة حماية الحقوق والمصالح القانونية للرابطات والاتحادات العامة.

218 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير فإن إجراءات تسجيل الرابطات العامة بُسِّطت إلى حد كبير. إن المرسوم الرئاسي رقم 605 الصادر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمعنون ”بشأن بعض المسائل المتعلقة بتسجيل الدولة للرابطات العامة واتحاداتها (الرابطات)“ ألغى اللجنةَ الجمهورية المعنية بالتسجيل (أو إعادة التسجيل) لمنظمات عامة، نُقلت وظائفها إلى وزارة العدل في جمهورية بيلاروس. إن تسجيل الرابطات المحلية تتناوله على المستوى الإقليمي مكاتبُ وزارة العدل على مستوى المقاطعة للجان التنفيذية الإقليمية واللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

219 - في بيلاروس أنشئت 36 منظمة غير حكومية نسائية وهي تؤدي وظائفها. ومن هذه المنظمات الأكثر نشاطا اتحاد النساء البيلاروسيات، وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس والرابطة الديمقراطية النسائية المستقلة، والمنظمة البيلاروسية للنساء العاملات، والرابطة البيلاروسية للأخصائيين الاجتماعيين وغيرها.

220 - تدير رابطات النساء في بيلاروس عددا من المشاريع الرامية إلى تناوُل المشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع الحديث: تحديث الحالة الاجتماعية للمرأة في المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات؛ وتنشئة صاحبات المشاريع؛ والتوصل إلى طرق للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛ والاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال.

221 - ينفذ اتحاد النساء البيلاروسيات مشاريع ترمي إلى تعزيز حماية حقوق المرأة ومصالحها وتمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إن اتحاد النساء البيلاروسيات، الذي يعمل مع المنظمة الدولية ”رسالة الأمل العاجلة“، والمركز العلمي - العملي الجمهوري ”الأم والطفل“، ينظم تقليديا من 7 نيسان/أبريل إلى 15 أيار/مايو حدثا يُدعى ”صحة المرأة = صحة الأمة“. يشمل الحدث اجتماعات مع المهنيين الطبيين وقادة الأعمال والاتحادات في مشاريع صناعية كثيرة ومساكن العمال (في مصنع كليبر والشركات المساهمة ماسترا وإليما وبلبلاست، ومصنع منسك للسيارات، ومصنع منسك للجرارات، ومصنع منسك للساعات، ومصنع س. ا. فافيلوف، وعدد من الشركات الأخرى).

222 - إن نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال، الذي أنشئ بمساعدة من اتحاد النساء البيلاروسيات، يضطلع بأعماله منذ 2002. وفي اجتماعات النادي تناقش النساء مشاكل ومسائل الأعمال التجارية من قبيل مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. ويوفر النادي الدعم للإعلانات عن المنتجات وبيعها المنتجة في المصانع ويساعد في فتح مجمعات وفروع للشركات لبيع هذه المنتجات. ويساعد نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال في توفير الصفوف الدراسية في مراكز الإقليم والمقاطعة لرؤساء المنظمات الرئيسية داخل مدرسة القياديات.

223 - ويتعاون اتحاد النساء البيلاروسيات بنشاط مع منظمات المرأة الدولية. ووقع مذكرات التعاون مع منظمات المرأة في روسيا وليتوانيا والصين وفييت نام وسورية وأوكرانيا.

224 - ومنذ 2002 تدير جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامجَ ”لا سترادا“ لمنع الاتجار بالأشخاص في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وتشمل هذه الأنشطة حلقات دراسية ومؤتمرات ومناقشات الموائد المستديرة لممثلي الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ يعمل البرنامج بنشاط مع وسائط الإعلام ويشن حملات إعلامية وتثقيفية للجماعات المتعرضة للخطر. ويوفر الخط الهاتفي المباشر لـ ”لا سترادا“ المشورة بشأن فرص السفر المأمون وظروفه وقواعده إلى الخارج فيما يتعلق بالعمالة أو الزواج أو التعليم. ويساعد أيضا الأسر التي تبحث عن أعضاء الأسرة في الخارج. ويقدم البرنامج خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والنفسية.

225 - مختلف المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“ و ”التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء الخلاقات“، تنشط في إدارة المشاريع لحماية حقوق ومصالح المرأة، وتعزيز حالة المرأة في المجتمع واستحداث بنى اجتماعية ترمي إلى مساعدة المرأة.

226 - إن منظمة ”التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء الخلاقات“، وهي منظمة غير حكومية، أنشأت ”شبكة النساء البيلاروسيات“، التي هي مورد للمعلومات مستند إلى الشبكة الدولية (الانترنت) المتعلقة بجماعات النساء البيلاروسيات والعائدة لها، وهي توفر المعلومات في الوقت المناسب عن المسائل الاجتماعية الراهنة المؤثرة في المرأة البيلاروسية، وعن التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وعن المعلومات عن طريقة الاتصال بالمراكز التي تساعد الناس في الحالات الصعبة، وعن الدراسات الجنسانية، وأيضا دليل الموارد للمرأة وأخبار المجتمع النسائي البيلاروسي والحركة النسائية الدولية.

227 - يتنامى التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الحكومية وغيرها من الوكالات بغرض إشراك ممثلين لبضع منظمات غير حكومية في وضع تشريعات معيارية.

228 - إن ممثلات اتحاد النساء البيلاروسيات والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس أعضاء في المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

 المادة 8 - المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية

229 - تحدد التشريعات البيلاروسية الحقوق والشروط التي وفقا لها تمثل المرأة والرجل على حد سواء حكومة جمهورية بيلاروس والدولة على الصعيد الدولي.

230 - يقوم قبول شغل مناصب دبلوماسية وغيرها في البنية المركزية لوزارة الخارجية في جمهورية بيلاروس والمكاتب في الخارج، وأيضا ترقية الموظفين وتناوبهم على أساس المبدأ القاضي بأن تفرض بالتساوي المتطلبات على جميع الأفراد بغض النظر عن نوع الجنس.

231 - زهاء 20 في المائة من النساء الموظفات في وزارة الخارجية يعملن في مكاتب بيلاروس في الخارج، ومنهن أربع نساء يمثلن البلد على الساحة الدولية برتبة سفير.

232 - بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن تمثيل نساء بيلاروس في المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات لا يزال منخفضا.

 المادة 9 - الجنسية

 (1) الحق في اكتساب المرء للجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها

233 - القانون رقم 136-خ لجمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس“ اعتُمد في 1 آب/أغسطس 2002.

234 - ينعكس في القانون نهج وطني لا يميز بين المواطنين على أساس نوع الجنس في تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية.

235 - على وجه خاص الجنسية في جمهورية بيلاروس متساوية بالنسبة إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس، بغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى اكتسابها، ولا يمكن لأحد أن يحرم من جنسيته أو جنسيتها في جمهورية بيلاروس أو من الحق في تغيير الجنسية (المادة 3 من القانون).

236 - إن إبرام أو فسخ عقد الزواج بين مواطن في جمهورية بيلاروس ومواطن من دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية لا يؤثر هو في حد ذاته في جنسية الزوجين. يكتسب شخص عقد زواجا مع مواطن من جمهورية بيلاروس الجنسية في جمهورية بيلاروس، حيث أعرب أو أعربت عن تلك الرغبة ورهنا بالشروط التي يوردها القانون (المادة 7). إن إقامة مواطن في جمهورية بيلاروس في أرض دولة أجنبية لا تؤدي بحد ذاتها إلى فقدان الجنسية في جمهورية بيلاروس (المادة 6 من القانون).

 (2) جنسية الأطفال

237 - إن قانون جمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس“ ينص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الحصول على الجنسية. وينص القانون أيضا على إعراب الأبوين (حتى الأبوين المتبنيين) عن رغبتهما فيما يتعلق بجنسية أطفالهما في حالة فقدان الجنسية أو تغييرها أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو تبني الطفل (المواد 19 و 23 و 25 و 26 و 27).

 المادة 10 - التعليم

238 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير خطت جمهورية بيلاروس خطوات هامة لتحقيق مزيد من تطوير نظام التعليم الوطني. وفقا لـ ”*تقرير التنمية البشرية2007“* التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن بيلاروس متقدمة من جميع بلدان كمنولث الدول المستقلة فيما يتعلق بإلمام الراشدين بالقراءة والكتابة (99.6 في المائة) ولديها أيضا أحد أعلى مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم بين الشباب (99.8 في المائة).

239 - في 2002-2007 أدخلت تغييرات من أجل تحسين التشريعات في مجال التعليم، لإيجاد الأسس القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لعمل وتطوير نظام التعليم في جمهورية بيلاروس، وإيجاد الظروف اللازمة لتشكيل وتطوير الفرد وإعمال حق كل فرد في التعليم.

240 - والمبادئ الأساسية لسياسة الدولة في التعليم التي تتبعها جمهورية بيلاروس حددها القانون رقم 1202-الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1991 والمعنون ”بشأن التعليم“، والمرسوم رقم 216-خ الصادر في 29 حزيران/يونيه 2003 والمعنون ”بشأن التعليم المهني والتقني“، والقانون رقم 285-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في 18 أيار/مايو 2004 والمعنون ”بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية (التعليم الخاص)“، والقانون رقم 141-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في 5 تموز/يوليه 2006 والمعنون ”بشأن التعليم الثانوي العام“، والقانون رقم 252-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في 11 تموز/يوليه 2007 والمعنون ”بشأن التعليم العالي“.

241 - القرار رقم 53 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس الصادر في 25 أيار/مايو 2006 أقر البرنامج المعني بتطوير نظام التعليم الوطني للفترة 2006-2010. إن المقدار الإجمالي للتمويل المخصص للبرنامج، بما في ذلك محتوى قسم ”التعليم“، يبلغ 347.4 40 من مليارات الروبلات.

242 - يسعى البرنامج إلى القيام بالمهام الرئيسية التالية:

 - تحسين الإطار القانوني لعمل النظام التعليمي؛

 - تحديث محتوى التعليم والدعم التعليمي والمنهجي والمرافق والمعدات؛

 - إنشاء نظام لتقييم نوعية التعليم؛

 - إنشاء آليات لإشراك قطاعات الاقتصاد الحقيقي في تحسين نوعية التدريب المهني؛

 - تكامل التعليم والعلوم والإنتاج؛

 - تحسين تدريب العاملين وحماية رفاهتهم في النظام التعليمي؛

 - تحسين كفاءة الإدارة في التعليم.

243 - اعتُمد ونُفذ عدد من البرامج والخطط الحكومية (أو ما تزال تنفذ) بغية تحسين نظام التعليم في بيلاروس، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم للفترة 2004-2010 (التي أقِرها القرار رقم 1661 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003)، والبرنامج الرئاسي المعنون ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2001-2005 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 281 الصادر في 24 أيار/مايو 2001) والبرنامج الرئاسي المعنون ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006) والخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 125 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 32 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 28 كانون الأول/ديسمبر 2006).

244 - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الخطط قد ساعدت في الحفاظ على نوعية التعليم التي كانت تقليديا متأصلة في النظام التعليمي في بيلاروس، وجعلت هذه الخطط من الممكن للفتيان والفتيات، والرجال والنساء الحصول على التعليم الذي يناسب احتياجات الفرد والمجتمع والدولة.

245 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تجاوز عدد النساء اللائي يدرسن في المدارس الإعدادية المتخصصة ومؤسسات التعليم العالي في بيلاروس عدد الرجال.

246 - في بداية السنة المدرسية 2007/2008 بلغ عدد النساء المسجلات في المؤسسات التعليمية في البلد 000 922 (51 في المائة من مجموع عدد المسجلين). وبلغ عدد الفتيان والفتيات المسجلين في المدارس الثانوية في بداية السنة المدرسية 2007/2008، 000 135 1، كانت 49 في المائة منهم فتيات. وفي المدارس المهنية، بلغت الفتيات أكثر من 33 في المائة من الطلاب. إن نسبة الطالبات في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة بلغت 54 في المائة.

247 - إن النسبة العالية من الفتيات بين الطلاب في التعليم العالي، أي 60 في المائة، ما تزال مستقرة. ثمة اتجاه لدى الفتيات إلى أن يتواجدن في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية؛ 80 في المائة من الطلاب الذين يدربون على التعليم من الفتيات، و 71 في المائة في الاقتصاد والاتصالات والقانون والُكم والرعاية الصحية.

الجدول 3

**توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا التي تمتلكها الدولة خلال السنة الأكاديمية 2007/2008، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس**

| *الدورة الدراسية* | *العدد الإجمالي للطلاب* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| تدريب المعلمين | **57 101** | **43 983** | **77,0** |
| الدراسات الإنسانية | **15 538** | **12 795** | **82,3** |
| الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة | **117 886** | **85 921** | **72,9** |
| العلوم الطبيعية | **12 263** | **6 580** | **53,7** |
| العلوم البيئية | **2 829** | **2 206** | **78,0** |
| الهندسة والتكنولوجيا | **73 028** | **20 716** | **28,4** |
| فن العمارة والتشييد | **15 267** | **4 715** | **30,9** |
| الزراعة والحراجة وتصميم الحدائق والمتنزهات | **23 817** | **7 833** | **32,9** |
| الرعاية الصحية | **15 001** | **10 668** | **71,1** |
| الحماية الاجتماعية | **3 387** | **3 086** | **91,1** |
| التربية البدنية والسياحة وخدمات الفنادق | **6 126** | **2 742** | **44,8** |
| التقديم العام للأغذية، خدمات المستهلكين | **823** | **639** | **77,6** |
| خدمات الأمن | **5 865** | **668** | **11,4** |
| الفن والتصميم | **6 057** | **4 256** | **70,3** |

الجدول 4

**توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا الخاصة خلال السنة الأكاديمية 2007/2008، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس**

| *الدورة الدراسية* | *إجمالي عدد الطلاب* | *عدد النساء* | *النسبة المئوية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| تدريب المعلمين | 188 | 161 | 85,6 |
| الفن والتصميم | 677 | 478 | 70,6 |
| الدراسات الإنسانية | 951 | 745 | 78,3 |
| الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة | 56 067 | 37 643 | 67,1 |
| العلوم الطبيعية | 432 | 32 | 7,4 |
| الهندسة والتكنولوجيا | 326 | 120 | 36,8 |
| الرعاية الاجتماعية | 29 | 25 | 86,2 |

248 - بين المعلمين في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المتخصص تغلب النساء، إذ يبلغ عددهن حوالي 000 8 أو 73 في المائة من مجموع عدد المعلمين. ومنهن 33 مرأة حاصلة على درجة الدكتوراه. تشغِّل المؤسسات العليا لتدريب المعلمين زهاء 000 13 مرأة (55 في المائة من الموظفين)؛ ومنهن زهاء 000 4 مرأة حاصلة على درجة البكالوريوس، و 600 2 أستاذة مساعدة، و 233 حاصلة على درجة الدكتوراه و 220 أستاذة.

249 - في بيلاروس فإن المستوى التعليمي بين النساء أعلى من ذلك بين الرجال، وهذا الأمر على هذا النحو منذ بعض الوقت. وبين الموظفات، لدى 55 في المائة درجات التعليم الخاص العالي والثانوي؛ وبين الرجال، 38 في المائة.

 (أ) اختيار المهنة

250 - في بيلاروس لدى الفتيات والفتيان، وأيضا النساء والرجال، فرص متكافئة فيما يتعلق باختيار المهنة أو العمل، وتوفر سبل الحصول على التعليم والدرجات في المؤسسات التعليمية لجميع الفئات. وهذه المساواة تنطبق على التعليم قبل الابتدائي والعام والمتخصص والعالي، وأيضا جميع أنواع التدريب المهني.

251 - إن مؤسسات التعليم الثانوي والتخصصي والمهني والتقني والعالي في جمهورية بيلاروس تعقد ”أياما مفتوحة“ للخريجين من المدارس الابتدائية بغية إرشادهم في اختيار مهنتهم مستقبلا.

252 - تجري مؤسسات التعليم العالي سنويا الألعاب الأولمبية وتعقد المؤتمرات بشأن مواضيع أكاديمية لطلاب السنة النهائية في المدارس الثانوية، ما يساعدهم أيضا في اكتساب الوعي بمهنهم مستقبلا.

253 - كل سنة تنشر وزارة التعليم دليلا للذين يسعون ألى القبول في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المهني والتخصصي والعالي، مع معلومات كاملة عن متطلبات الدخول والمهن والتخصصات في مختلف المؤسسات التعليمية.

254 - على سبيل المثال، في 2007 أُصدر كتاب *بيلاروس - بلد مستقبلك. كتاب للخريجين* لخريجي المؤسسات التعليمية العامة ومؤسسات التعليم الثانوي المهني والتقني ومؤسسات التعليم الثانوي التخصصي؛ ويشمل الكتاب مواد أساسية شاملة عن مستوى تطور مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

 (ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته

255 - تُدرَّب الفتيات والفتيان في المناطق الحضرية والريفية على جميع المستويات على نفس البرامج ويتلقون نفس الكفاءات التعليمية. وهذه المساواة مكفولة عن طريق نظام من معايير الدولة في التعليم، وهي المعايير التي وُضعت في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

256 - يستعمل جميع الطلاب، من كل من الذكور والإناث، نفس الكتب المدرسية ومواد التعليم والمعدات ويدرسهم المعلمون ذوو الكفاءات المتساوية نفس المواضيع، مستعملين أشكالا متماثلة من مناهج الدراسة والتعليم ووسائل التعليم؛ وتشمل الامتحانات نفس البرامج.

 (ج) التعليم المختلط

257 - في المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يدرس الجنسان معا.

258 - إن ”الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب“ في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 125 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006) و ”برنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010“ (الذي أقره القرار رقم 32 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 28 كانون الأول/ديسمبر 2006) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التربية الجنسانية للفرد ويؤكدان على إلحاح تكثيف الجهود والحاجة إليه للنهوض بثقافة من العلاقات الأسرية الصحية والثقافة الجنسانية وتنمية المهارات في السلوك غير العنيف؛ ويولى الاهتمام الخاص أيضا للحاجة إلى اتخاذ نهج جديد إزاء نظام العلاقات الجنسانية وتعزيز القوالب الإيجابية في عقل المجتمع ودور المرأة في الحكم والمجال الاجتماعي - الاقتصادي.

259 - إن المعهد الوطني للتعليم، الذي هو الوكالة الرئيسية لوضع الكتب المدرسية ودلائل التدريب للمؤسسات التعليمية العامة في بيلاروس، يعمل على إعداد جيل جديد من الكتب المدرسية والدلائل يأخذ في الحسبان التحليل الجنساني الذي أُجرِي على مواد منشورة فعلا، وعلى القضاء على حالات التنميط الجنساني والتمييز الجنساني بمختلف الأشكال في المواد التربوية.

 (د) المنح والإعانات الدراسية

260 - تنص التشريعات البيلاروسية على تكافؤ الفرص للمرأة والرجل للحصول على إعانات دراسية ومساعدة مالية ومنح تعليمية أخرى. إن القانون رقم 252-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في 11 تموز/يوليه 2007 والمعنون ”بشأن التعليم العالي“ يضمن أن يكون في إمكان الطلاب أن يتلقوا إعانات دراسية وفقا للقواعد التي تحددها تشريعات جمهورية بيلاروس، وتسديد تكاليف استئجار المساكن، إذا لم يستطيعوا الحصول على سكن في مساكن الطلاب (للطلاب الذين يدرسون على نفقة الدولة) بالمقدار والطريقة المحددين من قِبل قانون جمهورية بيلاروس؛ والتشجيع المادي والمعنوي على النجاح في أنشطتهم الأكاديمية والعامة والبحثية؛ والقروض الميسرة لدفع تكاليف برنامجهم الأول من التعليم العالي وفقا لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة 30).

 (هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب

261 - للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في مواصلة التدريب على مهنة تمتلكها أو في إعادة التدريب على مهنة مختلفة. وتنفيذ الخطة الإطارية للتربية المستمرة للبلد يمكن المرأة (دون حد عُمريّ) من تحسين مهارتها أو العودة إلى التدريب. القانون رقم 1202-الثاني عشر لجمهورية بيلاروس الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1991 والمعنون ”بشأن التعليم“ يضمن الحق في الحصول على مزيد من التعليم الرامي إلى النهوض بالتنمية الفكرية والجمالية والأخلاقية والجسدية للشخص خلال تعليمه أو تعليمها الأساسي وإلى تعميق المهارات المهنية؛ ويسعى القانون أيضا إلى تناول مشكلة الحصول على الأفراد المدربين في جميع مجالات الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية. وقد يمكن الحصول على التعليم الإضافي على جميع مستويات التعليم الأساسي وهو يشمل تدريب وإعادة تدريب الأفراد (المادة 8).

262 - في بيلاروس توفر أكثر من 300 مؤسسة تعليمية (مع وحداتها الفرعية) التدريب المستمر أو إعادة التدريب المستمرة. وتدرب هذه المؤسسات التعليمية أكثر من 000 600 شخص سنويا، وأكثر من 40 في المائة منهم نساء.

263 - وبموجب الخطة الإطارية المعنية بسياسة موظفي الدولة في جمهورية بيلاروس (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 399 الصادر في 18 تموز/يوليه 2001) وُضعت واعتُمدت مختلف التدابير لتحسين مهارة العاملين في خدمة الدولة بغية تحديث الآليات الاقتصادية والقانونية المدعمة لأنشطة النظام التعليمي التكميلي. وتحقيقا لهذا الهدف، شُجع التفاعل الفعال لمجموعة عريضة من الجهات الشريكة الاجتماعية من أجل تطوير النظام (وزارات وسلطات محلية ومؤسسات تعليمية ومشاريع).

264 - لكفالة التطوير الناجح لنظام من تدريب وإعادة تدريب الموظفين على المهارات المتقدمة، يجري العمل على تحديد مؤسسات التدريب الرئيسية في كل فرع يوفر القيادة العلمية والتعليمية والمنهجية والتنظيمية ويطور النظم الفرعية القطاعية.

265 - تولي بيلاروس الأهمية لتنظيم تدريب غير العاملين والباطلين. إن بيلاروس، إذ تأخذ في الحسبان خبرات بلدان أخرى، أنشأت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في مختلف مناطق البلد لتنظيم تدريب العاطلين على استعمال المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب العامة. وكل سنة قدمت هذه الهيئات التدريب لأكثر من 000 26 شخص باطل.

 (و) التعليم الإلزامي

266 - في جمهورية بيلاروس فإن التعليم الأساسي العام إلزامي. وتبلغ المواظبة على الدراسة من جانب المجموعة العمرية ذات الصلة من الأطفال 100 في المائة.

 (ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

267 - التربية البدنية والرياضة والسياحة عوامل مهمة في جمهورية بيلاروس لتحسين صحة السكان. وحركة التربية البدنية والألعاب الرياضية أعطيت مركز الأولوية الرئيسية في السياسة الاجتماعية للدولة.

268 - يضمن القانون ويكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للبنات والأولاد، وأيضا النساء والرجال لتوخي التربية البدنية والرياضة. ولإعمال هذه الحقوق، أنشأت الدولة نظاما من التعليم قبل المدرسي والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب واللياقة البدنية الطوعية ورابطات الألعاب الرياضية حيث يعيش الناس، في المدرسة وفي العمل وفي المتنزهات وأماكن الإجازة وفي المؤسسات والأعمال التجارية التي تقدم الخدمات المدفوع عنها للياقة البدنية.

269 - مختلف التشريعات، بما في ذلك قانون 18 حزيران/يونيه 1993 في جمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية“، كما عدله قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقانون رقم 205-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في 9 كانون الثاني/يناير 2007 والمعنون ”بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون ’بشأن السياحة‘ والإضافة إليه“، وبرنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة 2003-2006 (الذي أقره القرار رقم 254 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 26 كانون الثاني/يناير 2003)، والبرنامج الوطني لتطوير السياحة في جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 1796 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007) قد ركزت على استعمال الثقافة البدنية والرياضة والسياحة لمصلحة الفرد والمجتمع، خصوصا الأطفال والشباب، وتنظيم الثقافة البدنية والألعاب الرياضية الجماعية في نظام الدولة للتعليم والتطوير الشخصي.

270 - بمقتضى هذه البرامج، اضطُلع بعدد من الأنشطة لكفالة توفر سبل الوصول العالي النوعية بالنسبة إلى جميع الجماعات في جمهورية بيلاروس، بما في ذلك الناس في المناطق الريفية، لتمكينها من المشاركة في الأحداث الرياضية والنوادي واستعمال مرافق الألعاب الرياضية، بقطع النظر عن قدراتها ومستوى تدريبها.

271 - يوجد في بيلاروس أكثر من 230 ملعبا و 40 قاعة للركوب في الألعاب الرياضية و 235 بركة للسباحة و 500 6 قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من 650 بِركة صغيرة في مؤسسات ما قبل المدرسة وأيضا مختلف قواعد التدريب الأولمبي، مثل ستايكي وروبيتشي وراومكا وقاعات الألعاب الرياضية والتنس وحلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من 000 10 ميدان رياضي مكشوف.

272 - إن نوادي الألعاب الرياضية والثقافة البدنية أنشئت في المناطق ولمختلف القطاعات الاقتصادية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير شملت النوادي المنظمة قطاعيا 11 على المستوى الجمهوري و 31 في المناطق و 38 في المقاطعات. وأنشئت مراكز التربية البدنية والتدريب في المقاطعات؛ وفي المدن والمناطق يعمل أكثر من 100 ناد للتربية البدنية والألعاب الرياضية ومركز للياقة والعلاج البدنيين.

273 - يعمل أكثر من 000 25 أخصائي في مجال التربية البدنية والألعاب الرياضية في البلد، ومنهم 800 7 معلم في مجال التربية البدنية.

274 - تقريبا جميع المدارس الثانوية والمدارس الثانوية التخصصية خصصت ثلاث ساعات في الأسبوع للتربية البدنية، وللتعليم العالي، أربع ساعات في الأسبوع.

275 - فضلا عن برامج الدولة في مكان الدراسة والعمل والإقامة، لأكثر من مليون شخص (11 في المائة من مجموع السكان) نشاط في نوادي الألعاب الرياضية، وجماعات اللياقة البدنية ومراكز التربية والعلاج البدنيين. وبحصر المشتغلين ببرامج الدولة للتربية البدنية، يشارك حوالي 30 في المائة من النشيطين بدنيا والأشخاص الأشداء.

 (ح) تطوير أسلوب حياة صحي

276 - تولي الدولة والمجتمع انتباها كبيرا لمسائل تتعلق باساليب الحياة الصحية. نفذ البلد بنجاح برنامج ”صحة الأمة“ للفترة 1999-2005 (الذي أقره القرار رقم 393 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 23 آذار/مارس 1999) وبرنامج الدولة لتعزيز أساليب الحياة الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة 2002-2006 (الذي أقره القرار رقم 1553 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2001).

277 - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في بيلاروس للفترة 2007-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير ذات الطبيعة الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والمؤسسية، وهي التدابير التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال وإلى تنفيذ تدابير لتحسين الصحة الإنجابية والصحة النفاسية وصحة الطقل.

278 - وفي إطار هذه البرامج افتُتِحت أعمدة صحف منتظمة للشباب بشأن مسائل متعلقة بالحفاظ على الصحة الطبية ويجري الاحتفاظ بها في وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية. ويجري أيضا توزيع مواد علمية وعملية مبسّطة عن النهوض بأساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

279 - وفي المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يجري العمل المنتظم على حماية صحة الأطفال والشباب من الجنسين وعلى تدريبهم في تطوير أساليب الحياة الصحية والسلوك الآمن.

280 - نفذت وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وهي تعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مختلف المشاريع المعقدة من قبيل ”تحسين إمكانية وصول الشباب إلى المعلومات عن الصحة الإنجابية “ و ”حماية المراهقين“ من 1999 إلى 2003 ومن 2003 إلى 2007.

281 - في مستوصفات صحة الطفل في منسك افتُتحت خمسة مراكز مراعية لاحتياجات الشباب، وهي تقدم الاستشارة النفسية والطبية من قِبل أخصائيي الصحة الإنجابية، التي تشمل تقنيات منع الحمل الحديثة. والمساعدة المقدمة إلى المراهقين والراشدين الشباب سرية.

282 - إن المستوصفات الـ 122 للمرضى الخارجيين للمرأة تقدم مشورة متعلقة بتنظيم الأسرة. أنشأت منظمات الرعاية الصحية مستوصفات للرعاية قبل الولادة للمرأة الحامل ونوادي للأسر الشابة والحديثي الزواج، تعرض شريطا تسجيليا تعليميا لطلاب المؤسسات التعليمية الثانوية والعليا.

283 - تؤدي وسائط الإعلام دورا هاما في تعزيز أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

284 - تسترعي الصحف الوطنية الـ 13 الانتباه على أساس منتظم إلى مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية والسلوك المأمون في أعمدة مثل ”أنت وأنا“ (في صحيفة *راية الشباب*) و ”لقاء المدرسة“ (*كومسومولسكايا برافدا*) و ”وقت الحب“ (*السن الانتقالية*) و ”مبادئ الجنس“ (*الشباب البيلاروسي)* و ”الحالة“ *(ورقة الأعمال التجارية البيلاروسية*). تؤكد هذه المقالات على السلوك الجنسي المأمون والمسؤولية في الحياة الجنسية للمرء ومشاكل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وشُنّت أيضا حملات مستهدفة تشجع أساليب الحياة الصحية في مناطق بيلاروس. إن جميع الصحف ووسائط الإعلام في المناطق تنشر أيضا أعمدة على نحو منتظم مثل ”من أجل أسلوب حياة صحي“ و ”الاستشارة الطبية“ و ”آخر كلمة“ و ”أصغِ“ و ”صحتك“ و ”صحة المرأة“.

285 - تنشر قناة تليفزيون العاصمة قصصا وتقارير إخبارية عن مسائل صحية في برنامج إخباري يُدعى ”24 ساعة“ وبرنامج للتحليل الإخباري يُدعى ”الأسبوع“. والبرنامج ”آلو، دكتور“ يُعرض مرة أخرى. ويقدم برنامج يُدعى ”موضوع“ على قناة التليفزيون ”لاد“ ممثلين حكوميين وأطباء ومعلمين وعلماء النفس وهم يناقشون صحة الأمة. ويمكن لزوار موقع القناة على شبكة الانترنت أن يقدموا أسئلة إلى المتكلمين وإلى المسؤولين عن البرامج.

286 - إن صحافيي الإذاعة من محطات إف إم يشاركون بنشاط في تغطية مشاكل الصحة الإنجابية. وتجري البرامج المذاعة على محطات الإذاعة ”مير“ و ”العاصمة“ و ”الإذاعة 2“ و ”إذاعة الشباب“ و ”إذاعة الفا“ و ”الإذاعة البيلاروسية“ مقابلات مع المهنيين في مجال الصحة (أطباء ومعلمون وأخصائيون اجتماعيون). بيد أنه تنبغي ملاحظة أنه لا توجد برامج مكرسة تماما ودوما لهذه المسألة على الهواء.

287 - ومنذ 1999 فإن المركز الدولي لمركز الإعلام المتكامل/دار الصحافة، وهو مشروع جمهوري مشترك، يعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويدير في إطار برنامج يُدعى ”صحة الشباب والتنمية - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“، مشروعا شبابيا يُدعى ”أصوات الشباب في وسائط الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية“ يسعى إلى تعزيز أساليب الحياة الصحية. وتشمل أنشطة المشروع إصدار صحيفة تُدعى *أصوات الشباب* على أساس منتظم وعقد مؤتمرات صحفية ومناقشات المائدة المستديرة للصحافيين تغطي موضوع أساليب الحياة الصحية. وبفضل نطاق هذه الأنشطة فإن أفكار مشروع ”أصوات الشباب في وسائط الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية“ نُشرت على نطاق واسع في جميع مناطق بيلاروس.

 المادة 11 - العمالة

288 - لقد لوحظ، في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس، أن دستور جمهورية بيلاروس يضمن المساواة في تولي المرأة والرجل أي منصب في أجهزة الدولة، وفقا لقدراتهما وتدريبهما (المادة 39)؛ والحق في اختيار مهنة أو عمل وفقا لميلهما وقدراتهما وتعليمهما وتدريبهما، مع مراعاة احتياجاتهما الاجتماية؛ والحق في التمتع بظروف العمل الصحية والمأمونة (المادة 41)؛ والحق في المساواة في الأجور على العمل المتساوي (المادة 42)؛ والحق في الرعابة الصحية والتعليم (المادة 49) وفي الضمان الاجتماعي في الشيخوخة (المادة 47).

289 - لقد نوقشت الطريقة التي ينظم بها قانون العمل في جمهورية بيلاروس جوانب محددة من علاقات العمل مع المرأة. والحقوق الأساسية للعاملين، من كل من النساء والرجال (المادة 11)، قد أدرجت في قائمة، وخصوصا قواعد عمل المرأة والعاملين ذوي المسؤوليات العائلية (الفصل 19). والآن نضيف معلومات فيما يلي.

 (1) (أ)، (ب) الحق في العمل

290 - في 1 كانون الثاني/يناير 2008 وافتنا هيئات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس بتقرير مفاده أن 100 44 شخص قد سُجلوا بوصفهم عاطلين عن العمل، وكانت منهم 900 28 مرأة (65.6 في المائة). والغلبة للنساء في جميع الفئات العمرية للمسجلين بوصفهم عاطلين عن العمل. ومعظم هؤلاء النساء تتراوح أعمارهن بين 20 و 34 سنة، يشكلن 200 18 مرأة أو 42.2 في المائة من الباطلين، أو في المجموعة العمرية لما قبل التقاعد، أي 50 إلى 54 سنة (12.5 في المائة). إن متوسط سن النساء البيلاروسيات العاطلات هو 37.1 سنة.

291 - في 2007، شكلت النساء 45.3 في المائة من العاطلين المسجلين، بمن في ذلك أولئك المسرحات بسبب إلغاء الوظائف (4.4 في المائة) وأولئك اللائي تركن العمل بمحض إرادتهن (15.2 في المائة).

292 - تواجه المرأة وقتا أكثر صعوبة في البحث عن الوظيفة. وذلك ينعكس في كل من متوسط طول الوقت الذي يستغرقه البحث عن الوظيفة وعدد النساء اللائي بحثن عن العمل مدة أكثر من سنة. تبين الإحصاءات أن الرجال العاطلين عثروا في 2007 على وظيفة جديدة خلال شهر ونصف الشهر، بينما تطلب البحث بالنسبة إلى النساء 3.1 من الأشهر. ونتيجة عن ذلك، تنفق النساء فترات أطول في حالة البطالة، 5.4 من الأشهر بالمقارنة بـ 4.0 أشهر بالنسبة إلى الرجال. ومن بين المسجَّلين بوصفهم عاطلين مدة أطول من سنة، فإن النساء يشكلن 78.2 في المائة. إن البحث الطويل عن فرص العمل هو جانب واحد من ضعف النساء في سوق العمل.

293 - إن الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالنهوض بالعمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس، الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. إن البرامج الإقليمية التي تأخذ في الحسبان الحالة المحلية تُعتمد على أساس برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة.

294 - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة، اتخذت مختلف التدابير في مجالات رئيسية للعمالة، بما في ذلك عمالة النساء، بما في ذلك مساعدة العاطلين في العثور على وظائف؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والإرشاد الوظيفي والتدريب المهني؛ والنهوض بالمبادرات المتعلقة بالأعمال ودعم العمل الحر؛ وإيجاد وظائف جديدة؛ وتوسيع نظام الأشغال العامة ومنع البطالة.

295 - إن مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية قد أُسست لتنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز العمالة وإلى كفالة الضمانات الضرورية للمواطنين؛ وعمل تلك الهيئات تنظمه وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. إن سلطات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية الإقليمية، بما في ذلك في مدينة منسك لجنة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية للجنة التنفيذية لمدينة منسك، تؤدي مهامها في إطار بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة.

296 - ومن 2002 إلى 2007 اتخذت مختلف التدابير بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة بهدف تعزيز دَور المرأة في الحياة العامة، وتشجيع نشاطاتها المهنية وتمكينها من إيجاد التوازن بين أنشطتها المتعلقة بالعمل ومسؤوليتها الأسرية. واعتمدت هذه التدابير اعتمادا كبيرا على التدريب المهني وإعادة التدريب المهني، وإيجاد الوظائف وتطوير نظام الأشغال العامة، الذي تعين عليه أن يأخذ في الحسبان البعد الجنساني. وجدت النساء، إلى حد بعيد، العمل في الصناعة الخفيفة النامية وقطاعات معالجة الأغذية، وفي المنظمات الاجتماعية الجديدة ذات التوجه إلى الخدمة وغير الساعية إلى جني الأرباح وفي قطاع الخدمات الاجتماعية المتوسعة.

297 - استُعملت على نطاق واسع حصص الوظائف في بيلاروس لتأمين عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات ذوات الأطفال الكثيرين والنساء اللائي يربين الأطفال القُصر والمعوقين.

298 - إن أحد أشد التدابير فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء العاطلات على مهن جديدة عليها طلب في سوق العمل، ما يشمل مساعدتهن في إنشاء الأعمال التجارية الخاصة بهن. وتحقيقا لهذا الهدف أُنشئت 320 مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب وهي تؤدي مهامها. وتبيّن النساء اللائي أكملن التدريب المهني معدلات عمالة أعلى كثيرا. لقد بذلت جهود أكثر لمحاولة عرض التدريب المهني على النساء مع ضمان الحصول على وظيفة فيما بعد.

299 - زادت بيلاروس سنويا أموال الدولة المخصصة لإيجاد الوظائف، وخصوصا الوظائف للنساء.

300 - وبغية إرشاد المرأة في سعي حثيث من أجل العمل وإطلاعها على حالة سوق العمل واتجاهات العمالة، تنظم مختلف الجماعات المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية معارض الوظائف في كل أنحاء البلد، الوظائف للأخصائيين؛ وللشركات أيضا أيام ”الأبواب المفتوحة“.

301 - وبغية إعلام الجمهور بتوفر فرص العمل في جميع أنحاء البلد، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس على موقعها على الشبكة الدولية نظاما محوسبا للمعلومات يُدعى ”بنك البيانات لشواغر الوظائف في الجمهورية كلها“ وهي تستكمله باستمرار.

302 - إن سياسة الدولة لتطوير ودعم تنظيم المشاريع تشكل جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لبيلاروس؛ إنها تسعى إلى تعزيز الأنشطة الإنتاجية والابتكارية والاستثمارية للأعمال التجارية الصغيرة، وتوسيع نطاق صادرات البضائع والخدمات وإنتاج منتجات تستعيض عن الواردات، والتعجيل بتطوير أعمال تجارية صغيرة في مدن صغيرة ومتوسطة الحجم وفي المناطق الريفية. وترمي هذه التدابير أيضا إلى تخفيف أثر بطالة النساء وإلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.

303 - ولهذا الغرض يُقر مجلس الوزراء سنويا برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس. إن الدولة والحكومات المحلية والمصارف توفر الأموال لأنشطة البرنامج، الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع في مشاريعهم الاستثمارية وتوفير الموارد المالية وغيرها من الأصول عن طريق الإيجارات المالية وغيرها من أنواع الدعم المالي.

304 - إن المواطنين، ومنهم النساء، الذين تقدموا بطلبات إلى دائرة عمالة الدولة بالمساعدة في تنظيم العمل الحر وتنظيم المشاريع يمكنهم أن يتلقوا المساعدة الاستشارية والمنهجية والقانونية والمالية.

305 - ويمكن للعاطلين أن يتلقوا (بالتوقيع على اتفاق) منحة تبلغ 7 وحدات من ميزانية الكفاف وأيضا قرضا مصرفيا (بدون فائدة ولكن واجب التسديد). يمكن منح قرض يبلغ 45 وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز 18 شهرا؛ والذين يشاركون في تنظيم الانتاج أو معالجة المنتجات الزراعية يمكنهم الحصول على قرض يبلغ 90 وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز 30 شهرا.

306 - لدى المرأة توجّه في الأعمال التجارية في بيلاروس إلى التركز في حقول الإنتاج الصناعي، وتقديم الخدمات العامة، وتجارة التجزئة؛ إنها تفضل الأعمال التجارية المستقرة وعلى الأمد الطويل، ويبدو أنها تريد أن توجد بيئة عمل تجاري متحضرة وشفافة تمتثل للقانون. بحلول 2007 شملت النساء المشتغلات بالأعمال المحاسبات ذوات التدريب العالي والمهندسات المعماريات ومراجعات الحسابات على نحو فردي والمصممات وفنانات الماكياج والعاملات في مجال التجميل والبائعات بالتجزئة للبضائع والمواد الغذائية في الأسواق. تشمل النساء في الأعمال النساء بوصفهن مشاركات في الملكية أو مديرات لشركات كبيرة ممولة بأسهم مشتركة أو نساء بوصفهن مالكات أو مؤسسات لأعمال تجارية منشأة في الآونة الأخيرة. ويشمل ذلك ورشا تتعلق بالبضائع الجلدية الصغيرة ومحلات ومشاغل الخياطة والمطاعم وصالونات الشعر ومكاتب طب الأسنان وخدمات السياحة والإعلان وعمليات سندات الأوراق المالية.

307 - أنشأت بيلاروس شبكة لدعم الأعمال التجارية الصغيرة (بالقرار رقم 1111 المتخذ من قبل مجلس الوزراء الصادر في 25 آب/أغسطس 1997 والمعنون ”بشأن مركز الدعم للأعمال التجارية في جمهورية بيلاروس“)، وهي تتكون من مراكز دعم الأعمال التجارية وحاضنات الأعمال التجارية الصغيرة. وتوجد في الوقت الحاضر 10 حاضنات و 38 مركزا، تدير النساء 13 منها.

308 - كانت ست نساء قياديات في مجال العمل التجاري فائزات في 2007 بمباراة ”أفضل منظم للمشاريع“ الوطنية السنوية.

309 - وفي إطار دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة أدارت وزارة الاقتصاد في جمهورية بيلاروس مشروعا نموذجيا في 2007 لوضع مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك ”العمل التجاري الخاص بك“ و ”مركز المقاولة الفرعية“. والمواقع مصممة لمجموعة واسعة من منظمي المشاريع في مختلف مراحل تنمية الأعمال التجارية، من عمليات البدء بالأعمال التجارية إلى العمليات الواسعة النطاق.

310 - إن تنفيذ أحكام القانون الصادر في 15 حزيران/يونيه 2006 والمعنون ”بشأن عمالة المواطنين في جمهورية بيلاروس“ أدى إلى مواصلة تطوير تنظيم العمالة المؤقتة على شكل العمل المأجور في مشاريع الأشغال العامة، ما سمح لعديمي الوظائف والعاطلين بتكميل دخولهم وبالحفاظ على مهاراتهم المفيدة في مجال العمل أو بتحديثها. في 2007 وقّعت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية 341 4 عقدا مع شركات على مشاريع أعمال عامة مأجورة، وبذلك وُفرت العمالة المؤقتة لـ 100 101 شخص، منهم 300 46 مرأة عاطلة.

 (ج) التدريب المهني

311 - في سوق عمل تنافسية يطالب أرباب العمل بمستويات أعلى من المهارة والتدريب للموظفين الجدد.

312 - بيد أن ثمة توجها لدى النساء العاطلات المسجلات إلى امتلاك مستويات من التعليم أعلى من مستويات الرجال: 9.7 في المائة أكملن دراستهن العليا، و 20.4 في المائة - تخصصن في التعليم الثانوي، و 38.2 في المائة - التعليم الثانوي النظامي، و 21.9 في المائة - التعليم المهني والتقني. وبين الرجال 10.3 في المائة أكملوا تعليمهم العالي، و 10.9 في المائة - التعليم الثانوي التخصصي، و 41.8 في المائة - التعليم الثانوي النظامي، و 15 في المائة - التعليم الأساسي العام.

313 - تضمن الدولة لمواطني بيلاروس العاطلين: التدريب المهني، وإعادة التدريب وإعادة التدريب المستمرة، رهنا باحتياجات المجتمع ووفقا لميولهم وقدراتهم ومهاراتهم والخصائص المحددة لنموهم العقلي والبدني؛ ودفع استحقاقات البطالة والمنح الدراسية خلال تدريبهم بإرشاد وكالات شغل الوظائف ووكالات العمالة والرعاية الاجتماعية؛ وتقديم المساعدة المادية إلى العاطلين والذين يعيلونهم؛ والتعويض عن النفقات الناجمة عن كونهم مُرسَلين من قِبل دوائر العمالة العامة إلى العمل أو الدراسة في مكان آخر؛ والنهوض بنشاط جديد أو موسع في مجال الأعمال التجارية.

314 - أنشأت بيلاروس وتدير 320 مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب. ومن الشائع لدى تدريب النساء أن يكون منظما على نحو يضمن آفاق توفر الوظيفة.

 (د)، (هـ) الأجور والضمان الاجتماعي

315 - يؤدي تكافؤ الأجور دورا هاما في كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ويؤثر تأثيرا كبيرا في مستوى الاستحقاقات المتلقاة بعد بدء التقاعد. وانخفض الفرق المتوسط في الأجور بين الرجل والمرأة في بيلاروس. في 2007 بلغت نسبة أجور النساء إلى أجور الرجال 78.4 في المائة (في 2002 - 80.9).

316 - إن أحد الأشكال الذي تتخذه الحماية الاجتماعية لمواطني جمهورية بيلاروس هو توفير المعاش التقاعدي. زهاء 000 700 1 مرأة في بيلاروس يتلقين معاشا تقاعديا (67.5 في المائة من إجمالي عدد المتلقين للمعاش التقاعدي).

317 - القانون رقم 1595- الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في 17 نيسان/أبريل 1992 والمعنون ”بشأن الأمن التقاعدي“ ينص على أن المرأة يمكنها أن تحال على التقاعد في سن أدنى من سن الرجل وبعد حياة عمل أقصر من حياته: يحق للمرأة أن تتلقى معاشا تقاعديا عند بلوغها 55 سنة وبعد أن تكون عملت مدة لا تقل عن 20 سنة (بما لا يقل عن خمس سنوات من فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي).

318 - إن التقاعد في سن أكثر تبكيرا مُبرَّر بالطبيعة الثقيلة أو الضارة أو جوانب محددة أخرى للعمل المؤدى. وهذه التشريعات تضع عددا من استحقاقات التقاعد التي لا تتوفر إلا للنساء.

319 - وبالتالي، تمنح المعاشات التقاعدية:

 - للنساء العاملات في صناعة النسيج على الأنوال والآلات (انظر قائمة الصناعات والمهن المعتمدة من قِبل مجلس الوزراء)، حينما يبلغن الخمسين من العمر ويكُنّ قد أدّين ذلك النوع من العمل مدة 20 سنة على الأقل؛

 - للنساء اللواتي يعملن سائقات جرارات وفي الميكانيكا وميكانيكا التشييد، وآلات شق الطرق ومناولة الشحنات المحمولة على الجرارات والآلات المزيلة للتربة، حينما يبلغن 50 سنة ويكُن عملن في ذلك المجال مدة 20 سنة على الأقل، انطوت 16 سنة منها على القيام بذلك النوع من العمل؛

 - للنساء اللائي يحلبن البقر (مشغّلات آلة الحلب) أو يربين العجول أو الخنازير على المزارع الجماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أخرى، اللائي بلغن سن الخمسين ولديهن 20 سنة من الخدمة على الأقل حيث كُنّ ملزمات بالإيفاء بقواعد العمل الثابتة؛

 - للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر، كلهم فوق سن الثامنة، اللائي بلغن سن الخمسين (حتى إذا كان الطفل الأخير لا يزال دون سن الثامنة) وعملن مدة لا تقل عن 15 سنة؛

 - للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر تتجاوز سنهم 16 سنة، اللائي عملن على المزارع الجماعية ومزارع الدولة ومشاريع زراعية أخرى تُعنَى على نحو مباشر بالإنتاج الزراعي مدة عشر سنوات على الأقل (لا تشمل الإجازات لرعاية الأطفال)، مهما كانت سنهن الراهنة.

320 - إن السن الدنيا للتقاعد وانخفاض المتطلبات من ناحية طول العمل للمرأة يعوَّض عنهما بزيادة قيمة خدمتها في حساب المعاشات التقاعدية (تضيف كل سنة من خبرة العمل، ضمن الفترة اللازمة للأهلية للمعاش التقاعدي الكامل، أي 20 سنة بالنسبة إلى المرأة و 25 سنة بالنسبة إلى الرجل، 2.75 في المائة من الأجر لمقدار المعاش التقاعدي للمرأة و 2.2 في المائة للرجل).

321 - إن فترة العمل التي تدخل في حساب معاش تقاعدي تشمل فترة العمل التي سُددت الاشتراكات خلالها، وفي حالة المرأة فترات أخرى أيضا. تلك الفترة هي الوقت الذي كانت الأم خلاله ترعى الأطفال دون سن الثالثة (حتى حد أقصى قدره 9 سنوات)، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، وغيرها.

322 - إن المقدار المتوسط للمعاش التقاعدي للمسنات أقل قليلا، بـ 10 في المائة، من المقدار المتوسط للمسنين (بلغت المعاشات التقاعدية في أيار/مايو 2008، 400 356 روبل و 600 393 روبل على التوالي)، والسبب الرئيسي في ذلك رواتبهن الأقل.

323 – زهاء 000 127 مرأة يتلقين المعاش التقاعدي بسبب الأحوال الخاصة المقترنة بالعمل الذي أَدّينه: الحجم المتوسط لتلك المعاشات التقاعدية هو 4.3 في المائة أعلى من متوسط المعاش التقاعدي. ولا يعني ذلك أنه يوجد تمييز ضد المرأة في الأجر، ولكن لأن المرأة تعمل تقليديا في قطاعات الأجر فيها أقل.

 (و) حماية العمل

324 - ما تزال السلامة المهنية والصحة تحظيان بالأولوية بالنسبة إلى السياسة الاجتماعية للحكومة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشأت بيلاروس نظام الدولة الراهن لإدارة السلامة المهنية ووضعت تشريعات وطنية في هذا المجال.

325 - تحقيقا لهذا الهدف نُفذت مختلف البرامج ذات الأغراض العامة، أي البرنامج الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة 2002-2005 (الذي أقره المرسوم رقم 881 واتخذه مجلس الوزراء في 13 حزيران/يونيه 2001)، تبعه اعتماد الخطة الإطارية لإدارة الدولة لحماية العمل في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 904 المتخذ من قِبل مجلس الوزراء في 16 آب/أغسطس 2005، وبرنامج الغرض الخاص الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 905 المتخذ من قبل مجلس الوزراء في 16 آب/أغسطس 2005) وبرامج قطاعية وإقليمية أخرى ذات صلة.

326 - اعتُمِد التأمين الإلزامي من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية بغية كفالة الحماية الاجتماعية لضحايا الحوادث الصناعية والأمراض المهنية.

327 - وبغية حماية صحة المرأة العاملة اعتمد مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، بقراره رقم 765 الصادر في 26 أيار/مايو 2000، قائمة المهن المرهقة والمنطوية على ظروف خطرة لدرجة أن المرأة لا يُسمح بتعيينها لمزاولتها.

328 - إن وضع مشاريع القوانين واللوائح، والبرامج وخطط العمل لتحسين ظروف العمل وسلامته، والإشراف على الامتثال لقوانين العمل وحماية العمل ورصده يجري الاضطلاع بها في إطار الشراكة الاجتماعية. ومسائل السلامة مشمولة في الاتفاقات العامة والقطاعية والمحلية واتفاقات المساومة الجماعية.

329 - يجري تعزيز نظام التعليم في مجال السلامة المهنية. زهاء 200 شخص قد أُعيد تدريبهم ومُنِحوا شهادة بوصفهم أخصائيي السلامة المهنية. ولكن، على الرغم من الاتجاه الهابط في عدد من الحوادث الصناعية وحالات الأمراض المهنية، فإن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها تلك المشاكل لا تزال كبيرة.

330 - ونواجه أيضا في بيلاروس مشكلة النساء اللائي يعملن في ظروف غير صحية.

331 - تعمل زهاء 400 133 مرأة في ظروف لا تفي بالمعايير الصحية (زهاء 30 في المائة من جميع العاملات في تلك المواقع). ويشمل ذلك النساء العاملات في الصناعات الكيميائية والكيميائية النفطية (46.7 في المائة)، والحراجة، ومعالجة الأغذية وصناعات لب الخشب والورق (38.4 في المائة)، وصناعات الزجاج والفخار (38.2 في المائة)، وطحن الحبوب، وصناعات الحبوب وأغذية الحيوانات (34.2 في المائة). والعوامل الأشد ضررا في تلك الصناعات هي مستويات الضوضاء المرتفعة، والغبار وتلوث الهواء بالغازات في منطقة العمل.

332 - وبغية منع حدوث الأمراض وحماية حياة وصحة العاملين في ظروف العمل الخطرة، ومنهم النساء، ينص القانون على وضع نظام من الاستحقاقات والتعويض: التقاعد المبكر، وعطل إضافية، وساعات عمل أقل، وعلاج الحمية الخاصة وتدابير تعويضية أخرى.

333 - إن عدد النساء ضحايا الحوادث الصناعية ما يزال في هبوط في بيلاروس. وتبيّن بيانات وزارة الإحصاءات والتحليل أن عدد النساء اللائي أصبن في حوادث صناعية انخفض من 2002 إلى 2006 بنسبة 29 في المائة (في 2002 - 473 1 مرأة، وفي 2003 - 465 1، وفي 2004 - 378 1، وفي 2005 - 186 1، وفي 2006 - 044 1، وفي 2007 - 905).

الجدول 5

**إحصاءات عن عدد النساء في الحوادث الصناعية**

|  *السنة* | *عدد النساء اللائي قُتلن في حوادث صناعية* | *نسبة جميع الضحايا الذين قُتلوا في الحوادث الصناعية* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 2002 | 18 | 7.9 |
| 2003 | 20 | 9.3 |
| 2004 | 15 | 6.0 |
| 2005 | 16 | 6.8 |
| 2006 | 11 | 4.8 |
| 2007 | 12 | 5.6 |

334 - إن إدارة التفتيش العامة على العمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تضطلع على نحو منتظم، وهي تعمل مع هيئات الدولة للرقابة والرصد المفوضة على نحو خاص ومكاتب المدعين والنقابات العمالية، بالإشراف والرقابة العامين على الامتثال لتشريعات العمل بغية حماية حقوق العمالة للمواطنين.

335 - تضع هذه الأنشطة الإشرافية والراصدة التركيز على الامتثال فيما يتعلق بالنساء وفئات أخرى من العاملين الذين يتمتعون بالحماية الخاصة في علاقات العمل. في 2007 نظرت المحاكم في جمهورية بيلاروس في 4 حالات مدنية تنطوي على دعاوى بالإعادة إلى الوضع السابق رفعتها نساء حوامل كان أرباب العمل قد فصلوهن عن أعمالهن ودعوى رفعتها أم عزباء تربي طفلا صغيرا. وفي ثلاث قضايا قبلت الدعاوى، وتمت تسوية قضية واحدة على نحو ودي أعاد المُدافع بمقتضاها المدعية إلى الوضع السابق.

336 - ومنذ بدء نفاذ المرسومين الرئاسيين رقم 392 الصادر في 23 آب/أغسطس 2005 ورقم 369 الصادر في 2 حزيران/يونيه 2006 بعنوان ”بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 180 الصادر في 12 نيسان/أبريل 2000“، الذي وضع ضمانات لفئات محددة من النساء العاملات لدى إبرام وتمديد عقودهن، لم تسجل سوى قضية انتهاك واحدة من قِبل رب للعمل فيما يتعلق بتمديد عقد مع مرأة كانت في إجازة الأمومة ريثما يبلغ طفلها سن الثالثة.

 (2) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة

337 - في التقارير الدورية الجامعة السابقة عن الفترة 1994-2001 قدمنا معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال اللائي يحتجن إلى جمع الأمومة مع العمل.

338 - ويمكننا الآن أن نضيف المعلومات التالية. في تنفيذ السياسات الاجتماعية فيما يتعلق بالآباء العاملين، أولت بيلاروس الاهتمام الجاد إلى رسم طرق جمع المرأة بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وتأخذ تشريعات العمل في جمهورية بيلاروس في الحسبان حقيقة أن المرأة يجب عليها عادة أن تؤدي وظيفتين بالتزامن - الوظيفة المهنية والوظيفة الإنجابية، وهي تنظم الحقوق الخاصة للنساء المقترنة بالأمومة.

339 - وبغية حماية الأمهات والأطفال تحدد قوانين العمل في البلد ضمانات فيما يتعلق بالتوظيف والفصل وظروف العمل للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال.

340 - تنص المادة 184 من قانون العمل على أنه يحق للنساء العاملات إجازة أمومة طولها 70 يوما تقويميا قبل الولادة (إذا كُنّ يعملن في منطقة مصابة بالتلوث الإشعاعي - 90 يوما) و 56 يوما بعد الولادة (في حالات الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - 70 يوما)، مدفوعة الأجر خلال تلك الفترة والاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

341 - وببدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم 369 الصادر 2 حزيران/يونيه 2006 والمعنون ”بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 180 لجمهورية بيلاروس الصادر في 12 نيسان/أبريل 2000“ يجب على رب العمل أن يمدد أو يبرم، بموافقة أم (أو أب للطفل بدلا من الأمّ أو الوصي) تعود إلى العمل قبل أو بعد انتهاء إجازتها للأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل سن الثالثة، عقدا جديدا لفترة تدوم حتى يبلغ الطفل سن الخامسة.

342 - القانون رقم 272-خ الصادر في 20 تموز/يوليه 2007 والمعنون ”بشأن تعديل قانون العمل في جمهورية بيلاروس“ (الذي بدأ نفاذه في 26 كانون الثاني/يناير 2008) أدخل عددا من التعديلات على قانون العمل والإضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة يمكنهن على نحو خاص ألا يطالََبن بالعمل ليلا إلا بموافقتهن المكتوبة (المادة 263).

343 - تنص المادة 265 من قانون العمل على وجوب أن يمنح رب للعمل لأمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة أو طفل معوق دون سن الثامنة عشرة الحق في أن يتلقى والد الطفل أو مقدم الرعاية له أو الوصي عليه يوم عطلة إضافيا كل أسبوع بأجر مدفوع بمقدار الأجر اليومي المتوسط لذلك الشخص، وتنص أيضا على أن توزع الأمّ أيام العطلة تلك بين أولئك الأشخاص.

344 - يحق لأب عامل أو أقارب آخرين عاملين يرعون فعلا طفلا مريضا دون سن الرابعة عشرة، أو طفلا دون سن الثالثة، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، في حالة مرض أمّ الطفل، أو مرض مقدم الرعاية له أو الوصي عليه، استحقاقات مؤقتة للإعاقة، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون.

345 - إن الشبكة المتطورة لمؤسسات التعليم قبل المدرسي تساعد في تثقيف وتربية الأطفال الصغار وتسمح أيضا للآباء بجعل أنشطة عملهم والتدريب في إطاره متوازنة مع مسؤولياتهم المحلية والأسرية.

346 - إن الرعاية للأطفال الصغار خلال التعليم قبل المدرسي مجانية، كما كان الأمر في سنوات سابقة، ويدفع الآباء 60 في المائة من تكلفة الغذاء، على أساس جدول يختلف وفقا لسن الطفل ونوع وطريقة عمل التعليم قبل المدرسي.

347 - في 2007 كانت في البلد 109 4 مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي قدمت الرعاية لأكثر من 298 365 طفلا، ما يشمل 81.3 في المائة من تلك الفئة العمرية. وعدد مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي في ازدياد ولها مختلف المظاهر: المدارس من نوع بساتين الأطفال ازدادت بنسبة 7.01 في المائة، وازدادت مراكز التنمية قبل التعليم المدرسي بنسبة 21.4 في المائة، وازداد عدد المصحات قبل التعليم المدرسي بنسبة 3.75 في المائة.

348 - تقدم الرعاية القصيرة الأمد قبل التعليم المدرسي، من ساعتين إلى سبع سنوات، 347 مجموعة لما قبل التعليم المدرسي. وثمة أيضا نمو في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الذاتية الدعم في كل من المناطق الحضرية والريفية.

349 - تقدم مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي مختلف الخدمات التثقيفية والصحية، ويتزايد الطلب من قِبل الوالدين على الخدمات التثقيفية المدفوعة التكلفة. في 2007 وفرت 518 7 جماعة تلك الخدمات على أساس دفع رسوم عن 000 122 طفل. وتلك المجموعات، التي تركز على الفنون الجميلة والرقص والموسيقى والغناء والألعاب الرياضية والسباحة واللعب اللين وغيرها، تسعى إلى تنمية القدرات الخلاقة للأطفال. وتولي هذه المجموعات أيضا الأولوية إلى تقديم الخدمات التثقيفية في منزل الطفل أو بالقرب منه.

350 - يساعد الأخصائيون في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الأسرة في تنشئة وتعليم أطفالها وفي كفالة أن يكون في إمكان الأطفال أن يُعملوا الحق في التعليم اللائق. وفي كل مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي يعمل معلمون أكفاء بلغ عددهم 568 50 في نهاية 2007. ويحسن موظفو مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي مهاراتهم المهنية على الدوام.

351 – ومنــذ 2006، في إطار مشروع ”تنمية الطفل في الطفولة المبكرة (من صفر إلى 6-7 سنوات)“ يستحدث ويختبر المعهد الوطني للتعليم لجمهورية بيلاروس نُهجا جديدة إزاء التدريب في الوالدية الواعية في مختلف المجموعات (الأسرة ورياض الأطفال ومدارس الحضانة ونوادي الوالدين والجامعات). أنشئت مجموعات لتقديم المساعدة إلى الوالدين في التبني، وقام الأخصائيون بزيارات تعليمية للمنازل لتقديم المساعدة المهنية إلى الوالدين في تنشئة وتنمية الأطفال وليتعرفوا على التكنولوجيات الجديدة في تنشئة وتثقيف الأطفال من الولادة إلى السنة السادسة وأيضا لتقديم المساعدة المهنية إلى من سيكونون والدين وإلى الأسر التي لا يحضر أطفالها المؤسسات قبيل التعليم المدرسي.

 المادة 12 - الرعاية الصحية

 (1) الرعاية الطبية

352 - في صحة المرأة والطفل والاتجاهات في الصحة والمؤشرات الديموغرافية، وخصوصا الهبوط في معدلات وفيات الرضع، تنعكس حالة التطور الاجتماعي - الاقتصادي في المجتمع البيلاروسي.

353 - شاهدت بيلاروس ارتفاعا ثابتا في الإنفاق العام على الصحة: من 2001 إلى 2006 ازدادت ثلاثة أضعاف تقريبا النفقات في هذا المجال (من 500 537 دولارا إلى 500 579 1 دولارا)؛ وازداد الإنفاق على الفرد من 52.80 دولارا إلى 145.50 دولارا (أعلى بـ 2.76 من المرات). ونجاح بيلاروس في تحسين صحة الأمّ والطفل قد نُوِّه به على المستوى الدولي. استنادا إلى المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية (انظر *تقرير الانتقال 2005*) كان لبيلاروس أعلى نسبة من الإنفاق على الصحة، 4.9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بالمقارنة ببلدان أخرى من كمنولث الدول المستقلة.

354 - وبيلاروس تتقدم بلدان كمنولث الدول المستقلة وبضعة بلدان من أوروبا الشرقية في الحد من وفيات الأمهات (في 2007، 5.8 وفيات لكل 000 100 مولود حي) ووفيات الأطفال دون سن الخامسة (في 2007، 7 وفيات لكل 000 1 ولادة).

355 - وبمقتضى قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 18 حزيران/يونيه 1993 (تنقيح 14 حزيران/يونيه 2007) والمعنون ”بشأن الرعاية الصحية“، تقدم الرعاية الطبية المجانية للنساء في المؤسسات الطبية للدولة.

356 - تؤثر الحالة الصحية للمرأة تأثيرا كبيرا في رفاهة الأسر والأطفال، ولذلك تولى الأولوية للصحة الإنجابية للمرأة والفتاة. إن برنامج الدولة المعني بعمل منظمات الرعاية الصحية له أهداف وضعتها الخطة الإطارية للرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة من 2003-2007 (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 1525 الذي وضعه مجلس الوزراء في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005) والبرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة من 2007 إلى 2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007)، والبرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ للفترة من 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006)، المركزة على تحسين الصحة الإنجابية للمرأة وتعزيز حماية الأمّ والطفل، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

357 - في بيلاروس يشمل نظام حماية الصحة الإنجابية التدابير الوقائية التالية: منع نشوء حالات الحمل غير المرغوب فيه؛ والحد من عدد حالات الإجهاض والاعتلال الذي يتسبب الإجهاض فيه؛ وتنظيم أحداث لمختلف المجموعات العمرية لإيجاد أنماط سلوك تكون مصدر سلامة للصحة والحياة؛ وتقديم المشورة بشأن مسائل الصحة الإنجابية؛ وتنظيم الأسرة وتدريب المرأة والأسر على الحمل وولادة الأطفال؛ وحماية الجنين قبل الولادة، بما في ذلك منع ومعالجة الالتهابات الرحمية ومنع الانتقال الرأسي للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ووضع برامج الفحص للوقاية من أمراض النظام الإنجابي وللكشف المبكر عنه.

358 - يعمل نظام رصد صحي حسن التنسيق للبنات والمراهقات، يشمل 47 مكتبا يعمل فيها معا أطباء أخصائيون في أمراض النساء وطب الأطفال والتوليد. وعند الاقتضاء يمكن جلب أخصائيين آخرين. تجري مستوصفات طب الأطفال فحوصا دينامية على البنات والمراهقات البالغات الثامنة عشرة. ويجري أطباء أمراض النساء فحوصا جماعية فيما يتعلق بالتوليد (أطباء النساء في مجال التوليد) حينما تبدأ البنات تعلم الطفولة المبكرة (ثلاث سنوات من العمر)، والمدارس الابتدائية (6-7 سنوات من العمر) وبعد ذلك سنويا من 12 إلى 18 سنة من العمر. وحينما تحدد هوية أمراض في النظام الإنجابي في البنات، يُحَلن على مستوصف لإجراء الفحص والعلاج من قِبل أطباء النساء في مجال التوليد.

359 - تعمل مكاتب تنظيم الأسرة في 122 مستوصفا لما قبل الولادة. وأنشأت منظمات الرعاية الصحية مدارس للصحة للنساء الحوامل، وأيضا نواديَ للأسر الشابة والحديثة العهد بالزواج.

360 - إن 14.5 في المائة من الأزواج في بيلاروس مصابون بالعقم. ووفقا لبيانات وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس ثمة 856 9 حالة مسجلة من حالات العقم في النساء و 794 1 حالة في الرجال. ونشأت 912 2 حالة جديدة في النساء و 473 حالة في الرجال. وأنشأ كل مركز مقاطعة، بما في ذلك مدينة منسك، مستوصفات ”الزواج والأسرة“ لعلاج الأزواج الذين يعانون من العقم، تشمل خدمات إدارة الدولة لتكنولوجيا المساعدة على الإنجاب بانتداب من المركز العلمي - العملي الجمهوري ”الأم والطفل“.

361 - إن الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والإجهاض عوامل هامة لها أثر في الصحة الإنجابية، لأنها يمكن أن تؤدي إلى مرض التهابي مزمن والعقم وتعريض صحة الذرية إلى الخطر.

362 - حدث انخفاض في حدوث الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي في البلد. في 2004 بلغ معدل الإصابات الجديدة 636 حالة لكل 000 100 نسمة، وفي 2007 بلغ عدد الحالات 541 لكل 000 100 نسمة.

363 - ولكن حدثت زيادة في عدد النساء الحوامل اللواتي شُخِّصن بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (44 مرأة في 2002 و 113 مرأة في 2007). ولم يُحدد عدد النساء الحوامل اللائي شُخصن بالإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

364 - تقوم الدولة بنشاط كامل في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى نحو خاص باتخاذ تدابير لمنع الانتقال من الأمّ إلى الطفل. يُجرى على النساء الحوامل فحص طوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز حينما يبدأن مجرى الإشراف الطبي في مستوصفات ما قبل الولادة. وحينما يُكشف عن إصابة مرأة مقبلة على الأمومة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تُعالَج بالعلاج المضاد للفيروسات الرجعية خلال الحمل وبعد الولادة، وفقا لحمية توصي بها منظمة الصحة العالمية. وتستعمل أيضا الولادة القيصرية من أجل الولادة المأمونة. ويُعطى الرضيع بديلا من حليب الثدي عند التغذية.

365 - في النصف الأول من 2007 تلقت 88.2 في المائة من النساء الحوامل و 93.8 في المائة من المواليد علاجا وقائيا ضد انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة. وجميع الأطفال الذين ولدتهم أمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية توفَّر لهم وصفة حليب تعويضية بالمجان لمدة لا تتجاوز سنة من خلال مشروع ”الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه في جمهورية بيلاروس“، وهو مشروع دولي للمساعدة التقنية ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

366 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُممت على نطاق واسع معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وسائط الإعلام. وأذيعت إعلانات الخدمة العامة على التليفزيون وهي معروضة على نطاق واسع في وسائل النقل العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والمدارس وغيرها من الأماكن. وأصدرت مواد علمية وعملية شعبية عن أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

367 - وفي 2005، افتتح المركز الجمهوري للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة مكتبا يقدم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويضطلع بأنشطة تعليمية متعلقة بهما حيث يمكن للمواطنين أن يتلقوا المشورة المهنية والسرية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

368 - أصبحت المنظمات غير الحكومية مشاركة بنشاط في العمل الوقائي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. في 2007 ساعد صندوق الأطفال المسيحيين في تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى دعم الأطفال المصابين بالفيروس وأسرهم. نفذت منظمة غير حكومية تُدعى ”الروحانية“ أو ”مركز غومل الإقليمي للدعم الاجتماعي والنفسي“ مشروعا يرمي إلى تدريب النساء الحوامل والنساء في أجنحة الولادة في مجال السلوك المناسب والآمن، وهي تعمل مع جناح الولادة في المستشفى السريري لمقاطعة غومل، ومستشفى الولادة لمدينة غومل، ومستشفى كلوموف السريري البلدي الثالث في منسك. وشمل المشروع أيضا تنظيم مجموعة من الدورات الدراسية للأزواج، وخطا هاتفيا مباشرا للاستشارة، وناديا للأسر الشابة، وإعداد مواد تدريبية. وتقدم المنظمة غير الحكومية ”الروحانية“ أيضا الدعم النفسي - الاجتماعي للوالدين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

369 - ساعدت لجنة الرعاية الصحية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك ومستشفى المدينة السريري لأمراض الأطفال المعدية في منسك في إنشاء مشروع ”مأوى الأطفال البيلاروسيين“. ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية حياة الأطفال المصابين بالفيروس ووالديهم وإلى زيادة معرفة الأخصائيين. وفي إطار المشروع تتلقى تلك الأسر الرعاية الملطفة الشاملة في المنزل.

370 - إن إحدى أشد المشاكل الصحية الإنجابية إلحاحا هي الإجهاض. في بيلاروس الإجهاض مسموح به حسب القانون. يمكن إنهاء الحمل بناء على طلب من المرأة في الأسابيع الاثني عشر الأولى. ومن 13 إلى 22 أسبوعا يمكن أن يُنهى الحمل بموافقة المرأة في ظروف خاصة معينة، قد تكون طبية، أي المرض الخطير، أو اجتماعية، أي كونها قاصرة أو ضحية الاغتصاب أو أسباب أخرى.

371 - إن إنهاء الحمل لأسباب طبية جينية، مثل الكشف عن التشوه الخِلقي الجنيني الذي يتنافى مع الحياة، يمكن أن ينجَز في أي وقت يُكشَف فيه عن التشوه، شريطة أن تكون المرأة قد وافقت على ذلك ومع مراعاة حالتها الصحية.

372 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عدد حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس بحوالي النصف (000 89 في 2002 و 300 46 في 2007).

الجدول 6

**اتجاه حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس**

| *السنة* | *جميع حالات الإجهاض (الجراحي وبالشفط)* | *عدد حالات الإجهاض لكل 000 1 مرأة في سن حمل الأطفال* | *عدد حالات الإجهاض لكل مائة ولادة* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 2004 | **71 700** | **26,8** | **80,7** |
| 2005 | **64 655** | **24,3** | **72.0** |
| 2006 | **58 516** | **22,1** | **61,0** |
| 2007 | **46 285** | **17,7** | **45,2** |

373 - على الرغم من الهبوط في العدد المطلق لحالات الإجهاض، ما يزال الإجهاض الطريقة الرئيسية لتحديد النسل. في السنوات القليلة الماضية، ازداد عدد النساء في سن الإنجاب اللائي يستعملن أنواعا أخرى من وسائل منع الحمل (20.9 في المائة من النساء استعملن جهازا (أنبوبا) داخل الرحم و 17.4 في المائة استعملن وسائل هرمونية لمنع الحمل)، ولكن استعمال تلك الطرق أقل تواترا مما هو في أوروبا الغربية.

 (2) حماية صحة المرأة والطفل

374 - بموجب تشريعات جمهورية بيلاروس تُجرى للنساء الحوامل الفحوص الطبية في منظمات الرعاية الصحية العامة والرعاية الطبية للمرضى المقيمين خلال الولادة وبعدها، ويتلقى المواليد الرعاية الطبية الوقائية وتُجرى الفحوص الطبية عليهم.

375 - ووفقا لـ ”*تقرير عن حالة السكان في العالم“* لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولث الدول المستقلة الذي تحدث 100 في المائة من الولادات فيه بالمساعدة الطبية الكفؤة. في البلدان المتقدمة النمو فإن الرقم هو 99 في المائة.

376 – يعمل 526 2 طبيب توليد في المؤسسات الطبية البيلاروسية (5.4 في المائة من جميع الأطباء).

377 - في 2006-2007 أعادت جمهورية بيلاروس تنظيم خدمات التوليد. تشمل الآن مستشفيات الولادة الإقليمية الكبيرة ومستشفيات المقاطعات القائمة مراكز لما قبل الولادة لتقديم الرعاية التخصصية للنساء اللائي يعانين من مشاكل شديدة متعلقة بالتوليد والخلايا الجسدية، وأيضا لتقديم المساعدة في رعاية الخُدج.

378 - إن المركز العلمي - العملي الجمهوري ”الأمّ والطفل“، الذي هو حاليا المؤسسة الطبية الرئيسية في مجال طب النساء والتوليد وطب الولادة وطب الأطفال وعلم الوراثة، يقدم المساعدة الطبية إلى النساء اللائي يعانين أشد المشاكل اللاتناسلية المتعلقة بالولادة، والعلاج المكثف والرعاية للمواليد، بمن في ذلك المواليد الخُدج والشديدو الابتسار من جميع مناطق بيلاروس، والخدمات التشخيصية للأمراض الوراثية والخِلقية؛ وتُستحدَث طرائق الليزر الاقتحامية والجراحة القَرِّية مع الإخصاب الأنبوبي وغيرها من التكنولوجيا الطبية الحديثة.

379 - تعمل مستشفيات الولادة على استحداث نظام لإبقاء الأم والطفل معا. ويولى الاهتمام الخاص للتغذية الثديية الطبيعية، التي هي عامل أساسي في كفالة النمو والتنمية الوافيين للطفل. وأدت الجهود لدعم الرضاعة الثديية إلى مضاعفة عدد الأطفال المرضَعين عن طريق الثدي خلال السنوات العشر المنصرمة.

380 - إن جعل النساء الحوامل يستشرن أطباء النساء في مجال التوليد بطريقة حسنة التوقيت عامل هام في حماية صحة المرأة والطفل.

381 - تقدم بيلاروس إعانة لتحفيز المرأة الحامل على التسجيل لدى مستوصف لما قبل الولادة قبل الأسبوع الثاني عشر من حملها وعلى الامتثال الكامل لتوصيات الأطباء. وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في نسبة النساء اللائي تسجلن في الحمل المبكر. في 2007 سجلت 95 في المائة من النساء حملهن قبل الأسبوع الثاني عشر. إن الفحوص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة شائعة جدا وتُجرى في مختلف الأوقات خلال الحمل: حتى 12 أسبوعا - 91.6 في المائة، ومن 12 إلى 22 أسبوعا - 94.3 في المائة، وبعد 22 أسبوعا - 92.1 في المائة.

382 - وتجري جميع مستوصفات ما قبل الولادة التشخيص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة للتشوه الخِلقي للجنين. ويجعل ذلك من الممكن تحديد هوية التشوهات واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي تدهور حالة الجنين. لقد حدّت تلك التدابير من تواتر حالات الخلل الوراثي والخِلقي بين المواليد وحدّت من حالات عجز الأطفال بنسبة 10 إلى 15 في المائة.

383 - في بيلاروس فإن الاتجاه، فيما يتعلق بالعمليات الطبية والديموغرافية، إيجابي. في 2007، ازداد عدد الولادات بنسبة 14.3 في المائة، إذ بلغ عدد الولادات 714 102 (844 89 في 2005).

 المادة 13 - مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية - الاقتصادية

 (أ) الحماية الاجتماعية للأسرة

384 - إن إيجاد بيئة ممكّنة للحياة الأسرية والدعم الاجتماعي للأسر ذات الأطفال هو محل اهتمام من جانب الدولة.

385 - إن نظام الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال يشمل مجموعة من الضمانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال العمالة المعترف بها قانونا، والمؤسسات الاجتماعية للقيام بتنفيذها ولتمكين الأسر من أداء وظائفها الاجتماعية.

386 - وبغية كفالة الرعاية المطورة تطويرا كاملا للأطفال وتربيتهم في الأُسر توفر الدولة المستوى الضروري من الدعم المادي على شكل الاستحقاقات الحكومية، وضمانات الحق في الاستفادة من مرافق رعاية الأطفال وتوفر استحقاقات تسديد تكاليف الوجبات في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وفقا لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة 21 من القانون رقم 2570-الثاني عشر بجمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن حقوق الطفل“ الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1993).

387 - إن الفترة التي تتلقى الأسرة خلالها دعم الدولة من أجل تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم قد مُدِّدت إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من السن (المادة 1 من القانون رقم 2570-الثاني عشر لجمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن حقوق الطفل“ الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1993).

388 - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2007) وبرنامج ”أطفال بيلاروس“ الرئاسي للفترة 2001-2005 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 281 الصادر في 24 أيار/مايو 2001) و ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006) تولي هي كلها الاهتمام الخاص للدعم الاجتماعي للأُسر والأولاد.

389 - وتشمل الأشكال الرئيسية للمساعدة العامة المقدمة إلى الأسر ذات الأطفال المدفوعات النقدية للأُسر عند ولادة الأطفال، والإعانة والتنشئة (الاستحقاقات والمعاشات التقاعدية)، وأيضا المساعدة المادية نقدا وعينا؛ واستحقاقات العمل والضريبة والإسكان والاستحقاق الطبي واستحقاقات أخرى للوالدين والأطفال؛ والخدمات الاجتماعية للأسر (تقديم الخدمات الطبية - الاجتماعية والنفسية والتعليمية والاجتماعية - القانونية وغيرها).

390 - منذ 2003 تُحدَّد الإعانات كنسبة مئوية من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف للفرد وهي تُراجَع على أساس ربع سنوي نظرا إلى زيادة هذا الحد الأدنى. أدت المراجعات للفترة 2002-2006 إلى زيادات في استحقاقات بواقع أكثر من 1 إلى 9. والإعانات الشهرية لرعاية الطفل الذي يبلغ سنا لا تتجاوز 3 سنوات من العمر، وأيضا الاستحقاقات لأسر تربي طفلا معوقا أو طفلا مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز يبلغ سنا لا تتجاوز الثامنة عشرة تُمنَح بقطع النظر عن إجمالي الدخل لعضو الأسرة.

391 - ومن 1 كانون الثاني/يناير 2008 زيدت الإعانة لرعاية الطفل حتى الثالثة من العمر من 65 إلى 80 في المائة من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف. وهذا النوع من الاستحقاق يُعطَى لجميع الأسر بقطع النظر عن الدخل.

392 - والإعانة للأطفال البالغين من 3 سنوات إلى 16 (18) سنة تبلغ 30 في المائة من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، محسوبة على أساس المتوسط للفرد، وهي تُمنَح شريطة الا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة للسنة السابقة 60 في المائة من الحد الأدنى لميزانية الكفاف بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة. وتخصص الإعانة وتُدفع، بمقدار 50 في المائة من المبلغ المحدد، شريطة ألا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة عن السنة السابقة 80 في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة.

393 - ومنذ 2002 تعمل بيلاروس من أجل تحسين التشريعات الوطنية التي تحكم تخصيص ودفع الاستحقاقات.

394 - إن مختلف التشريعات المعيارية (المرسوم الرئاسي رقم 726 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2006 والمعنون ”بشأن حساب الاستحقاقات الاجتماعية“ وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007 والمعنون ”بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون ’بشأن مساعدة الدولة للأسر المربية للأطقال والإضافة إليه‘“) قد اعتُمدت لزيادة حجم المدفوعات لفئات معينة من المتلقين، وتخصيص بعض الاستحقاقات لأسر لم تكن لها سابقا تلك الحقوق، وتحسين الإجراءات لتخصيص الاستحقاقات لأسر تربي أطفالا ذوي إعاقة، وأيضا للأسر الكبيرة وذات الوالد الوحيد.

395 - إن الزيادة في حجم استحقاق المبلغ الإجمالي فيما يتعلق بولادة الطفل الأول من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية، وبولادة الطفل الثاني ومن يليه من الأطفال إلى سبع وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية (المرسوم الرئاسي رقم 268 الصادر في 8 حزيران/يونيه 2007 المعنون ”بشأن زيادة الدعم العام للأسر عند ولادة الأطفال“ تشكل تدبيرا هاما في الدعم المادي المقدم إلى الأسر من قِبل الدولة.

396 - ينص القانون على مكملات لاستحقاقات الأطفال غير الشرعيين، إذا سُجلت معلومات عن أب الطفل في كتاب تسجيل الولادات بناء على طلب الأم؛ والأطفال الذين تبناهم أشخاص وحيدون، أو أطفال رباهم والد واحد، أو أطفال تحت الوصاية أو الرعاية، إذا رفض والد/ون آخر/ون دفع إعالة الطفل، أو في حالات أخرى محددة في تشريعات جمهورية بيلاروس، حيث تستحيل استعادة إعالة الطفل؛ والأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة رُبوا في أسرة؛ وأطفال والد يخدم في القوات المسلحة لفترة محددة أو موظف عسكري مبتدئ؛ وأطفال أشخاص في سن التجنيد الذين يُدعون إلى الخدمة العسكرية في حالة التعبئة نتيجة عن نشوب الحرب أو سبب خاص ما؛ وأطفال أفراد القوات الاحتياطية الذين يقومون بالخدمة الفعلية أو يجري تدريبهم.

397 - ومنذ شباط/فبراير 2006 قضى المرسوم الرئاسي رقم 95 الصادر في 14 شباط/فبراير 2006 والمعنون ”بشأن تعزيز الدعم للأسر ذات الأولاد الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات“ على الاختلافات في حجم الاستحقاقات لرعاية طفل ما تقل سنه عن ثلاث سنوات لفئات مختلفة من المتلقين. ونتيجة عن ذلك، فإن المرأة غير العاملة تقف الآن على قدم المساواة مع المرأة العاملة وتحق لها إعانة تبلغ 65 في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية.

398 - إن القرار رقم 1174 المتخذ من قِبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس والصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2004 والمعنون ”بشأن دفع التعويض المالي للأسر عن ولادة توائم“ يسعى إلى تعزيز الحماية الاجتماعية من قِبل الدولة للأسر لولادة التوائم. بمقتضى القرار يُدفع تعويض مالي بمقدار وحدتين من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية عن كل طفل توأم، بدلا من استحقاق سابق في مجموعة من الضرورات الأساسية للطفل.

399 - بمقتضى القرار رقم 271 المتخذ من قِبل مجلس الوزراء والمؤرخ 1 آذار/مارس 2007 والمعنون ”بشأن توفير الغذاء للأطفال خلال السنتين الأوليين من الحياة“ (كما عُدِّل وكُمّل)، فإن الأسر التي لا يتجاوز متوسط الدخل الشهري للفرد من الأسرة المعيشية 100 في المائة من متوسط الحد الأدنى من الميزانية الكفافية للفرد خلال الربعين الأخيرين يحق لها توفير الغذاء المجاني للأطفال خلال السنتين الأوليين من حياتهم. وبتوسيع نطاق معايير الأهلية وإلغاء مبدأ فئات المتلقين لتوفير الوجبات بالمجان للأطفال الذين هم دون سن الثالثة زادت بيلاروس زيادة كبيرة عدد المتلقين لهذا النوع من المساعدة الاجتماعية من قِبل الدولة.

400 - وبغية حماية الأمومة والطفولة في تشريعات العمل في بيلاروس تم تعزيز مختلف الضمانات المتعلقة بالعمالة والفصل وتحسين ظروف العمل للمرأة الحامل والمرأة ذات الأطفال. تُمنَح المرأة العاملة إجازة ولادة من 70 يوما تقويميا قبل الولادة (النساء العاملات في مناطق ومجالات ذات تلوث إشعاعي يحصلن على 90 يوما) و 56 يوما بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - 70 يوما) بأجر مدفوع خلال هذه الفترة من الاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

401 - المرأة العاملة، بقطع النظر عن الأقدمية، يمكنها، إذا رغبت في ذلك، أن تُمنح إجازة، بعد نهاية إجازة الولادة، لرعاية طفلها أو طفلتها حتى يبلغ أو تبلغ سن الثالثة، بأجر مدفوع خلال هذه الفترة من الاستحقاق الشهري من الدولة. وهذه الإجازة يمكن أن تستعملها المرأة على نحو كامل أو في أجزاء من أي طول. إن إجازة رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن الثالثة يمكن أن تُمنح لأب عامل أو أقارب آخرين يقومون فعلا برعاية الطفل، بدلا من منحها للأم أو، حيث حُدِّدت الوصاية، للوصي.

402 - وتشمل وسائل أخرى للمساعدة المادية للأسر ذات الأطفال الامتيازات الضريبية، وتخفيضات الرسوم على خدمات المؤسسات قبل التعليم المدرسي، وتكلفة الكتب واللوازم المدرسية، وتكلفة الأغذية للأطفال في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وتكاليف العقاقير والنقل العام؛ ومكملات استحقاقات البطالة. وبالتالي، تقدم لجميع الأطفال دون سن الثالثة العقاقير مجانا بوصفة طبية وأدوية بالمجان، ويحق للذين دون سن السابعة السفر بالمجان بوسائل النقل في المدينة والضواحي، باستثناء سيارات الأجرة.

403 - المرسوم الرئاسي رقم 638 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 والمعنون ”بشأن بعض التدابير لدعم الدولة للسكان“ يسعى إلى تحقيق الوضع الأمثل لنظام الاستحقاقات. وَسَّع المرسوم توسيعا كبيرا نطاق معايير الأهلية للمساعدة إلى 100 في المائة من المتوسط الأعلى للحد الأدنى من ميزانية الكفاف للفرد خلال الربعين الماضيين للاستحقاقات الاجتماعية الشهرية وإلى 120 في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية للاستحقاقات الاجتماعية الإجمالية. وأزيل أيضا استعمال فئات المستفيدين لتحديد الاستحقاق.

404 - تحصل الأسر المنخفضة الدخل أيضا على إعانات الإسكان غير النقدية.

405 - في 2007 كان المتلقون الرئيسيون للمساعدة الاجتماعية من قِبل الدولة الأسر الكبيرة وأسر الوالد الوحيد، التي بلغ عدد أفرادها 500 48، أو 81.9 في المائة من جميع المتلقين.

406 - الأسر ذات الأطفال المعوقين حتى سن الثامنة عشرة بلغت 0.5 في المائة من متلقي المساعدة المستهدفة في 2007 (مجموعهم 286 نسمة).

407 - إن تحسين نظام الخدمات الاجتماعية هو أحد المكونات الرئيسية السريعة النمو لسياسة البلد الاجتماعية.

408 - القرار رقم 724 المتخذ من قِبل مجلس الوزراء في 30 أيار/مايو 2003 والمعنون ”بشأن التدابير لاستحداث نظام لمعايير الدولة للخدمات الاجتماعية لسكان جمهورية بيلاروس“ أدى إلى إنشاء وتطوير شبكة من مستوصفات الخدمات الاجتماعية ممثلة في كل مقاطعة إدارية بمراكز محلية للخدمات الاجتماعية (يبلغ مجموعها 156 مستوصفا). وفي 1 كانون الثاني/يناير 2008 كان 000 608 1 مواطن في حالات عسيرة مسجلين في تلك المراكز.

409 - بغية تحسين الخدمات الاجتماعية، يجري على نحو منتظم تطوير بنية مراكز الخدمات الاجتماعية الإقليمية. عموما في 2007 ازداد عدد الوحدات البنيوية الشاملة للوحدات الفرعية لتلك المراكز من 656 إلى 710.

410 - ترمي هذه العملية إلى تيسير أنشطة البرنامج المعني باستحداث شبكة من الخدمات الاجتماعية وبتحقيق فعاليتها المثلى بحلول 2010 (أقره القرار رقم 1229 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 28 أيلول/سبتمبر 2007).

411 - من الجدير بالملاحظة أنه في السنوات القليلة الماضية، وكمؤشر على فعالية السياسات الاجتماعية للدولة، حدث هبوط مطرد في عدد المواطنين ذوي الدخول التي تقل عن الحد الأدنى من ميزانية الكفاف. في 2002 كانت لـ 30.5 في المائة من السكان دخول دون الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وفي 2007 بلغت النسبة 7.7 في المائة. وهبطت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة ذات الأطفال وذات دخول متاحة دون مستوى ميزانية الكفاف للفرد الواحد من 36 في المائة في 2002 إلى 9.7 في المائة في 2007.

412 - إن إحدى أولويات السياسة الاجتماعية في جمهورية بيلاروس هي الرفاهة الاجتماعية للمسنين، بمن في ذلك المسنات.

413 - وبغية تحسين حالة هذه الفئة من المواطنين، اعتُمِدت مختلف البرامج، بما في ذلك البرنامج الشامل الجمهوري للدعم الاجتماعي للمسنين والمحاربين القدماء والأشخاص المصابين بالحروب للفترة من 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 1488 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005) والبرنامج الشامل لتحسين المساعدة الاجتماعية للمواطنين المسنين الوحيدين في جمهورية بيلاروس بحلول 2010 (أقرّه القرار رقم 855 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 13 تموز/يوليه 2004).

414 - ترمي أنشطة هذه البرامج إلى تناول مسائل الحماية الاجتماعية - القانونية وتعزيز الصحة والمشاركة في العمل المناسب والدعم الاجتماعي المستهدف وتطوير البنية التحتية التي توفر الخدمات الاجتماعية للمحاربين القدماء والمعوقين والمسنين. ووُضعت واعتُمدت برامج إقليمية مماثلة على طراز البرنامج الجمهوري.

415 - من أجل المسنين المحتاجين اضطُلع بمختلف الأنشطة لتقديم المساعدة الاجتماعية الفعالة والخدمات الاجتماعية، وللإيفاء بمختلف الاستحقاقات والضمان الاجتماعي، وتحسين ظروف الإسكان، ولمد خطوط الهاتف إلى منازلهم وشققهم، وتعزيز نوعية الرعاية الطبية والمصحات والعلاج بالمنتجعات وتوفير وسائل النقل الخاص وغيرها من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، وتقديم أنواع إضافية من الخدمات.

416 - والخدمات الأكثر طلبا عليها هي الخدمات التي تقدمها وكالات المساعدة الاجتماعية في المنزل. حاليا، تُقدم تلك المساعدة إلى أكثر من000 79 مواطن مسن ومعوق، منهم 70 في المائة يعيشون في القرى. وللمواطنين الذين لا يستطيعون العيش على نحو مستقل أنشأت المراكز 42 فرعا، توفر الإقامة المنزلية مدة 24 ساعة لـ 400 1 مواطن وشخص معوق.

417 - وتحاول المراكز دوما تقديم أنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية، من قبيل خدمات التمريض والنقل وخدمات أخرى للرعاية الاجتماعية مرة واحدة، بما في ذلك بعض الخدمات المقدمة لقاء الدفع. وذلك يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية والمساعدة المستهدفة ويساعد في الحصول على موارد إضافية في الميزانية لتعزيز القدرات السُّوقية للمراكز.

418 - لقد جعلت الموارد المقدمة من السلطات والمؤسسات التنفيذية المحلية من الممكن افتتاح سبعة من مرافق الإقامة الداخلية الصغيرة المصممة لإيواء مواطنين مسنين وأشخاص معوقين لا يتجاوز عددهم الخمسين.

 (ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات

419 - لا شيء في بيلاروس يمنع المرأة من الحصول على ائتمانات أو قروض مصرفية على نفس أساس حصول الرجل عليها. وبنشوء أشكال جديدة من العلاقات الاقتصادية، الذي أتاح للأفراد فرصا أكثر لتحقيق إمكانهم عن طريق الأنشطة التجارية، من الطبيعي والمنطقي تماما أن أصبحت المرأة في بيلاروس نشيطة في إنشاء وتشغيل كيانات اقتصادية بمركز تنظيمي وقانوني وبشكل للملكية مختلفين اختلافا أساسيا.

420 - وتولي بيلاروس الأهمية الكبيرة لإنشاء الأعمال التجارية الصغيرة التي تؤدي دورا هاما في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتعزز تنمية البيئة التنافسية، وتحقق قدرا أكبر من إنتاج السلع الاستهلاكية، ومجموعة أكبر من الخدمات وتوجد فرص عمل جديدة وقدرا أكبر من الاستقرار في الاقتصاد.

421 - إن نطاق الأعمال الصغيرة يشمل جميع قطاعات ومجالات النشاط تقريبا. في 2007 كان العدد الأكبر من الأعمال الصغيرة في التجارة وخدمات تقديم الطعام - 39.6 في المائة، والصناعة - 23.6 في المائة، والتشييد - 12.1 في المائة، والنقل - 5.9 في المائة.

422 - نشأ نظام دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة بعد إقرار القانون رقم 685-الثالث عشر في جمهورية بيلاروس في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1996 المعنون ”بشأن دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في بيلاروس“. ومنذ 1997 وُضع ونُفذ برنامج سنوي لدعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة.

423 - بغية حماية الحقوق والمصالح المشروعة للناس المنخرطين في أنشطة المشاريع، وتوسيع سوق السلع والخدمات وخلق مناخ اقتصادي موات، وقّع رئيس جمهورية بيلاروس على المرسوم رقم 48 الصادر في 24 آذار/مارس 2005 والمعنون ”بشأن التدابير الملحة لدعم تنظيم المشاريع“ والمرسوم رقم 285 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2005 والمعنون ”بشأن بعض التدابير لتنظيم أنشطة إنشاء المشاريع“.

424 - أنشئ نظام موحد للدعم لمنظمي المشاريع، ويعمل النظام بالبنية التالية: إدارة تنظيم المشاريع التابعة لوزارة الاقتصاد تشكل هيئة حكومية مسؤولة عن تحقيق سياسة الدولة في دعم تنظيم المشاريع، والصندوق البيلاروسي للدعم المالي لمنظمي المشاريع، والمؤسسات الإقليمية المقدمة للدعم المالي لمنظمي المشاريع، والمؤسسات المحلية المقدمة للدعم في المناطق (مراكز الدعم للأعمال التجارية، ومحاضن العمل التجاري الصغير)، وأيضا المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الربح لمنظمي المشاريع.

425 - إن برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس لسنة 2007 (الذي أقره القرار رقم 264 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 28 شباط/فبراير 2007) يسعى إلى مواصلة تطوير الأعمال التجارية الصغيرة، وزيادة عدد الأعمال التجارية الصغيرة، وإيجاد فرص عمل جديدة. إن الموارد من الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية، وأيضا الأموال من المصارف، قد حُددت لتمويل أنشطة البرنامج الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع عن طريق دعم المشاريع الاستثمارية وتوفير الموارد والأصول التمويلية عن طريق التأجير التمويلي وأنواع أخرى من الدعم التمويلي.

426 - إن نظام الائتمان البالغ الصغر في بيلاروس خطا خطوة نوعية واسعة قُدُما في 2004-2005، حينما بدأ المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بتقديم أموال للمصارف البيلاروسية لتمويل الأعمال التجارية الصغيرة.

427 - وفقا للمصارف البيلاروسية، التي تتصرف بوصفها جهات وكيلة لتطوير خط الائتمان الاستثماري من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، كانت مؤخرا 30 في المائة تقريبا من الزبائن الساعين إلى الحصول على قروض على الأمد الطويل نساء يعملن بوصفهن منظِّمات للمشاريع على نحو فردي.

428 - إن بعض أنواع الدعم المالي المقدمة إلى منظمات المشاريع تشمل أموالا لتطوير استئجار المعدات، وضمانات القروض، وإنشاء نظام لكفالة مخاطر الاستثمار في الأعمال التجارية الصغيرة، وخصوصا إنشاء صناديق ضمان الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة، التي هي غير متاحة في بيلاروس.

429 - وبمقتضى برنامج الدولة للعمالة قُدمت المساعدة المالية لعام 2007 إلى مبادرات الأعمال التجارية لـ 300 1 مرأة (45.7 في المائة من كل مقادير القروض والمنح المتلقاة).

 (ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة

430 - في قانون 4 حزيران/يونيه 1991 (كما عُدّل في 18 تموز/يوليه 2007) المعنون ”الثقافة في جمهورية بيلاروس“ توضح المواد 15 إلى 20 حقوق وواجبات المواطنين في مجال الثقافة.

431 - تضمن الدولة حق مواطني بيلاروس - رجالا ونساء - في المشاركة في الحياة الثقافية ومعرفة قيم الثقافة الوطنية والعالمية وتنهض بوضع شبكة من المؤسسات الثقافية والتعليمية.

432 - في بيلاروس 986 3 مكتبة عامة و 145 متحفا و 140 دارا للسينما و 30 مسرحا، توفر السياق المؤسسي للإبداع الثقافي وتتوفر سبل الوصول إليها لدى جميع السكان.

433 - تحدد بيلاروس على نحو منتظم أنشطة فنية وجمالية في تعليم الأطفال والشباب، وتحقيقا لهذا الغرض تنشئ مدارس الموسيقى والفن والرقص والعمل المسرحي والحرف المدرسية. وبالإضافة إلى توفير هذه المؤسسات لسياق للتعليم فإن لها نشاطا في الأحداث الثقافية والأنشطة التعليمية، ويشارك طلابها في الحفلات الموسيقية والمهرجانات الوطنية والدولية والحفلات المسرحية.

434 - وتُنشأ نواد لتنظيم وقت الفراغ للشباب، بمن في ذلك مجموعات هواة الفن، واستوديوهات الأعمال المسرحية ودورات المحاضرات عن مختلف المواضيع الأكاديمية.

435 - وينظم باستمرار الأداء المسرحي والحفلات الموسيقية وبرامج المناقشة في وسائط الإعلام والعروض المسرحية في الهواء الطلق وبرامج التسلية ومعارض الفن ومباريات الغناء والجمال.

436 - إن مختلف القوانين، بما في ذلك قانون 18 حزيران/يونيه 1993 المعنون ”بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية“، كما عدله القانون الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقانون رقم 206-خ الصادر في 9 كانون الثاني/يناير 2007 والمعنون ”بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون ’بشأن السياحة‘ والإضافة إليه“ و ”برنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة 2003-2006“ (الذي أقره القرار رقم 254 المتخذ من قبل مجلس الوزراء في 16 كانون الثاني/يناير 2003) وبرنامج الدولة لتنمية السياحة الذي اعتمدته جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 1796 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 21 كانون الاول/ديسمبر 2007)، ركزت على استعمال الثقافة البدنية والرياضة والسياحة لمصلحة الفرد والمجتمع، ولا سيما الأطفال والطلاب، وعلى تنظيم الثقافة البدنية والألعاب الرياضية الشعبية في نظام الدولة للتعليم.

437 - تضمن القوانين وتكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في الثقافة البدنية والرياضة للبنات والأولاد، وللنساء والرجال. يجري إعمال هذه الحقوق عن طريق نظام الدولة لرياض الأطفال والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب والرابطات الطوعية للياقة البدنية والألعاب الرياضية للمواطنين في المنزل والمدرسة ومحل العمل وأماكن الاستراحة والاستجمام، وأيضا عن طريق مؤسسات وأعمال تجارية توفر الخدمات المدفوع عنها في مجال اللياقة البدنية.

438 - في بيلاروس يوجد أكثر من 230 ملعبا و 40 بهوا للركوب في الألعاب الرياضية و 235 بركة للسباحة و 500 6 قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من 650 بركة صغيرة في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وأيضا قواعد التدريب للألعاب الأولمبية وقاعات الألعاب الرياضية والتنس وحلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من 000 10 ملعب عام. إن توفر سبل الوصول إلى الألعاب الرياضية ومرافق الألعاب الرياضية من قِبل جميع فئات السكان مضمون دون أي تمييز.

 المادة 14 - المرأة الريفية

 (1) حالة المرأة الريفية

439 - تشكل النساء وما يزلن يشكلن جزءا هاما من القوة العاملة الريفية التي لا توظف في قطاعات الأنثى التقليدية (الخدمات وأسلوب الحياة والتعليم) فقط ولكنها توظف أيضا في القطاعات الرئيسية للزراعة وتربية الحيوانات والفلاحة.

440 - تؤثر الأحوال الاجتماعية والمعيشية وظروف العمل في العمر المتوقع لأهل الريف. وبالتالي، كان العمر المتوقع عند الولادة في 2007 للنساء 76.2 من السنين. وكان العمر المتوقع للمرأة في المناطق الريفية أقل بـ 3.2 من السنين من ذلك للمرأة التي تعيش في المناطق الحضرية.

441 - إن معدل الوفيات الخام لسكان الريف هبط من 24.1 في المائة في 2002 إلى 22.6 في المائة في 2007.

442 - في بيلاروس تتجه تدفقات الهجرة الداخلية على نحو رئيسي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. بيد أن 60 في المائة من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية من الشباب، وأغلبهم من النساء. الريف هو موطن لـ 000 400 1 مرأة.

443 - في 2007 عملت في الزراعة 400 179 مرأة، أو 40 في المائة من إجمالي عدد أولئك العمال. بيد أن عدد النساء في ذلك القطاع ما يزال في هبوط.

الجدول 7

**عدد النساء العاملات في الزراعة**

|  | *آلاف الأشخاص* | *النسبة المئوية لجميع العاملين في القطاع* |
| --- | --- | --- |
|  | *2005* | *2006* | *2007* | *2005* | *2006* | *2007* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| المجموع | 2 112,6 | 2 142,0 | 2 179,6 | 52,9 | 52,7 | 52,8 |
| الذين يعملون في الزراعة | 184,1 | 182,3 | 179,4 | 39,1 | 39,3 | 40,0 |

444 - أجور النساء العاملات في الزراعة تساوي تقريبا مستوى متوسط أجور جميع العاملين في الزراعة. وللنساء العاملات بوصفهن مُشغِّلات آلات حلب البقر أجور أعلى بنسبة 40 في المائة.

الجدول 8

**متوسط الأجر الاسمي المحسوب للعاملين مصنف حسب الجنس وقطاع الاقتصاد (بآلاف الروبلات)**

|  | *2000* |  | *2006* |  | *2007* |  | *أجور النساء بوصفها نسبة مئوية من أجور الرجال* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* | *النساء* | *الرجال* | *النساء* | *الرجال* | *2000* | *2006* | *2007* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| المجموع | 78,7 | 97,2 | 589,5 | 738,0 | 694,8 | 886,5 | 81,0 | 79,9 | 78,4 |
| العاملون في الزراعة | 49,1 | 52,2 | 383,0 | 375,2 | 450,7 | 458,0 | 94,0 | 102,1 | 98,4 |

445 - منذ 2002 انخفضت حدة الفقر في المناطق الريفية من بيلاروس. إن نسبة السكان في المناطق الريفية بدخل تصرفي للفرد دون الحد الأدنى من الميزانية الكفافية في 2007 بلغت 12.4 في المائة (مقارنة بـ 35.1 في المائة في 2002)، بينما بلغت في المدن والبلدات في 2007 - 5.6 في المائة (في 2002 - 28.4 في المائة). إن الإنتاج الزراعي على المزارع الخاصة للمقيمين في الريف وقِطَع أرض على شكل حدائق في مناطق الضواحي والمناطق الحضرية للمقيمين في المدينة ما انفك يؤثر في المستوى المعيشي.

الجدول 9

**نسبة الأُسر المعيشية ذات قطع الأرض على شكل حدائق (في بداية السنة، بالنسبة المئوية) (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)**

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| جميع الأسر المعيشية | 63,4 | 60,3 | 62,1 | 60,6 | 60,3 | 58,5 | 59,3 |
| مناطق حضرية وضواح | 47,9 | 43,8 | 45,1 | 42,5 | 43,1 | 41,3 | 41,8 |
| المستوطنات الريفية | 94,9 | 95,1 | 95,2 | 96,1 | 93,9 | 93,3 | 93,8 |

446 - إن الإنتاج من هذه القطع على شكل الحدائق هو على نحو رئيسي للاستهلاك الشخصي (94 في المائة)، ولكنه يساعد أيضا الأقارب والأصدقاء أو ينقل إلى السوق (6 في المائة).

الجدول 10

**نسبة الدخل المشتق من الحدائق السوقية الخاصة إلى إجمالي الدخل (بالنسبة المئوية)** (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| جميع الأسر المعيشية | 10,8 | 10,1 | 8,4 | 7,1 | 6,2 | 5,8 |
| مناطق حضرية وضواح | 6,9 | 6,5 | 5,6 | 4,4 | 3,9 | 3,6 |
| مناطق ريفية | 20,4 | 19,2 | 15,4 | 14,1 | 12,1 | 11,8 |

447 - ثمة بعض الاختلال في تقديم الاستحقاقات الاجتماعية رهنا بمكان إقامة المرء. على سبيل المثال، في 2007 كان متوسط المبلغ الإجمالي للاستحقاقات الاجتماعية المتلقاة عن الأسرة في المناطق الحضرية أكبر بـ 1.6 من المرات مما كان في المناطق الريفية، على وجه التحديد: للغذاء - أعلى بـ 0.79؛ ولتغذية الطفل ورسوم المؤسسات قبل التعليم المدرسي - أعلى بـ 0.64؛ وللعقاقير - أعلى بنسبة الضعف. ويُعوض عن ذلك جزئيا بالمساعدة الاجتماعية المستهدفة. على سبيل المثال، في المناطق الريفية كانت نسبة الأسر المتلقية لتلك المساعدة من العدد الإجمالي للذين تقدموا بالطلب للحصول عليها أعلى بنسبة الضعفين منها في المناطق الحضرية.

 (2) (أ) برامج العمالة في القرى

448 - الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. على أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

449 - بغية تنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة ولكفالة تمتع المواطنين بالحماية المناسبة، أنشئت مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، تنظم عملَها وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. تشمل بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناظرة سلطات العمل الإقليمي والعمالة والرعاية الاجتماعية، وفي مدينة منسك - اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك.

450 - بمقتضى برنامج الدولة لتعزيز العمالة، يجري تنفيذ التدابير التالية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى النساء، بمن في ذلك النساء الريفيات، في العثور على العمل:

 - العروض التخصصية للوظائف الشاغرة، مع التأكيد الغالب على استعمال الأيدي العاملة النسائية؛

 - وضع تركيز رئيسي على التدريب المهني للأمهات العاطلات اللائي لم يعملن وقتا طويلا بسبب قيامهن برعاية الأطفال، مع التأكيد على مجالات يمكن فيها أن يقمن بالعمل للحساب الخاص وأن يعملن في المنزل؛

 - القيام على سبيل الأولوية بتخصيص قروض الميزانية من صندوق الضمان الاجتماعي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إلى أرباب العمل الذين يوجدون فرص العمل لتوظيف النساء؛

 - رصد تقيد أرباب العمل بقوانين العمل في توظيف وفصل النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة.

451 - يُستعمل على نطاق واسع نظام لحصص الوظائف لتعزيز عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات، والنساء ذوات الأطفال الكثيرين واللائي يربين الأطفال القُصر و/أو الأطفال المعوقين.

452 - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة 2005-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 150 الصادر في 25 آذار/مارس 2005) يشمل مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز عمالة سكان الريف، ومنهم النساء.

453 - ومن نتائج برنامج الدولة في 2007 ما يلي:

 - وظائف دائمة لـ 700 26 شخص عاطل في المناطق الريفية، مستعملا وظائف منشأة حديثا وقائمة، ما شكل 127 في المائة من الهدف السنوي للبرنامج؛

 - التدريب المهني وإعادة التدريب المهني لـ 400 5 شخص عاطل في المناطق الريفية (150 في المائة من الهدف)، منهم يعيش 705 أشخاص في بلدات زراعية؛

 - تم العثور على وظائف لـ 400 2 من الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في مستوطنات حُوِّلت إلى بلدات زراعية في 2006؛

 - بالمساعدة المالية من صندوق الدولة للعمالة أنشئت 800 وظيفة للمقيمين في الريف.

454 - في 2007 تلقت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس طلبات للمساعدة من 432 شخصا عاطلا بتنظيم أعمال تجارية خاصة بهم في المناطق الريفية. ودُعِّم جميعهم بقروض ومنح. وفي نفس الوقت يتلقى مواطنون يعيشون في بلدات ومستوطنات صغيرة ذات مستويات عالية على نحو مستمر من البطالة استحقاقا نقديا (إعانة) مرة واحدة غير واجب السداد من الدولة يبلغ 10 أضعاف الحد الأدنى من الميزانية الكفافية.

455 - بلغ عدد الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في المناطق الريفية في نهاية 2007، 100 9، ما يشير إلى هبوط بلغ 700 شخص.

456 - لإبقاء الجمهور على علم بتوفر الوظائف في القطاع الزراعي للبلد، بما في ذلك تلك التي توفر الإسكان، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس نظاما محوسبا للإعلام يُدعى ”بنك البيانات لشواغر الوظائف على نطاق الجمهورية“ (الوظائف المتوفرة) على موقع شبكة الإنترنت وتقوم باستكماله باستمرار.

 (ب) الحماية الصحية

457 - يدعو برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة 2005-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 10 الصادر في 25 آذار/مارس 2005) إلى التدخلات الصحية لإفادة سكان الريف بغية أن يكفل لهم توفر سبل الحصول على الرعاية الصحية الماهرة.

458 - تُنشأ على نحو خاص مستوصفات طبية عامة للمرضى الخارجيين داخل نصف قطْر يبلغ 10 كيلومترات - 15 كيلومترا يؤدي المساعدون الطبيون واجبهم مدة 24 ساعة يوميا في كل منها. ويجري العمل على تنظيم مستوصفات للمرضى الخارجيين تقدم الرعاية الطبية العامة على طراز طبيب العائلة، توفر خدمات المستوصفات المتعددة التخصصات للمرضى الخارجيين، وتحل محل الرعاية الطبية للمرضى الداخليين. تُجرى فحوص إلزامية في المستوصفات لجميع الأطفال والكبار في سن العمل بغية الوقاية من المرض ورصد المرضى المصابين بأمراض مزمنة.

459 - تتنامى الجهود الرامية إلى تعيين عاملين في القطاع الصحي وأطباء المقاطعات (أطباء باطنيين وأطباء الأطفال) وأطباء الأسنان بغية بلوغ متوسط طبيب واحد لكل 300 1 شخص في المناطق الريفية.

460 - يشمل برنامج الدولة جهودا لتحسين الموارد المادية والسَّوقية للمصحات التي يديرها مشروع ”بيلاغروجرافنيتسا“ الموحد لتحسين معالجة وإعادة تأهيل العاملين في الزراعة.

461 - إن الخطة الإطارية للصحة في جمهورية بيلاروس للفترة 2003-2007 (التي أقرها القرار رقم 1276 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2003) تعطي الأولوية لتقديم خدمات لحماية الأمومة والطفولة، وتوفير الرعاية الطبية الوراثية، وحماية المصالح الاجتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية.

462 - بغية تنفيذ سياسة الدولة بشأن الصحة الإنجابية، تبذل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، مع وكالات الصحة، جهودا لزيادة عدد مكاتب تنظيم الأسرة في مستوصفات ما قبل الولادة، وفي مراكز طب التوليد، والمستوصفات الطبية للمرضى الخارجيين (للمقيمين في الريف)، ولزيادة توفر خدمات الصحة الإنجابية والاستشارة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

463 - في بيلاروس، أنشئ 431 2 مركزا لطب التوليد ومستوصفا للمرضى الخارجيين لتقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية. ويمكن تنظيم الإحالات، ما يتيح إجراء المشاورات مع المتخصصين في المستشفيات الإقليمية ومستشفيات المقاطعات.

464 - وفي كل سنة تضطلع السلطات المحلية، كجزء من أحداث يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، بأنشطة خاصة لإفادة المستوطنات الريفية النائية عن طريق إجراء مشاورات تتعلق بالزيارة مع الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين وعلماء النفس.

 (ج) حماية الأيدي العاملة

465 - تُتخذ تدابير مناسبة لتحسين ظروف العمل للمرأة الريفية.

466 - في الزراعة، لا تعمل النساء في وظائف حيث استعمال عمالة الأنثى محظور وفقا لقائمة الوظائف التي تنطوي على العمل الشاق والعمل في ظروف خطرة (والتي أقرها القرار رقم 765 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 26 أيار/مايو 2002).

467 - ووفقا للبرنامج القطاعي لتحسين ظروف العمل وحماية الأيدي العاملة للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 5 المتخذ من قِبل وزارة الزراعة والأغذية في بيلاروس في 21 كانون الثاني/يناير 2007) فإن عدد الوظائف التي تنطوي على ظروف ضارة و/أو خطرة في 2011 سيخفَّض بنسبة 20 في المائة بالمقارنة بـ 2005، بما في ذلك الوظائف التي تؤديها النساء، بغية تحسين الإنتاج الزراعي. ووفقا للبرنامج يجري العمل على إمداد مزارع الماشية بالحواسيب وبأنابيب المياه الجارية في المرافق والتسخين المركزي للمياه، وإنشاء غرف للإغاثة النفسية للنساء ولصحتهن، ونقل العاملات إلى العمل ومنه في وسائل النقل التي يملكها رب العمل، وتنظيم زيارات المصحات والمنتجعات الصحية للنساء. ومن المحظور استخدام العاملات في المناوبات الليلية.

468 - بغية إيجاد ظروف أفضل لمشغّلات الآلات العاملات على الجرارات والآلات الحصّادة - الدرّاسة وغيرها من الآلات الزراعية المعقدة، خُفِّضت حصص الإنتاج بنسبة 10 في المائة من المعايير المعتادة في مشاريع كتلك.

469 - وبالنسبة إلى النساء الموظفات في بضع مهن زراعية، ينص البرنامج على شروط تفضيلية للتقاعد (قبل بلوغ سن الـ 55 العامة للتقاعد).

 - النساء اللائي يعملن حالبات (مشغّلات آلة الحلب) أو مربيات العجول أو الخنازيز على مزارع جماعية أو مزارع الدولة ومشاريع زراعية أخرى يمكنهن التقاعد في سن الـ 50 إذا عملن فترة عشرين سنة على الأقل في تلك المهمة وفقا لقواعد الخدمة الثابتة؛

 - إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربينهم إلى سن الثامنة، أن يتقاعدن في سن الـ 50 (حتى إذا كان الطفل الخامس ما يزال دون سن الثامنة) بعد أن يكُنّ قد عملن فترة 15 سنة على الأقل؛

 - إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربينهم إلى سن الـ 16، أن يتقاعدن، بقطع النظر عن سنهم، بعد أن يكنَّ قد عملن على مزارع جماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أخرى مباشرة في الإنتاج الزراعي فترة 10 سنوات على الأقل (دون حساب طول وقت رعاية الأطفال).

470 - ينص البرنامج القطاعي على تدابير لتحسين وضع الشباب في المناطق الريفية لتعزيز الإنتاج الزراعي عن طريق العاملين الشباب المؤهلين ولخلق ظروف اجتماعية - اقتصادية ممكّنة في المناطق الريفية، وإنشاء وظائف مركّزة على عمالة النساء. ستساعد هذه التدابير في الحد من هجرة النساء من المناطق الريفية وتحسين الحالة الديموغرافية.

 (د) التدريب المهني

471 - بغية زيادة مشاركة المرأة في الإصلاحات التي تؤثر في القطاع الزراعي في بيلاروس، اتخذت مختلف التدابير لتحسين قدرتها التنافسية في سوق العمل. تُعدّ الجامعات الزراعية طلابا لتخصصات جديدة عليها طلب. ووُضعت قائمة بالمهن التي وضعت لها دورات تدريبية في المدارس المهنية والتقنية الريفية.

472 - في التعليم، أقر المرسوم الرئاسي رقم 80 الصادر في شباط/فبراير 2006 قواعد القبول في المؤسسات التعليمية التخصصية العليا والثانوية، وهي القواعد التي ينبغي أن تعزز التدريب الهادف للمتخصصين للمنظمات الزراعية، بمن في ذلك النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية. وبمقتضى القواعد، فإن القبول في التعلم عن بعد في مؤسسات التعليم الزراعية سيُعلَن عنه في كل كانون الأول/ديسمبر، ما يجعل من الأيسر على المرأة الموظفة في الإنتاج الزراعي أن تتلقى الدراسة.

473 - وبقضل تلك التحسينات، التي يسّرت التعليم الخاص الأعلى والثانوي في الجامعات الزراعية والمؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة، سُجِّلت 300 28 مرأة (44.2 في المائة من إجمالي عدد الطلاب والتلاميذ).

 (هـ)، (ز) تحسين ظروف العمل

474 - إن ضمانات إضافية للمساعدة في العمالة للمواطنين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، تُقدَّم عن طريق وضع وتنفيذ برامج هادفة للدولة لتعزيز العمالة، وتوليد مزيد من الوظائف وإنشاء منظمات العمل المتخصص (بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعمل للمعوقين)، وتقديم خدمات الإرشاد المهني والتدريب عن طريق البرامج الخاصة، وتدابير أخرى.

475 - إن برنامج الدولة للتطوير الريفي للفترة 2005-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 150 الصادر قي 25 آذار/مارس 2005) هو قيد التنفيذ في بيلاروس خلال السنتين المنصرمتين. خصصت الميزانية الوطنية حوالي 70 تريليون روبل لتنفيذه. والهدف الرئيسي للبرنامج هو إنعاش وتطوير القطاعين الاجتماعي والإنتاجي للقرية، من أجل كفالة الإنتاج البنيوي المستدام، ورفع مستوى الدخول الريفية، وإيجاد فرص العمل، والنهوض بتحسين الحالة الديموغرافية في الريف.

476 - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير في المناطق الريفية يشمل إنشاء بلدات زراعية، تقوم على أساس المجالس الريفية والمزارع المركزية للمنظمات الزراعية. في 2007، أنشئت 425 بلدة زراعية (بحلول 2010 تستدعي الخطة إنشاء 481 1 بلدة زراعية).

477 - إن الآلية لتقديم الدعم المالي إلى العاطلين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، لمساعدتهم في الشروع في عمل تجاري جديد هي العمل في بيلاروس فترة بضع سنوات. في 2007 ساعدت على وجه خاص دائرة العمالة للدولة أكثر من 800 2 شخص عاطل عن العمل في الشروع في الأعمال التجارية الخاصة بهم. ويخصص الدعم المالي للعاطلين للمساعدة في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع وإنشاء العمل الحر (خصوصا في الخدمات) عن طريق الأموال من صندوق الضمان الاجتماعي للدولة الخارج عن الميزانية لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، وتلك الصناديق تنقل بعدئذ إلى الميزانيات المحلية للأنشطة لتوفير العمالة.

478 - إن هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ساعدت كثيرا في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع. ويعرب عن هذا الدعم ليس بالأموال فقط ولكن بالأنشطة التنظيمية والمنهجية أيضا، أي بإطلاع العاطلين على إجراءات وشروط المساعدة في الشروع في العمل التجاري، عن طريق الإحالات إلى التدريب المهني، وعن طريق تقديم المساعدة إلى العاطلين في إعداد الوثائق اللازمة للحصول على المنحة.

479 - ومنذ 2002، يعمل ناد يُدعى ”نساء الأعمال التجارية في بيلاروس“، أنشئ بالمساعدة من الاتحاد النسائي البيلاروسي. وفي جلسات النادي تناقش النساء مشاكل متعلقة بالصناعة ومسائل متعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. لقد ساعد نادي ”نساء الأعمال التجارية في بيلاروس“ في تنظيم دورات دراسية في مراكز المقاطعات والمراكز الإقليمية لرؤساء المنظمات الشعبية، و ”مدرسة القياديات“. إن حلقات دراسية ودورات تدريبية ومشاورات بشأن الأعمال التجارية الصغيرة نُظِّمت للنساء اللائي يردن أن يبدأن الأعمال التجارية الخاصة بهن. ونظم أيضا ”نادي نساء الأعمال التجارية في بريست“ أحداثا من هذا النوع.

480 - لقد بينت الخبرة أن للنساء الريفيات توجها إلى تفضيل الانخراط في التجارة والنقل البحري وتقديم خدمات المستهلكين، بما في ذلك تزيين الشعر والحياكة ورتق الملابس والأحذية وتصليح أدوات الأسر المعيشية.

 (ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية

481 - تشمل الأنشطة ذات الأولوية في جهود تطوير الجو الاجتماعي في المناطق الريفية زيادةَ جاذبية العمل وأحوال المعيشة لسكان الريف، وتحسينَ البنية التحتية في المستوطنات الريفية، وتطوير تشييد المساكن ومرافق المجتمعات المحلية في المناطق الريفية؛ وتحديث الطرق وتطوير النقل في المناطق الريفية؛ وتحسينَ نوعية التعليم في المناطق الريفية؛ وتحسين خدمات الصحة الريفية؛ ووضع الأنشطة الثقافية والترفيهية؛ وصون وتطوير الثقافة التقليدية للمناطق؛ وتطوير الثقافة البدنية والرياضة والسياحة في المناطق الريفية؛ وتحسين الخدمات المحلية والتجارية لسكان الريف.

482 - وتقديم القروض الميسرة إلى الأسر التي تعيش في المناطق الريفية بغية بناء المساكن شكل هام من دعم الدولة لهذه الأسر. كل سنة، يقرر على نحو مشترك مجلس الوزراء والمصرف الوطني لبيلاروس هدفا لبناء عدد لازم من المساكن، تُمول بعدئذ عن طريق التسليف الميسَّر. ويشمل البناء، على سبيل المثال، المزارع محسنة التخطيط، بما في ذلك مبان ملحقة بها وتحسينات الساحات للناس الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحتاجين إلى الإسكان الأفضل (للمرأة والرجل على حد سواء).

483 - يمكن للقروض الميسرة أن تغطي حدا أقصى يبلغ 95 في المائة من تكلفة بناء مسكن بمساحة معيارية تُموَّل على نحو ميسر والملامح الاستهلاكية التقليدية للمواطنين المقيمين على نحو دائم والعاملين في المناطق الريفية وللأسر الكبيرة. يُقدَّم قرض لمواطن كذلك لفترة لا تتجاوز 40 سنة بفائدة سنوية مقدارها 3 في المائة.

 المادة 15 - المساواة أمام القانون

 (1) المساواة أمام القانون

484 - أشار التقرير الدوري للفترة من 1994 إلى 2001 إلى أن دستور جمهورية بيلاروس يضمن مساواة الرجل والمرأة أمام القانون.

 (2) - (3) المساواة في الحقوق في إبرام العقود

485 - تكفل الدولة للمواطنين المساواة في إبرام العقود والتصرف في الممتلكات، وأيضا لجميع المواطنين المساواة في المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

 (4) اختيار مكان الإقامة

486 - في بيلاروس، يُضمن للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

487 - حتى يكون من الممكن للمواطنين أن يمارسوا حقوقهم في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة بمقتضى المادة 30 من دستور جمهورية بيلاروس، في 1 كانون الثاني/يناير 2008 الغى المرسوم الرئاسي رقم 413 الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2007 والمعنون ”بشأن تحسين نظام تسجيل المواطنين في مواطنهم وفي أماكن إقامتهم“ نظامَ رخصة الإقامة ووضع نظاما وحيدا لتسجيل مواطني جمهورية بيلاروس، وأيضا المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على نحو دائم في جمهورية بيلاروس، في مواطنهم وأمكنة إقامتهم.

488 - يُحتفَظ بحقوق والتزامات المواطن فيما يتعلق برخصة إقامة دائمة أو مؤقتة.

489 - إن التسجيل في موطن (دائم) لمرء واجب مدني والتسجيل في مكان إقامة (مؤقتة) لمرء حق (مع القيام، خصوصا، باستثناء الناس القادمين من مكان آخر للدراسة في المؤسسات التعليمية أو منظمات الأبحاث، الذين يجب عليهم أن يتسجلوا طيلة فترة تدريبهم).

 المادة 16 - الزواج والعلاقات الأُسرية

 (1) (أ) الحقوق المتساوية في عقد الزواج

490 - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير السابق نقدم المعلومات التالية. إن قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 20 حزيران/يونيه 2006 أدخل تعديلا على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وأضاف إليه.

491 - أضيفت مادة جديدة 20-1 إلى قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، تتعلق بمساواة الزوجين في العلاقات الأسرية. بمقتضى هذه المادة، يجب أن يبت الزوجان على نحو مشترك في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بالموافقة المتبادلة وعلى أساس المساواة. والزوجان ملزَمان بأن يقيما علاقاتهما الأسرية على الاحترام المتبادل وتقاسُم مسؤوليات الأسرة، وبأن يساعد زوج الزوج الآخر في تنفيذ كل منهما لحقوقهما في الأمومة (الأبوة)، والتنمية البدنية والروحانية، والتعليم، وإظهار مواهبهما، وفي العمل والترفيه.

492 - ومنذ بدأ نفاذ القانون يكمن الحق في إبرام عقود الزواج في الأشخاص الذين يدخلون في عقد الزواج وأيضا زوجاتهم. إن عقد الزواج بين الطرفين المتزوجين يبدأ نفاذه في يوم تسجيل الزواج من قِبل السلطات العامة التي تسجل الإجراءات المتعلقة بالوضع المدني. وفي الجزء الذي يحدد موضوع عقد الزواج لم تُغيَّر أحكام القانون بشأن الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس. وبالتالي، يمكن لطرفي عقد الزواج أن ينظما، عن طريق اتفاق كذلك، الآن، إما قبل إبرام الزواج أو في أي وقت قبل طلاق، أيَّ علاقات الملكية أو غير الملكية بين الزوجين، شريطة ألا يتنافى الاتفاق مع قانون الزواج والأسرة وألا ينتهك الحقوق والمصالح المشروعة للآخرين.

 (د) مسؤوليات الوالدين

493 - في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 اعتُمد المرسوم الرئاسي رقم 18 في جمهورية بيلاروس المعنون ”بشأن بعض التدابير لحماية الأطفال من الأُسر المختلة وظيفيا“. يُلزم المرسومُ الأبوين بأن يسددا للدولة نفقاتها المتعلقة بوضع أطفالهما في رعاية الدولة، إذا كان الأطفال قد أُخِذوا من الأبوين لأن الأبوين مدمنان على الكحول أو مدمنان على المخدرات أو غير قادرين على الاضطلاع على نحو سليم بمسؤولياتهما في تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم، ما يؤدي إلى تعريض الأطفال للخطر الاجتماعي.

 (2) السن الدنيا للزواج

494 - أدخل قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 20 حزيران/يونيه 2006 بعض التعديلات على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، ما أدى إلى تعديل قواعد تخفيض الحد الأدنى لسنّ الزواج (18 سنة). وعلى وجه الخصوص في حالات استثنائية نابعة من الحمل أو الولادة، أو في حالات حصل فيها قاصر على الأهلية القانونية الكاملة قبل بلوغ سنّ الرشد، يمكن لهيئة من هيئات الدولة تسجل إجراءات متعلقة بالوضع المدني أن تخفض سنّ الزواج لأفراد يعتزمون الزواج، ولكن ليس بأكثر من ثلاث سنوات. يجري تخفيض سنّ الموافقة بناء على طلب الطرفين الداخلين في عقد الزواج. وفي هذه الحالة، ليس من اللازم الحصول على موافقة آباء القُصر أو الأوصياء عليهم على الزواج.

 الجزء الثالث

 معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

 الفقرة 333

495 - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 2 من الاتفاقية.

 الفقرات 334 و 335 و 336

496 - في 2004، سعياً إلى تحسين التشريعات ومواءمتها مع المعايير الدولية وإلى الامتثال للالتزامات التي قطعتها جمهورية بيلاروس على نفسها عندما صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعندما وقّعت على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، وضعت بيلاروس القانون الإطاري بشأن المساواة بين الجنسين. بيد أن الخطة لإعداد مشاريع القوانين لم تشمل قسما يتعلق بوضع مشروع القانون المشار إليه أعلاه، نظرا إلى أن حماية تكافؤ الفرص للرجل والمرأة لإعمال حقوقهما وحرياتهما المتساوية مبدأ دستوري، وتلك الحماية هي لذلك إحدى أولويات سياسة الدولة.

497 - ينعكس تنفيذ القواعد الدستورية في مختلف القوانين التي تحكم الاحترام لحقوق وفرص الرجل والمرأة - قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وقانون العمل في جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، والقانون المدني في جمهورية بيلاروس، وتشريعات أخرى.

 الفقرتان 337 و 338

498 - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 4 من الاتفاقية.

499 - تتمسك جمهورية بيلاروس بنَهج ثابت حيال السياسة والبرامج الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

500 - سُنَّت مختلف القوانين، بما في ذلك قانون جمهورية بيلاروس الذي يعدّل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس ويضيف إليهما. هذه تشريعات منطبقة عموما وهي تعزز الاحترام للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

501 - والغرض من التحسينات لقانون العمل في جمهورية بيلاروس هو تحسين التوازن بين علاقات العمل للمواطنين ومسؤولياتهم الأسرية، مع مراعاة استمرار أهمية الوظيفة الإنجابية للمرأة والحاجة إلى إيجاد تكافؤ الفرص للعاملين بقطع النظر عن نوع الجنس أو الحالة الزواجية.

502 - إن القانون رقم 80-خ المعنون ”بشأن الأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس“ اعتُمد في 4 كانون الثاني/يناير 2002. وهو يمثل خطوة عملية خطتها الدولة وترمي إلى تأمين مستقبل البلد.

503 - أدى تنفيذ القانون بشأن الأمن الديموغرافي إلى وضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2007-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 أيار/مايو 2006)، والذي يسعى في المقام الأول إلى تيسير التحسينات في الحالة الديموغرافية الراهنة للبلد، وهي حالة تتسم بالتآكل الطبيعي للسكان، الذي يمكن أن يكون تهديدا للتنمية المستدامة للدولة والأمن الوطني.

504 - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة 2001-2005 (التي أقرها المرسوم رقم 670 لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 8 أيار/مايو 2001). وبمقتضى الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية بغرض النهوض بوضع المرأة وحماية حقوقها ومصالحها.

505 - رمت أنشطة خطة العمل الوطنية إلى تعزيز الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنظيم المشاريع الفردية بين النساء، وإلى الرصد المستمر لحالة ظروف العمل، وعلى وجه الخصوص ظروف عمل المرأة، في المنظمات ذات مختلف أشكال الملكية. ويستمر العمل على إنشاء مجموعة متوازنة بين الجنسين من موظفي الخدمة المدنية للتوظيف في الهيئات الإدارية والتنظيمية. وشُنّت حملات لإذكاء الوعي في وسائط الإعلام للتغلب على القوالب النمطية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

506 - وُضِعت واعتُمدت الآن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة 2008-2010 (أقرها القرار رقم 1286 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 3 أيلول/سبتمبر 2008)، وترمي أنشطتها إلى البناء على منع التمييز على أساس نوع الجنس، ما يوجد الظروف التي تتيح التحقيق الأكمل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

507 - إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم 125 الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة 2006-2010 (الذي أقره القرار رقم 32 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 28 كانون الأول/ديسمبر 2006) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التعليم الجنساني للفرد ويؤكدان على الحاجة الملحة إلى العمل المكثف للنهوض بثقافة للعلاقات الأسرية والجنس والثقافة ومهارات السلوك غير العنيف. وهما يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى نَهج جديد إزاء العلاقات الجنسانية والحاجة إلى تعزيز المواقف الإيجابية في عقول أفراد المجتمع.

 الفقرتان 339 و 340

508 - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 5 من الاتفاقية.

 الفقرتان 341 و 342

509 - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 5 من الاتفاقية.

510 - بالإضافة إلى ذلك، نقدم المعلومات التالية. إن المعهد لإعادة التدريب والتربية المستمرة للقضاة وموظفي مكاتب المدعين والمحاكم ونظام القضاء (المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348 الصادر في 30 حزيران/يونيه 1998) يقوم بتنفيذ برامج تدريبية لكفالة مواصلة تعزيز المهارات في مجال القانون، ويعمل على إطلاع العاملين في مكاتب المدعين والمحاكم والنظام القضائي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

511 - إن أحكام الصكوك القانونية الدولية المصدقة من قِبل جمهورية بيلاروس، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، تُفسَّر دوما في حلقات العمل والموائد المستديرة (وبعضها يُعطَى للمنظمات غير الحكومية)، والمحاضرات من قِبل المتخصصين ووسائط الاتصال الوطنية، على سبيل المثال ”القناة 1“ و ”التلفزيون الوطني العام“ و ”تلفزيون إس تي في“، والصحف الوطنية، من قبيل *سوفيتسكايا بيلاروس*، و*صحيفة الأعمال التجارية البيلاروسية* و*كومسومولسكايا برافدا، وصحف إقليمية مثل فتيبسك كوريار* و*إيفنينغ غرودنو* و*كوريار فروم بوريسوف*.

512 - في 2003 عُقدت موائد مستديرة معنونة ”اتفاقية المرأة في بيلاروس: الالتزامات والتنفيذ“ في منسك وفيتبيسك وبريست، تناولت تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفسرت أحكام البروتوكول الاختياري. وفي 2004، أُجريت مناقشة الطاولة المستديرة في منسك لمناقشة نتائج تقرير بيلاروس المقدم إلى الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وحضر الموائدَ المستديرة ممثلو وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس وهيئات حكومية معنية ومختلف المنظمات غير الحكومية مثل ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“ و ”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ وممثلو وسائط الإعلام الجماهيرية الوطنية.

513 - في 2004، نظمت المنظمة غير الحكومية ”التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات“ ومركز المرأة التعليمي والاستشاري مؤتمرا على شبكة الإنترنت في منسك بعنوان ”الحركة النسائية في بيلاروس“ ناقش المشاركون خلاله النتائج المحققة في بيلاروس عن طريق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

514 - وفي إطار مشروع يُدعى ”التشجيع على أداء دور أوسع في النفوذ الاجتماعي للمرأة في جمهورية بيلاروس خلال فترة 2002-2005“ نظمت وعقدت على نحو مشترك وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس مائدة مستديرة معنونة ”الدعم القانوني للمساواة بين الجنسين“ لأساتذة القانون من مؤسسات التعليم العالي والباحثين القانونيين. ويشمل التدريب لطلاب الصحافة في جامعة الدولة البيلاروسية حلقةً دراسية بعنوان ”بناء الجنس في وسائط الإعلام الجماهيرية“، حيث يحلل الطلاب نصوص وسائط الإعلام الجماهيرية البيلاروسية من ناحية تغطية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد وُضِع كتاب مدرسي الكتروني عن مسائل جنسانية للصحفيين بعنوان ” تفسير دور المرأة في صنع القرار“.

 الفقرتان 343 و 344

515 - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 7 من الاتفاقية.

516 - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في أن يقوموا بمبادرتهم بتشكيل رابطات والانخراط في رابطات نشيطة. وذلك مضمون بمقتضى القانون رقم 3254-الثاني عشر في جمهورية بيلاروس في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1994 المعنون ”بشأن الرابطات العامة“ (المواد 2 إلى 6).

517 - تتمتع منظمات غير حكومية كتلك بالحقوق التالية: الحق في تلقي وتوزيع المعلومات ذات الصلة بأنشطتها؛ وفي إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها واستعمال وسائط إعلام الدولة بالطريقة المحددة؛ وفي الانخراط في أنشطة نشر؛ وفي تمثيل الحقوق والمصالح المشروعة لأعضائها (المشاركين) والدفاع عنها في هيئات ومنظمات الدولة والهيئات والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية؛ وفي إنشاء فروع ووحدات فرعية حسب الاقتضاء وعلى نفقتها؛ وفي الاضطلاع بأنشطة إنتاجية واقتصادية ترمي إلى تحقيق أغراض وأهداف محددة في نظمها الأساسية (المادة 22 من القانون).

518 - تشارك رابطات المرأة في بيلاروس مشاركة نشطة في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع المعاصر:

 - تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (”الاتحاد النسائي البيلاروسي“ و ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“ و ”التحالف النسائي“)؛

 - تطوير منظِّمات المشاريع (”التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“ و ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“)؛

 - القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف الأُسري (”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و ”راديسلاف“ و ”الرابطة البيلاروسية للأخصائيين الاجتماعيين“)؛

 - إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، وما يقترن بها من تدابير وقائية (”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و ”راديسلاف“).

519 - شارك في إعداد هذا التقرير الدوري ممثلو ”الاتحاد النسائي البيلاروسي“ و ”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و ”التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“.

 الفقرتان 345 و 346

520 - إن تكوين المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس قد جُدِّد في 2003 بمقتضى القرار رقم 807 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 16 حزيران/يونيه 2003.

521 - في 2007، أُعِدّ مشروع لخطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2008-2010 (أقره القرار رقم 1286 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 3 أيلول/سبتمبر 2008) بغرض تقديم التأكيد على التكوين الجديد للمجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس وتعزيز عمل المجلس.

522 - إن المجلس الجديد (القرار رقم 95 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 26 كانون الثاني/يناير 2009) اشتمل على مدراء وممثلي الجهاز الإداري للدولة والهيئات التنفيذية والإدارية المحلية، والمحكمة العليا، وأعضاء الجمعية الوطنية في بيلاروس، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأعضاء الأوساط العلمية.

 الفقرتان 347 و 348

523 - إن أحد تجليات التمييز ضد المرأة هو العنف المنزلي. في 2007، سجلت سلطات إنفاذ القانون 115 2 حادثا ينطوي على العنف المنزلي ضد المرأة.

524 - إن القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس لا يعالج العنف الأسري بوصفه جريمة محددة.

525 - بيد أن العنف بوصفه إيذاء يهدد حياة أو صحة الضحية يعاقَب عليه بمقتضى التشريعات الجنائية والإدارية في جمهورية بيلاروس، بقطع النظر عن العلاقة بين الشخص المرتكِب للجريمة المحددة وضحية الجريمة.

526 - على سبيل المثال، القسم السابع من القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، المعنون ”جرائم ضد الشخص“، يجرّم أعمالا مثل القتل المتعمد (المادة 139)، والإلحاق المقصود للإصابة الجسدية الخطيرة (المادة 147)، والإصابة الأقل خطورة (المادة 149)، والإصابة الخفيفة (المادة 153)، والتعذيب (المادة 154)، والاغتصاب (المادة 166)، والإكراه على أداء أعمال جنسية (المادة 170)، والحرمان غير القانوني من الحرية (المادة 183)، والإهانة (المادة 189)، وغيرها.

527 - إن قانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس يتناول أيضا جرائم من قبيل الإلحاق المتعمد للإصابة الجسدية (المادة 9.1.) والإهانة (المادة 9.3.)، الشائعتين في حوادث العنف المنزلي.

528 - وبالتالي، أنشئ في جمهورية بيلاروس إطار منظِّم قانوني فعال لمكافحة العنف المنزلي.

529 - وينبغي أن يلاحظ أن العنف المنزلي عموما كامن إلى حد كبير. ويُعزى ذلك، في المقام الأول، إلى أن القضايا الجنائية التي تنطوي على بعض الجرائم التي تقترن بوجه أعم بالعنف المنزلي، والتي تشملها، على سبيل المثال، المادتان 153 و 189 من القانون الجنائي هي، بمقتضى الجزء الثاني من المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية بيلاروس، قضايا يقدمها فرد خاص واحد ضد آخر. تلك القضايا لا يُشرَع فيها إلا على أساس شكوى من قِبل ضحية الجريمة عن طريق ممثله القانوني.

530 - إن ضحايا العنف المنزلي لا يريدون دوما تقديم الشهادة ضد أعضاء أسرتهم. في تلك الحالات، فإن أعضاء الأسرة والأقارب القريبين للمرتكِب ليسوا مسؤولين جنائيا، بمقتضى القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، عن رفض تقديم الشهادة (المادة 402) أو عن إخفاقهم في الإبلاغ عن جريمة واضحة خطيرة على نحو خاص أو المرتكب الواضح لجريمة كتلك (المادة 406).

531 - وفي هذا الصدد، يولى الاهتمام الكبير في جمهورية بيلاروس لمنع هذا النوع من الجريمة. وبالتالي، بمقتضى المادة 14 من قانون 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 المعنون ”بشأن مبادئ الإجراءات لمنع الجرائم“، كُلِّف عدد من الوكالات الحكومية بالقيام على أساس دائم بواجب العمل على منع العنف المنزلي، الذي يُعرَّف بأنه أعمال مقصودة ذات طابع مادي ونفسي وجنساني يرتكبها عضو واحد في أسرة ضد عضو آخر في أسرة ، منتهكا حقوقه وحرياته وحقوقه المشروعة ومسببا معاناة جسدية و/أو عقلية. هذا العمل يقع في نطاق اختصاص وكالات الشؤون الداخلية، ومكاتب المدعين، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الصحية، وهيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، وخدمات إدارة الإسكان، ولجان شؤون الشباب ووكالات الوصاية.

532 - وفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2008-2010 (التي أقرها القرار رقم 1286 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 3 أيلول/سبتمبر 2008) تعمل السلطات العامة المختصة في جمهورية بيلاروس على تعزيز التشريعات لمنع العنف المنزلي ولحماية ضحايا العنف المنزلي. وتضطلع بهذا العمل وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العدل في جمهورية بيلاروس، ووزارة التعليم في جمهورية بيلاروس، ووزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وأيضا منظمات غير حكومية.

533 - أقر الأمر رقم 206 الصادر عن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس في 26 آب/أغسطس 2002 اللوائح المعنية بمبادئ الأعمال المتخذة من قبل وكالات الشؤون الداخلية لتنظيم منع الجريمة، الذي ينظم مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى منع الجريمة في الحياة اليومية.

534 - يشمل البرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006) برامجَ تثقيقية وتعليمية (مثل الدورات الدراسية الاختيارية) والتدريب على المهارات في منع العنف المنزلي، وفي المجتمعات المحلية مثل المدرسة أو مكان العمل، وفي المجتمع، والتدريب على تقنيات الحل غير العنيف للنزاع.

535 - في بيلاروس، تدعم التشريعات الوطنية على نحو فعال مكافحة العنف المنزلي ومنعه.

536 - بغية منع الجرائم في مجال العلاقات الأسرية وداخل المجتمعات المحلية استحدثت ونفذت وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس نظاما خاصا يُدعى ”الحياة اليومية“ لرصد العنف المنزلي والجرائم في الحياة الخاصة. وسجلت وزارة الداخلية 400 20 شخص ارتكبوا أعمالا عنيفة في الحياة اليومية، تعمل وكالات إنفاذ القانون والوكالات العامة معهم لمنع معاودتها. وتعرض الأشخاص المعنيون لتدابير من قبيل التحذيرات الرسمية وتهم المسؤولية الإدارية، والإحالة على المستوصفات الوقائية، ما ينطوي على العلاج والعمل، والحرمان من حقوق الأبوة.

537 - أقر المرسوم رقم 114 الصادر عن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس في 17 أيلول/سبتمبر 2007 اللوائح المقترحة لمراكز الخدمات الاجتماعية المحلية، وهي اللوائح التي تنص على إنشاء وحدات للتكيف وإعادة التأهيل مزودة بـ ”غرف الأزمات“ داخل هيكل المراكز.

538 - إن الحماية والتأهيل المجدد الاجتماعيين لضحايا العنف والاتجار بالبشر يوفَّران بالمجان ويشملان أماكن مؤقتة للإقامة في ”غرف الأزمات“ (فُتحت 14 غرفة من هذا القبيل)، يمكن، عند الاقتضاء، أن تُنشأ في وحدات التكيف الاجتماعي وإعادة التأهيل الاجتماعي ضمن مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية. وتدير هذه الوحدات 138 مركزا.

539 - ومنذ 2002 تدير المنظمة غير الحكومية ”راديسلاف“ مركز الأزمات لضحايا العنف من النساء والأطفال، الذي يقدم مجموعة واسعة من الخدمات. وفي 2007، بمساعدة المنظمة غير الحكومية تلك، افتتح مركز الخدمات الاجتماعية المحلية في مقاطعة بيرفوميسكي لمنسك دائرة تُدعى ”مساعدة ضحايا العنف“.

540 - وفي 2007، اتصل 325 شخصا بالدائرة طلبا للمساعدة. ويتلقى الزبائن، بالاتصال الهاتفي، المعلومات المفيدة والمساعدة التي يقدمها عالم نفسي مهني ومحام. وثمة أيضا خطة لتنظيم مرافق لتقديم الطعام والإقامة لإيواء الضحايا مدة 24 ساعة في اليوم.

541 - وفي مراكز كثيرة وُضِعت برامج خاصة للآباء الشباب لتعزيز مهارات العلاقات الزوجية والأسرية. ونُظمت نواد ومجموعات لمساعدة الأعضاء في إقامة علاقات أسرية منسجمة، وتعزيز التكيف الاجتماعي ودعم الأسر والنهوض بحل حالات النزاع.

542 - وبغية إذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالأشخاص، يقوم أخصائيون في المراكز على ألواح كبيرة للمعلومات بتقديم المشورة للنساء والأطفال فيما يتعلق بالسلامة الشخصية وبالإشارة إلى أرقام هاتفية مفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، يمكنهم ن يعودوا إليها في الحالات الصعبة. وأنشئت خطوط الهاتف المدعوة ”الثقة“ و ”الخط الهاتفي المباشر“.

543 - إن الدافع لدى المرأة إلى الالتفات إلى وكالات إنفاذ القانون لتقديم المساعدة في حالات العنف تعززه الحملات الإعلامية على شكل المحاضرات والمناقشات والمشاورات في المراكز، ووحدات تقديم المشورة في المساكن والأعمال التجارية والمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام.

544 - إن برامج التليفزيون والإذاعة الوطنيين (على القناة 1 – ”المواكَبة“ و ”صباح الخير يا بيلاروس“؛ وعلى القناة الوطنية العامة - ”شؤون الأسرة“؛ وعلى القناة الوطنية الأولى للإذاعة البيلاروسية - ”حقيقة الإذاعة“ و ”ما بعد التنفيذ“ و ”موضوع اليوم“ و ”مواضيع راهنة“ تسترعي الانتباه إلى مشكلة العنف المنزلي وتسعى إلى تحديد الأسباب المقترنة بهذه الظاهرة.

545 - من 2001 إلى 2003 أدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حملة إقليمية للتوعية العامة سُميت ”الحياة دون عنف“ في بيلاروس. وانطوى المشروع على التوعية الإعلامية والتثقيفية لإذكاء الوعي بمشكلة العنف المنزلي ولتوحيد جهود جميع المعنيين لمنعه. إن مختلف الأحداث والمائدات المستديرة والحلقات الدراسية والمؤتمرات الصحفية نُظمت في البلد. وحُدد وقت نشر التقويمات والنشرات والكتيبات والملصقات ليتزامن مع الحملة. ونُشرت أيضا إعلانات الخدمة العامة على التلفزيون.

546 - في 2006 نُظمت حملة عن طريق وسائط الإعلام عنوانها ”العنف المنزلي ينبغي ألا يكون جزءا من حياتك“ بمساعدة عدد من وكالات الأمم المتحدة في بيلاروس (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام).

547 - في 2006-2007 أدارت كل منطقة في بيلاروس حملة معنونة ”الأسرة دون العنف“. وشاركت في ذلك مجموعات تتكون من أعضاء الشرطة وعاملون من هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، والعاملون في مجال الصحة، والمعلمون وممثلو وسائط الإعلام، الذين عملوا في مراكز العمل في المساء والليل لوكالات الشؤون الداخلية وخرجوا لتفحص كل شكوى متعلقة بحادث أسري بغية تحليل التدابير اللازمة والبت فيها لتناول أسباب الحادث الأسري.

548 - وفي الفترة 2006-2008 ساعد مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس السلطات البيلاروسية في القيام بحملة إعلامية كجزء من الحملة تحت عنوان ”ستة عشر يوما من العمل للقضاء على العنف ضد المرأة“. تلك الحملة الإعلامية الواسعة النطاق أذكت الوعي بين الجمهور وساعدت في نشوء مواقف متمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع تجليات العنف.

549 - وبغية زيادة التوعية بالعنف ضد المرأة والطفل نشر أخصائيون في مراكز الخدمة الاجتماعية المحلية مقالات في وسائط الإعلام، وظهروا في دور الإذاعة ومحطات التليفزيون وعقدوا حلقات دراسية وألقوا محاضرات ونظموا اجتماعات المجتمعات المحلية وأجروا مقابلات تركز على المنع بينما كان الآباء والمراهقون في النوادي، وقاموا بألعاب تمثيل الأدوار بشأن مواضيع قانونية؛ ووضعوا لوحات المعلومات التي تسدي النصيحة بشأن السلامة الشخصية، بما في ذلك أرقام الهاتف المفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكنهم أن يلتفتوا إليها في الحالات الصعبة.

550 - ستركز جهود إضافية من جانب الدولة والمجتمع لمكافحة العنف ضد المرأة على الإصلاح التشريعي، وتحسين الثقافة القانونية للسكان، وتحسين مراكز الأزمات بتقديم المساعدة المهنية الماهرة.

 الفقرتان 349 و 350

551 - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة والمجتمع للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والفتاة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 6 من الاتفاقية.

 الفقرتان 351 و 352

552 - يمكن الحصول على المعلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين 11 و 13 من الاتفاقية.

 الفقرتان 353 و 354

553 - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة لحماية المسنين والنساء الريفيات في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين 13 و 14 من الاتفاقية.

 الفقرتان 355 و 356

554 - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة 12 من الاتفاقية.

555 - بالإضافة إلى ذلك، نقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة المواطنين، والنساء، بما في ذلك، المتضررين من كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل.

556 - في 1991 أقر المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس القانون المعنون ”بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل“، الذي عُدِّل وأكمل كل سنة من أجل تعزيز التدابير لتقديم الإغاثة لضحايا نتائج الكارثة، وخصوصا بالقانون رقم 31-خ الصادر في 4 حزيران/يونيه 2001 والقانون رقم 45-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في 12 تموز/يوليه 2001 المعنون ”بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون ’بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل‘ والإضافة إليه“.

557 - ومن التدابير الأخرى المتخذة للتغلب على آثار حادث تشيرنوبيل ما يلي:

 - المرسوم الرئاسي رقم 10 في جمهورية بيلاروس الصادر في 25 نيسان/أبريل 2001 تحت عنوان ”بشأن التدابير لإعادة التأهيل الاجتماعي - الاقتصادي للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل“؛

 - القرار رقم 1175 الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في 8 آب/أغسطس 2001 تحت عنوان ”بشأن حجم الفوائد والمدفوعات الإضافية للمتضررين نتيجة عن كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل“؛

 - القرار رقم 57 الذي اتخذته وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس في 31 آب/أغسطس 2001 تحت عنوان ”بشأن تحسين الفحص السريري لضحايا كارثة تشيرنوبيل ومجموعات مماثلة من السكان“؛

 - المرسوم الرئاسي رقم 565 الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 تحت عنوان ”بشأن بعض التدابير لتنظيم علاقات الإسكان“؛

 - المرسوم الرئاسي رقم 128 الصادر في 19 آذار/مارس 2007 تحت عنوان ” بشأن بعض المسائل المتعلقة بتوفير واستعمال أماكن سكنية في الرصيد العام من المساكن“؛

 - المرسوم الرئاسي رقم 80 الصادر في 7 شباط/فبراير 2006 تحت عنوان ”بشأن قواعد القبول في المؤسسات التعليمية الخاصة العليا والثانوية“؛

 - المرسوم الرئاسي رقم 542 الصادر في 28 آب/أغسطس 2006 تحت عنوان ”بشأن علاج وإعادة تأهيل السكان في المصحات“.

558 - ينص قانون جمهورية بيلاروس تحت عنوان ”بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين ضحايا كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل“ على عدد من الاستحقاقات للآباء لرعاية الأطفال المرضى:

 - الدفع عن إجازة مرضية لأب واحد لطفل مريض، أو لشخص آخر يوفر في الواقع الرعاية للطفل، بمقدار 100 في المائة من الأجور لكامل فترة المرض، بما في ذلك علاج المصحة، إذا كان ذلك الشخص في المصحة مع الطفل؛

 - السفر المجاني مع طفل مريض باستعمال أي وسيلة نقل (باستثناء سيارة الأجرة) إلى المستشفى ومنه، مع حق شراء التذاكر دون الوقوف في الطابور؛

 - دفع شهري لبدل أساسي للنساء غير العاملات ذوات أطفال يعانون من الإعاقات ويحتاجون، في رأي المجلس الاستشاري الطبي، إلى رعاية منزلية يقدمها شخص خارجي.

559 - للنساء اللائي يعشن في مناطق ملوثة إشعاعيا أهلية لتلقي إجازة قبل الولادة مدتها 90 يوما تقويميا و 56 يوما بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - 70). والنساء اللائي يعشن في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان واللائي مُنِحن الحق في إعادة الاستيطان يتلقين بدلا عن رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات بمبلغ هو ضعف المبلغ المتلقى في سائر البلد، كما هو محدد للبلد برمته بمقتضى تشريعات بيلاروس.

560 - الأطفال الذين يعيشون في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان والذين لهم الحق في إعادة الاستيطان يمكنهم أن يتلقوا أدوية بالمجان (وفقا لوصفة طبية)، والعلاج في المصحة بالمجان، والوصول المجاني إلى مرافق ما قبل التعليم المدرسي (بعض الأماكن تسدد نفقات الأطفال المحرومين عن الغذاء) والإقامة بالمجان في مخيمات الصحة للأطفال. وفي مناطق يعاد فحصها دوريا لمعرفة مستوى الإشعاع، يمكن للأطفال الذين أعيد استيطانهم في المناطق الريفية أن يذهبوا إلى مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي بالمجان. والأطفال الذين يعيشون في المنطقة يمكن أن يعالجوا بالمجان في المصحات.

561 - ونفذت بيلاروس عددا من برامج الدولة الرامية إلى الحد من أثر كارثة تشيرنوبيل.

562 - من 2001 إلى 2005 نُفذ البرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 281 الصادر في 24 أيار/مايو 2001) بغية تحسين فعالية نظام الدولة لدعم الأطفال، وخصوصا أولئك الذين هم في ظروف شاقة على نحو خاص، وتحديد الأولويات والأهداف على نحو موحد في تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية للطفل والمرأة على جميع مستويات الحكومة.

563 - وأدت أنشطة البرنامج الرئاسي إلى تحسينات في نوعية الخدمات الصحية للطفل والمرأة، بينما اتخذت تدابير للحد من أثر العوامل السلبية المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل، ما أدى إلى تعزيز نظام الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.

564 - وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ البرنامج الرئاسي ”أطفال بيلاروس“ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 318 الصادر في 15 أيار/مايو 2006). ومن أولويات البرنامج تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، وتحسين الصحة وتعزيز أساليب الحياة الصحية للأسر والأطفال، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الآثار الضارة المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في تنمية الأطفال، وإنشاء بيئة مواتية لزيادة الخصوبة، وتعزيز التنمية الجسدية والعقلية والروحانية للجيل الشاب.

565 - وأحد أهم مكونات حماية وتعزيز صحة الأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة هو الحفاظ على نظام غذائي متوازن. في الفترة 2002-2007 حُسن النظام لتنظيم الوجبات المجانية لأولئك الأطفال. حدد القرار رقم 434 الذي اتخذه مجلس الوزراء في 16 نيسان/أبريل 2004 تحت عنوان ”بشأن تنظيم وجبات مجانية للطلاب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية الواقعة في منطقة التلوث الإشعاعي“ القواعدَ لإدارة ذلك الاستحقاق. إن تواتر تقديم الوجبات المجانية في المدرسة يتوقف على كثافة التلوث الإشعاعي لمنطقة الإقامة المعنية. إن القرار المشترك رقم 81/1 الذي اتخذته وزارة التعليم واللجنة المعنية بالمشاكل الناجمة عن نتائج كارثة تشيرنوبيل في 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 أقر المعايير التغذوية (مجموعة الإجراءات) لتقديم وجبة أو وجبتين أو ثلاث وجبات في اليوم، مع مراعاة سنّ الأطفال. في السنة المدرسية 2006 تلقى 000 195 طالب في المؤسسات التعليمية الواقعة في المناطق الملوثة وجبات مجانية.

566 - إن الإقامة والمعالجة المجانيتين في المصحات أديتا أيضا دورا في الحفاظ على صحة المواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2007 استفاد 200 311 شخص، ومنهم 500 258 طفل ومراهق، من تلك الإقامة. وشاركت أكثر من 90 منظمة في إعادة تأهيل تلك المجموعة.

567 - يحتاج الأطفال الذين يتركون المناطق الملوثة الاهتمام الخاص والدعم النفسي، ولذلك يوجَّهون على نحو رئيسي إلى مراكز إعادة تأهيل الأطفال وعلاجهم، التي تستطيع توفير الرعاية الماهرة لهم. في 2006 عالج 14 من تلك المراكز زهاء 000 60 طفل (أكثر من 40 في المائة من مجموع عدد الأشخاص المعالجين).

568 - حددت عدة استحقاقات لخريجي المدارس الواقعة في مناطق التلوث الإشعاعي، وخصوصا الحق في القبول على سبيل الأولوية (عند تساوي الأمور الأخرى) في المدارس الخاصة العليا والثانوية والمدارس المهنية والتقنية والدورات الدراسية التدريبية المهنية، مع توفير مساكن خلال فترة الدراسة. إن القبول في أقسام إعدادية في مؤسسات التعليم العالي يُمنَح، بقطع النظر عن توفر الأماكن، بعرض أكيد للحيز السكني. وزيد حجم الإعانات الدراسية الممنوحة لأولئك الأشخاص بنسبة 50 في المائة.

569 - أدت حقيقة أن بعض الأسر ذاتُ أطفال معوقين إلى زيادة تكاليف تمويل برنامج التغذية والمعالجة والرعاية الجارية المعززة، وأدت إلى نشوء احتمال أكبر أن يُفصَل أحد الأبوين عن العمل. وفي هذا الصدد تدفع الدولة، عن طفل معوق دون سن الثامنة عشرة، الاستحقاقات، بقطع النظر عن مجمل دخل الأسرة، مع مكمل يبلغ 40 في المائة من مقدار الاستحقاق. وإذا رُبي طفل معوق في أسرة حيث يوجد أطفال آخرون، تُدفع الاستحقاقات لجميع الأطفال دون إيلاء الاعتبار للدخل الكلي. والأشخاص العاطلون والأشخاص غير المتلقين للمعاش التقاعدي الذين يوفرون الرعاية لطفل معوق يتلقون بدلا عن تلك الرعاية يبلغ 65 في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية. ويُمنَح هذا البدل عن رعاية الأطفال المعوقين دون سن العاشرة بقطع النظر عن درجة العجز، وفي حالة الأطفال المعوقين الذين تتراوح سنهم بين 10 سنوات و 18 سنة، للأطفال الذين هم في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة من العجز.

570 - للأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة الذين يقترن عجزهم بالكارثة في محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل حُدِّد مكمل لمعاشهم الاجتماعي يبلغ 100 في المائة من الحد الأدنى من معاش الشيخوخة.

571 - إن نظام الرعاية الطبية، الذي تموله الميزانية الوطنية، جعل من الممكن التعويض، إلى حد ما، عن الإصابات الصحية التي تسببت كارثة تشيرنوبيل فيها.

572 - والأداة الأساسية في نظام الوقاية من الأمراض المتصلة بالإشعاع هي نظام الفحوص السريرية الخاصة، الذي ينص على الفحص المبكر والمعالجة الحسنة التوقيت.

573 - تجري بيلاروس سنويا فحوصا على 97-99 في المائة من مواطنيها. وجميع المحتاجين يتلقون كلا من علاج المرضى الخارجيين والمرضى المقيمين. وساعدت الفحوص السريرية في استقرار انتشار المرض بين السكان المتضررين. وبالمقارنة بـ 1999 فإن معدل الاعتلال الرئيسي بين النساء المتضررات من كارثة تشيرنوبيل هبط في 2005 بنسبة 23.9 في المائة، وبين الرجال - بنسبة 27.5 في المائة.

574 - بغية تقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية المثلى وترشيد النظام الحالي لمؤسسات الأبحاث العاملة لتقليص الآثار الصحية للحادث إلى الحد الأدنى أنشئ في 2002 مركز علمي - عملي جمهوري للطب الإشعاعي والإيكولوجيا البشرية. وأحد الأنشطة الرئيسية للمركز هو تنسيق الدعم التنظيمي والمنهجي للفحوص السريرية التي تجرى على السكان المتضررين.

575 - وتعمل الدولة على شكل متزامن على الحد من خطر الإشعاع على الصحة البشرية، وعلى خلق ظروف معيشة طبيعية للذين أعيد استيطانهم وللذين اختاروا البقاء في مناطق حيث يوجد التلوث الإشعاعي.

576 - وتحقيقا لهذا الغرض، فإن برنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة 2001-2005 (الذي أقره بروتوكول لرئاسة مجلس الوزراء في 9 كانون الثاني/يناير 2001) وبرنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة 2006-1020 (الذي أقره قرار مجلس وزراء بيلاروس في 11 كانون الثاني/يناير 2006) يبينان المهام المقبلة فيما يتعلق بالانتعاش الاقتصادي الحقيقي والتنمية المستدامة في المناطق المتضررة. ويقدم البرنامجان مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحد من نتائج كارثة تشيرنوبيل، ولإيجاد الأحوال الاقتصادية المواتية في المناطق المتضررة وللإبقاء على الصناعات الحيوية.

577 - إن تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة حماية السكان من الإشعاع خطوة حيوية في المجهود الرامي إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل. وتشمل هذه التدابير إنشاء نظام للكشف عن الإشعاع ورصده، وإزالة تلوث أشياء مهمة اجتماعيا، ودفن مستوطنات تم إخلاؤها، والحفاظ على نظام إدارة النفايات الإشعاعية، والمحافظة على مناطق الاستبعاد والإخلاء. وتُعطى الأولوية لكفالة إنتاج منتجات غذائية صحية، والأغذية الأساسية وغيرها من المنتجات الزراعية ولتنفيذ تدابير حماية الغابات.

578 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير استفادت الأسر المعيشية المصابة بالضرر الأشد خطورة في مقاطعتي غومل وموغيليف من برنامج لإعادة التدريب المهني. والمقيمون في هاتين المنطقتين زُودوا أيضا بعدد كبير من أجهزة قياس الجرعات الإشعاعية المناسبة للماشية. وتلقت المزارع الملوثة الأسمدة الفوسفاتية والبوتاسية ومبيدات الأعشاب لزراعة المحاصيل بما يتمشى تماما مع الخطة. وأضيفت مواد معالجة بالجير إلى التربة الحمضية. وأنشئت حقول جديدة لتنمية العلف لإنتاج الثروة الحيوانية، بمساحة يبلغ إجماليها 800 37 هكتار.

579 - وبمقتضى البرنامج، سيوصَل أكثر من 500 8 بيت وشقة في جميع الأماكن المتضررة من حادث تشيرنوبيل بأنابيب الغاز الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُزوَّد السكان المتضررون بمياه الشرب ذات الجودة عن طريق مد أنابيب المياه الرئيسية بطول 150 كيلومترا إضافيا. وسيستمر بناء رياض الأطفال والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية - الثقافية.

580 - وتتعاون بيلاروس بنشاط، في جهودها الرامية إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل، مع بضع منظمات دولية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا فرادى البلدان والعديد من المنظمات الخيرية.

581 - وبالتالي، منذ 2001، تقوم الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية في سويسرا، وهي تعمل مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، بتنفيذ مشروع يُدعى ”صحة الأم والطفل“. ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية الرعاية الوقائية والطبية للنساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء نتيجة عن حادث تشيرنوبيل. ويُضطلع بأنشطة في 9 مناطق في مقاطعتي غومل وموغيليف بالتعاون الوثيق مع إدارات المقاطعات والمناطق.

582 - وخلال إدارة المشروع زُوِّد 24 مكتبا بأجهزة طبية حديثة، ودُرِّب 120 طبيبا متخصصا في طب التوليد وطب الولدان وطب الأطفال وفي الطب العام، ووضعت ونُفذت مختلف التدابير لتحسين الثقافة الصحية في المناطق المتضررة.

583 - وبالإضافة إلى ذلك، في مشروع له صلة اضطُلِع به بالتعاون مع معهد غومل للإشعاع في منطقتي براغين وخوينيكي من مقاطعة غومل، أُنشِئت شبكة من المراكز المدرسية لتعليم المهارات الإشعاعية العملية. وبفضل عمل المراكز انخفض عدد الأطفال ذوي المستويات المرتفعة من سيزيوم-137 في أجسامهم بمعامل 10 تقريبا.

584 - ومن مجالات التعاون ذات الأولوية بين بيلاروس ومنطمة الأمم المتحدة للطفولة بموجب البرنامج القُطري حماية صحة ومصالح الأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق متضررة من كارثة تشيرنوبيل.

585 - في 2006، اضطُلِع بمختلف المشاريع المشتركة تحت العنوان ”تعليم أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية في مناطق بيلاروس المتضررة من حادث تشيرنوبيل“ (بقيادة ”مركز بريست الإقليمي للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة“ ومركز الثقة ”الأمل والشفاء“، وهو منظمة غير حكومية).

586 - وتكونت المشاريع من أنشطة التعليم والتوعية في المناطق الملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء لإقناع الأطفال والراشدين بالحاجة إلى المحافظة على صحتهم وتعزيزها، وإلى تعزيز حس بالمسؤولية بين الأطفال والمراهقين ووالديهم عن صحتهم، وإلى النهوض بالتغييرات من السلوك الخطر إلى أسلوب حياة أكثر صحة.

587 - وخلال تنفيذ المشروع نُظمت حلقات عمل ودورات تدريبية متعلقة بأساليب الحياة الحية ومنع إساءة استعمال المؤثرات النفسية في 10 مدارس نموذجية في مدينة لونيتسي ومنطقة لونيتسي (مقاطعة بريست) ونُظم ناد للشباب يتكون من مراهقين قياديين لدعم مبادرات الأطفال والشباب الرامية إلى بناء وتطوير أساليب حياة صحية. وفي لونيتسي أنشئ مركز للمعلومات والموارد لإدارة الأنشطة الإعلامية والتعليمية للأطفال والمتخصصين في لونيتسي والمنطقة المجاورة.

588 - وأدى المشروع أيضا إلى استحداث أقراص مدمجة مستخدمة كذاكرة قراءة باستعمال مواد إعلامية ومنهجية، بالطريقتين المطبوعة والبصرية، للتدريب على أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية ولتعزيزها في المناطق المتضررة من نتائج حادث تشيرنوبيل (بما في ذلك أدلة للمعلمين وطلاب الصفوف المدرسية من 1-4 تحت عنوان ”المبادئ الأساسية لأسلوب حياة صحي والسلامة الإشعاعية“ ودليل لمعلمي الثقافة البدنية تحت العنوان ”حماية الصحة البدنية للأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق التلوث بالنويدات الإشعاعية العالقة في الهواء“ وما إلى ذلك).

589 - في إطار برنامج التعاون وإعادة التأهيل في 2007، نُفذت مختلف المشاريع، بما في ذلك ”العيش بابتسامة“ (على أساس مجلس قلرية تشيتشيرسك) و ”الموسيقي المرح“ (على أساس مركز التعليم التصحيحي والتطويري وإعادة التأهيل في مدينة تشيتشيرسك). واستُحدثت أشكال جديدة من العمل مع الأطفال المعوقين ووالديهم، وخصوصا برامج إعادة التأهيل عن طريق الفنون والعلاج الموسيقي والمسرح.

590 - في 2007 أُعِد عدد خاص لـ ”حقائق الحياة“ (نُشر في آذار/مارس 2008) بالمساعدة من أشخاص معنيين. وأُصدرت طبعة خاصة تتعلق بالمناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل، شملت معلومات عن الناس الذين يعيشون في المناطق الملوثة، وأيضا معلومات يمكن أن تساعد الوالدين في إيجاد ظروف أفضل لصحة أطفالهم وتنميتهم وحياتهم.

 الفقرتان 357 و 358

591 - يمكن العثور على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المواد 4 إلى 7 من الاتفاقية.

 الفقرتان 359 و 360

592 - وفقا لملاحظات اللجنة الختامية نقوم بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة من قِبل الدولة فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين، ومنهم النساء والأطفال، في جمهورية بيلاروس.

593 - يشجع الموقع الجغرافي لبيلاروس على استعمال أراضيها من قِبل المهاجرين، ومنهم المهاجرون غير القانونيين، من مناطق تتسم بحالة اجتماعية - سياسية غير مستقرة بغية الدخول في دول الاتحاد الأوروبي.

594 - إن عدم استقرار الحالات الاجتماعية - السياسية في البلدان المصدرة للمهاجرين غير القانونيين، وآثار الحروب، والصراعات المسلحة، والكفاح السياسي الداخلي في آسيا والشرق الأوسط، والأنشطة الثابتة، وهي أنشطة المتجرين والناقلين للمهاجرين غير القانونيين الفارّين من الحالات الاقتصادية الصعبة في مختلف البلدان، هي أيضا عوامل تدفع بالهجرة إلى بيلاروس وعن طريق أراضيها.

595 - حاليا لدى أكثر من 000 130 مواطن أجنبي وشخص عديم الجنسية تصريح بالإقامة الدائمة في بيلاروس. وكل سنة يحصل 000 10 – 000 13 أجنبي على تصاريح.

596 - في 2007 دخل 155 14 شخصا بيلاروس ليصبحوا مقيمين دائمين.

الجدول 11

**عدد المهاجرين الذين دخلوا جمهورية بيلاروس من 2002-2007**

|  | *المهاجرون الذين وصلوا* |
| --- | --- |
| *السنة* | *الجنسان* | *الرجال* | *النساء* |
|  |  |  |  |
| 2002 | 18 939 | 9 369 | 9 570 |
| 2003 | 18 146 | 8 832 | 9 314 |
| 2004 | 14 642 | 7 154 | 7 488 |
| 2005 | 13 031 | 6 506 | 6 525 |
| 2006 | 14 124 | 7 075 | 7 049 |
| 2007 | 14 155 | 7 084 | 7 071 |

597 - إن الدفق الرئيسي للمهاجرين يأتي من روسيا وأوكرانيا وكازاخستان، التي شكلت 74.8 في المائة من مجموع عدد الأشخاص الواصلين إلى بيلاروس.

598 - والعاملان الرئيسيان اللذان يسهمان في عمليات الهجرة إلى بيلاروس هما هجرة الأيدي العاملة والهجرة القسرية.

599 - إن سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة في جمهورية بيلاروس فيما يتعلق بهجرة الأيدي العاملة موجهة إلى تحسين الآليات التنظيمية التي تحكم تصدير واستيراد الأيدي العاملة، وحماية سوق الأيدي العاملة الوطنية من التدفقات غير الخاضعة للمراقبة للعمال الأجانب، وتخفيف الأثر في سوق الأيدي العاملة المحلية عن طريق تشجيع عمالة المواطنين البيلاروسيين في الخارج.

600 - في جمهورية بيلاروس تقوم بتصدير واستيراد الأيدي العاملة شركات ومنظمو المشاريع على مستوى فردي الذين حصلوا على إذن (ترخيص خاص) من وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس. وحاليا ينخرط 793 شخصا مرخصا له في اجتذاب الأيدي العاملة الأجنبية إلى بيلاروس.

601 - أنشأت بيلاروس نظاما متكاملا للحماية القانونية والاجتماعية لملتمس اللجوء.

602 - تعمل جمهورية بيلاروس، وهي طرف في اتفاقية 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكولها 1967 المتعلق بمركز اللاجئين، على حماية ملتمسي اللجوء وفقا للقواعد والمعايير الدولية.

603 - القانون رقم 3605-الثاني عشر الصادر في 22 شباط/فبراير 1995 والمعنون ”بشأن اللاجئين“ هو ساري المفعول حاليا ويلبي المتطلبات المقبولة عالميا الواردة في الصكوك الأساسية للقانون الدولي بشأن اللاجئين.

604 - منذ 1994 أكثر من 100 3 من الأجانب من 46 بلدا في العالم تقدموا بطلبات إلى السلطات البيلاروسية ملتمسين مركز اللاجئين.

605 - ومُنِح 76 أجنبيا مركز اللاجئين وحصلوا على الجنسية البيلاروسية.

606 - تنظم التشريعات النافذة الضمانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمهاجرين القسريين.

607 - يوفر نظام اللجوء الوطني سبل الوصول إلى الأمن، ويضمن عدم الإعادة القسرية للاجئين، ويوجد الظروف الأساسية التي تمكن الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة من الأجانب في المجتمع البيلاروسي.

608 - تُكرس ضمانات عدم الإعادة القسرية للأجانب الذين يتقدمون بطلب مركز اللاجئين أو للذين يعترف فعلا بأنهم لاجئون في المادة 37 من القانون المعنون ”بشأن اللاجئين“، لا يمكن بمقتضاه إعادة اللاجئين في هذه الفئة أو ترحيلهم رغم إرادتهم إلى دولة تُهدد فيها حياتهم أو حريتهم بسبب عنصرهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية بعينها أو موقف سياسي.

609 - بمقتضى القانون المعنون ”بشأن اللاجئين“، للأجانب المعترَف بأنهم لاجئون الحق في تعليم أطفالهم في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي والمدارس الثانوية العامة، وفي الرعاية الطبية لأطفالهم القُصّر مع أطفال مواطني جمهورية بيلاروس (المادتان 10 و 11).

610 - للأجانب المعترَف بأنهم لاجئون حقوق مساوية لحقوق مواطني جمهورية بيلاروس، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، والرعاية الطبية، والعمالة، والانخراط في الأعمال التجارية، والتعليم واقتناء السلع والعقار، والحماية القضائية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية.

611 - ستنظم دائرة العمل الحكومية التدريب المهني لعمالة الأجانب والمعترَف بأنهم لاجئون في أماكن سكنهم (المادة 13). وتُضمَن لهم المساعدة المالية وغيرها من المساعدة بالمبلغ الذي حدده مجلس الوزراء ووفقا للإجراءات التي وضعها، وأيضا التمتع بحقوق أخرى منبثقة عن التشريعات والمعاهدات الدولية التي تلتزم جمهورية بيلاروس بها فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون مؤقتا في جمهورية بيلاروس (المادة 17).

612 - يحظى الادماج الاجتماعي للمهاجرين بأولوية لبرنامج الدولة للهجرة للفترة 2006-2010 (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم 135 الصادر في 26 آذار/مارس 2006). ولهذه الأغراض، يجري وضع تدابير لتعزيز إدماج الأشخاص المعترف بأنهم لاجئون في المجتمع البيلاروسي بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية وبالدعم منها (المنظمة الدولية للهجرة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

613 - في 2005-2006، في إطار مشروع مشترك بين لجنة بيلاروس المعنية بحدود الدولة ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس واللجنة الأوروبية، أنشأت بيلاروس مركز الإيواء المؤقت للاجئين (لتناوُل أشخاص يجتازون حدود دولة بيلاروس على نحو غير قانوني)، له 30 سريرا في بريست، على أساس المعايير التي حددها الاتحاد الأوروبي للمؤسسات من هذا النوع، سيشكل بؤرة مركز للتدريب وإعادة التدريب سيستعمل أخصائيين من المراكز القائمة في مدن غرودنو وليدا وسمورغون.

614 - منذ 2007، تنفذ المنظمة الدولية للهجرة، وهي تعمل مع وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، مختلف مشاريع المساعدة التقنية من قبيل ”مكافحة الاتجار بالبشر: بيلاروس“ و ”تحسين قدرات بيلاروس على إدارة عمليات الهجرة (ميغرابيل)“.

615 - يدير سنويا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مشاريع المساعدة التقنية الدولية في بيلاروس التي ترمي إلى زيادة قدرات المرأة على استقبال وإدماج المهاجرين وعلى توفير سبل وصولهم إلى نظام الحماية الاجتماعي الوطني. ويجري حاليا تنفيذ بضعة مشاريع للمساعدة التقنية الدولية، أي ”تعزيز نظام اللجوء الوطني“ (جزآن) و ”زيادة القدرات على الإدماج المحلي“.

616 - تسعى هذه المشاريع إلى كفالة توفر سبل وصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وفقا للمعايير الدولية إلى الإجراءات الكفؤة والفعالة للحصول على مركز اللاجئين في جمهورية بيلاروس؛ وتطوير القدرات الإدارية للدولة، بخاصة بتحسين ظروف استقبال اللاجئين؛ ورفع مستوى الوعي ونشر المعلومات لجعل الناس واعين باحتياجات اللاجئين إلى الحماية وما يليها من الاندماج في المجتمع.

617 - في نيسان/أبريل 2007، بمبادرة من أكاديمية وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وبالتعاون من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أجريت المسابقة الدولية الأولى بشأن قانون اللاجئين المدعوة ”الأفق الجديد“، التي حضرتها أفرقة من ست جامعات لوزارات الداخلية في روسيا وأوكرانيا ومولدوفا وبيلاروس.

618 - عملت ”المعونة الاجتماعية“، وهي وكالة دولية مستقلة، ومركز ”يوريكا“ للأطفال والشباب المبدعين، وهما تعملان بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على تعزيز التطوير الشخصي للمهاجرات؛ واستفاد أطفال من أسر اللاجئين من الأنشطة الموسيقية المنظمة، والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة التطويرية والثقافية.

619 - إن آفاق التنظيم الفعال للهجرة القسرية على أراضي بيلاروس مرتبطة بمواصلة تطوير التشريعات المتعلقة بالهجرة. ويجري إعداد قانون جديد في جمهورية بيلاروس تحت عنوان ”بشأن منح مركز اللاجئين والحماية الإضافية والمؤقتة للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس“.

620 - وتقوم وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس بإعداد لوائح بشأن وثائق الهوية وبشأن وثائق لازمة لمغادرة جمهورية بيلاروس و/أو الدخول فيها. وبمقتضى تلك اللوائح ستُحدَّد نماذج جديدة لوثيقة إقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس، مع وثيقة السفر لجمهورية بيلاروس، وبطاقة هوية اللاجئ وشهادة للعودة إلى جمهورية بيلاروس.

 الفقرة 363

621 - عملا بتوصيات اللجنة، يشمل هذا التقرير منظورات جنسانية بشأن تنفيذ جمهورية بيلاروس لتوصيات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل (”عالم صالح للأطفال“)، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

622 - يقدم التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها جمهورية بيلاروس نهوضا بالمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

623 - وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نخبركم بأنه في حزيران/يونيه 2007 قُدِّم تقرير عن التدابير التي اتخذتها جمهورية بيلاروس لتنفيذ خطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل ”عالم صالح للأطفال“.

624 - في أيلول/سبتمبر 2005 أصدرت جمهورية بيلاروس تقريرا وطنيا تحت عنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“. أعد التقريرَ فريق من الخبراء في الوطن بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس.

 الفقرة 364

625 - إن نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري قد أُصدرا باللغة الروسية ونُشرا في جمهورية بيلاروس للمعنيين. وهذان النصان متوفران في مكتبات الجمهورية والمقاطعات والمناطق، وفي مكتبات المؤسسات التعليمية وعلى مواقع شبكة الانترنت.

626 - إن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذها للاتفاقية قد وُزِّعت على الهيئات الإدارية الحكومية والمؤسسات التعليمية العليا وهيئات في نظام العدل.